كتاب مراقي الصعود الى سنن ابي داود

[illegible] ابي داود [illegible] ابن طاهر [illegible]

هذا كتاب مرقاة الصعود الى سنن ابي داود [illegible]

تاليف شيخ الاسلام خاتمة المحدثين جلال الدين

عبد الرحمن السيوطي المصري

نعم

١٠٠٠ دیرکلب

مما انتظم في سلك ملك العبد الفقير الى ربه تعالى القدير
احمد بن حسن الجعفري عفا الله تعالى عنهما بحرمة البشير النذير

كتاب مراقي الصعود الى سنن ابي داود

تاليف سيدنا الامام العالم العلامة حافظ العصر
ومجتهد الوقت عبد الرحمن نجل سيدنا الامام
العلامة كمال الدين السيوطي الشافعي
اعز الله به الدين ونفع به
المسلمين بمحمد وآله
امين

منتهى الامال في حديث انما الاعمال
لشيخنا حافظ العصر ومجتهد الوقت
جلال الدين السيوطي فسح الله في مدته

من من الله وجوده الراجي عفو ربه وغفرانه
العبد الداعي الفقير محمد داود بن مصطفى
الشهير ...

سنة ٩٨١

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله على آلائه الجمة • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تفرج كل كرب وغمة • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار لشريعته البيضا حلك الليالي المدلهمة • صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة • هذا الكتاب الثالث مما وعدت بوضعه على الكتب الستة • وهو تعليق على سنن ابي داود على نسق ما علقته على الصحيحين لخصت فيه معالم السنن للامام ابي سليمان الخطابي • وضممت اليه الفوايد الزوايد والفرايد الشوارد • وسميته مرقاة الصعود الى سنن ابي داود • جعله الله مقرونا بالاخلاص مشمولا بالقبول • نافعا بمبلغ من خيري الدنيا والاخرة اعظم مامول •

مقدمة قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه كلما ذكر اما بعد عافانا الله واياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سالتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكثر وانما اردت قرب منفعته واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زايدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلما فيما مضى مثل سفين الثوري ومالك والاوزاعي حتى جا الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شي واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع الا الشي وعامته في كتاب هؤلا مراسيل وفي كتاب السنن

من

من موطا مالك بن انس شي صالح وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس ثلث هذه الكتب مما احسبه في كتب جميعهم اعني مصنفات مالك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق والفته نسقا على ما وقع عندي فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعرف احدا جمع على الاستقصا غيري وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعماية حديث وذكر ان ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعماية حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف ومايه قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الاحاديث الضعيفة وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا لو وضعه غيري قلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيا بعد القران الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسايل مسايل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفين الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ايمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث

واما ابو اسحق عن الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة احاديث ليس
فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن
للحرث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخره وربما كان في الحديث ثبت صحة الحديث
منه اذا كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم افقهه وربما كتبته وبينته ان
بينته
لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كل ما
كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا
وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند
غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة
الاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز
هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجي الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث
الايمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معاني كثيرة وممن
عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجي الاسناد فيعلم من حديث غيره
انه متصل ولا يتبينه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف
عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن
جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم فانما تركنا ذلك انما
هو لان اصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي
لا يعلم يقول قد ترك حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في
كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف كتب الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه
اربعة الاف والثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل
وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة
وقال الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير
مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه صنفه قديما وعرضه
على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وقال الخطابي كتاب السنن لابي
داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة
الناس وطبقات الفقها على اختلاف مذاهبهم وعليه معول اهل العراق ومصر
وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض وكان تصنيف علما الحديث قبل ابي

داود

قبل ابي داود الجامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن
والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد
جمعها واستيفاها على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند
ايمة الحديث وعلما الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل
وقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود
لم يحتج معهما الى شي من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه
هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه
اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح ابي داود ينبغي
للمشتغل بالفقه وغيره الاعتنا بسنن ابي داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث
الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة متناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه
واعتنائه بتهذيبه وقال ابو العلا الراذاري رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرا سنن ابي داود وحكى ابو عبد الله
محمد بن اسحق بن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم
يجتمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وقال
الحافظ الخطابي كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات
شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بري من جملة وجوهها
ويحكى لنا عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه فائدة
كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة
سنن ح
على ابي داود كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر
وشرع الشيخ محيي الدين النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين
المنذري عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري
وللحافظ مغلطاي عليه شرح سماه السنن لا ادري هل اكمله ام لا وشرع الشيخ ولي
الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اوله الى سجود السهو في
سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجا في اكثر من اربعين
مجلدا وذكر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا كاملا لم اقف عليه كتاب
الطهارة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم ابن قعنب القعنبي بفتح القاف
واسكان العين المهملة وفتح النون بعدها با موحدة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد

هو الدراوردي ذكر ابن سعد وابو حاتم وغيرهما ان اصله من دراورد قرية
بخراسان وقال البخاري نسبة الى دَرَابْجِرْد بفارس **عن محمد يعني ابن عمرو** هو ابن
علقمة بن وقاص الليثي **عن ابي سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن انس كان عندنا
رجال من اهل العلم اسم احدهم كنيته منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو احد الفقهاء
السبعة على قول **عن المغيرة بن شعبة** بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني
في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط
ابن محمد وابو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة انتهى **ان النبي صلى الله عليه**
كان اذا ذهب المذهب ابعد قال في النهاية هو الموضع الذي يُتَغَوَّط فيه مَفْعَل
من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة
وفتح الهاء مَفْعَل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه
والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير
اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر
اي اذا ذهب مذهبا فعرّف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال
الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية
تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته
فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن منده
ان رواية المصنف وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن
المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة
فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر
فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحداهما شاهدة للاخرى وقال النووي
في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة
فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر **كان اذا اراد البراز** قال
الخطابي هو بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان
كما كنوا عنها بالخلاء يقال تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج الى البراز كما يقال تخلى اذا
صار الى الخلاء قال واكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذاك مصدر بارزت

الرجل

الرجل في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكايته وقول الخطابي في ذلك جماعة
وليس الكسر غلطا بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره ان البراز بالكسر اسم
للغائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر حينئذ لا سيما والرواية بالكسر وذكر
في تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر او الصواب **انطلق حتى**
لا يراه احد اقتصر على هذا القدر والحديث مطول اخرجه ابن عدي والبيهقي
وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة
وانطلق بنا فملات الاداوة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نُرى فاذا شجرتان بينهما
اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فزحفت
حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته **حدثنا موسى بن اسمعيل** هو التبوذكي
ثنا حماد هو ابن سلمة لان موسى اذا اطلق حمادا فانما يريده وهو قليل الرواية عن
حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا **انا ابو التياح** بفتح المثناة من
فوق وتشديد المثناة من تحت واخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي
لما قدم ابن عباس البصرة بتثليث الباء والفتح اشهر **فكان يُحدَّث عن ابي موسى**
بينا يحدث للمفعول لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يتحدثون عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث الخبر
وعن ابي موسى في محل رفع مفعول ما لم يسم فاعله **كنت مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ذات يوم اي يوما ولفظ ذات مقحم قال القرطبي **فاتى دَمِثا** بفتح الدال المهملة
وميم مفتوحة ومكسورة وهو اشهر ومثلثة الارض السهلة الرخوة ورجل دمث
لين الخُلُق في سهولة **في اصل جدار** اي اسفله والمراد ما قاربه فانه لا يمكن البول في
اسفله حقيقة مع بقائه **فبال** قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا
غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا
يصيبه البول زاد النووي او يكون علم برضى صاحب الجدار بذلك **ثم قال اذا**
اراد احدكم ان يبول فيه حذف ثبت عند البيهقي ولفظه فقال ان بني اسرائيل
كان اذا بال احدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فاذا اراد احدكم ان
يبول **فليرتد لبوله** قال في النهاية اي ليطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش.

في الصحاح الرث الخلقات اللاتي ... ذوو دل انتهى بحروفه

بوله يقال راد وارتاد وازداد واستراد ومنه الرايد الذي يبعثه القوم يطلب لهم
الما والكلا وقال الشيخ ولي الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت
فحذف المفعول به **عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا دخل الخلا لابن حبان والبيهقي اذا اراد ان يدخل والخلا بالفتح والمد يطلق
على المكان الذي ليس به احد وعلى المكان المعد لقضا الحاجة **قال اعوذ بالله من**
الخبث والخبايث قال الخطابي الخبث بضم البا جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة
يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث
ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبث مضمومة البا زاد في كتابه اصلاح
غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان
البا وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعني الشر
والخبايث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي على تغليطه في انكار الاسكان
قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز
الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن
ونظايره فكل هذا وما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية
وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار
على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة انتهى ونقل
القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبايث على البول
والغايط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لتضاحكها من عورة
الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من
الخبايث وهي البول والغايط ليلا ينال له مكروه منهما **انا شعبة عن قتادة**
عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال البيهقي في سننه وهكذا رواه معمر عن
قتادة وابن علية وابو الجماهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه
يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن القسم بن
عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري اي
الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم
ولم يقض في هذا بشي قال البيهقي وقيل عن معمر عن قتادة عن ابي النضر بن انس
عن انس وهو وهم قال الترمذي في حديث سعد حديث انس اصح شي في هذا الباب

واحسن

واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب **ان هذه الحشوش** بضم الحا
المهملة وشينين معجمتين هي الكنف واحدها حش مثلث الحا واصله جماعة النخل الكثيفة
كانوا يقضون حوايجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت **محتضرة** اي تحضرها الشياطين
وتنتابها **قيل له علمكم نبيكم كل شي** قال النووي الذي قال ذلك لسلمان رجل من اليهود
حتى الخراءة بكسر الخا والمد التخلي والقعود للحاجة ~~قال الخطابي واكثر الرواة~~ قال
الخطابي واكثر الرواة يفتحون الخا من غير مد وقال الجوهري هي بالفتح والمد يقال
خرى خراءة مثل كره كراهة قال في النهاية ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
وهو منصوب عطفا على ما قبله **اجل** بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم **نهانا**
ان نستقبل القبلة بغايط قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داود
بالبا الموحدة وفي مسلم لغايط باللام **وان لا نستنجي** لا زايدة وقد سقطت من
بعض النسخ **برجيع** هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى
بعد ان كان طعاما وعلفا **انما لكم بمنزلة الوالد** قال الخطابي هو كلام بسط
وتانيس للمخاطبين ليلا يحتشموه ولا يستحيوا منه فيما يعرض لهم من امر دينهم
ولا يستطيب بيمينه قال النووي في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا
يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وكقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظايره وهذا ابلغ في النهي لان
خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهي معاملة
الخبر الذي لا يقع خلافه وقال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا ولا يستطب بدون
يا على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي واذا استطاب فلا يستطب قال الخطابي اي لا
يستنجي وسمي الاستنجا استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها
ونهى عن الروث بفتح الرا وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات الحافر قاله
صاحبا المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني ادم
قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث
والرمة بكسر الرا وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي يقال انما سمي رمة
لان الابل ترمه اي تاكله وفي الصحاح انه يجمع على رمم ورمام وفي النهاية يجوز ان
يكون من الرمة جمع رميم **نا سفين** هو ابن عيينة **عن الزهري عن عطا بن يزيد**
عن ابي ايوب قال الذهبي اجمعت الامة على الاحتجاج بابن عيينة وكان يدلس

لكن المعروف انه لا يدلس الا عن ثقة وصرح ابو بكر البزار وابن حبان وابو الفتح
الازدي وغيرهم بدعوى الاتفاق على قبول الاسانيد التي عنعن فيها وان كان
يدلس لانه لا يدلس الا عن ثقة وقال هذا شي لا يعرف في الدنيا الا لسفين بن
عيينه وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه روى الزهري عن ثلاثة كل منهم
يسمى عطا عطا بن يزيد الليثي هذا وروايته عنه في الكتب الستة وعطا بن
ابي رباح وروايته عنه في الصحيحين وسنن ابي داود والنساي وعطا بن
يعقوب مولى ابن سباع وروايته عنه في صحيح مسلم ولا يعرف احدا اسمه عطا
روى عن ابي ايوب وروى عنه الزهري الا عطا بن يزيد **روايه** هي بصيغة الرفع
وهي بالنصب على المصدر بفعل مقدر اي رواه **اذا اتيتم القبله بغايط** قال الشيخ
ولي الدين المراد بالغايط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع وبالثاني
المعنى المجازي وهو الخارج المعروف **ولكن شرقوا وغربوا** قال الشيخ ولي الدين
ضبطناه في سنن ابي داود وغربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة اوغربوا
باثباتها ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داود وكذا رايته في مختصر
السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى استقبلوا
جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينه ولمن كانت
قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه
لا يغرب ولا يشرق **فوجدنا مراحيض** بفتح الميم وراء وحا مهملتين وضاد معجمة
جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل ويكنى به عن موضع التخلي **ونستغفر** قال
الشيخ ولي الدين كذا وقع في رواية ابي داود بحذف لفظ الجلالة وفي بقية الكتب
الستة باثباتها ونقله النووي في شرحه عن رواية ابي داود **عن عمرو بن يحيى عن
ابي زيد** سماه ابو داود في رواية ابن العبد الوليد وذكره ابن عبد البر في
الصحابه فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته وذكر ابن منده انه مولى بني ثعلبة
ولم يروه عنه غير عمرو بن يحيى بن عماره **عن معقل بن ابي معقل** بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم كذا ذكره الحافظ جمال الدين
المزي تبعا لابن حبان وقيل ابن ابي الهيثم وصححه الدارقطني قال ابن عبد البر
معقل بن ابي الهيثم يقال له معقل بن ابي معقل ومعقل بن ام معقل وكله
واحد وابوه وامه لهما صحبة ايضا وله عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان هذا والاخر حديث عمرة في رمضان تعدل حجة رواه النساي

الاسدي

الاسدي بفتح السين حليف لبني اسد بن خزيمه كذا ذكره ابن منده والمزي
وغيرهما لكن في مصنف ابن ابي شيبه ومعجم الطبراني الازدي بالزاي وهو يدل
على انه بسكون السين فانه يقال الازد والاسد والاصد ثلث لغات **نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين** قال الخطابي اراد الكعبه
وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا
ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس
بالمدينه فقد استدبر الكعبه وقال النووي هو نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم
بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحق المروزي
وابو علي بن ابي هريرة انما نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال
الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي
عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت
المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة
استقبال بيت المقدس **حدثنا محمد بن يحيى بن فارس** هو الذهلي احد الحفاظ الاعلام
وهو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس **عن مروان الاصفر** يقال ان اسم
ابيه خاقان وكنيته ابو خلف **انما نهي عن ذلك في الفضا** بالمد وهو الارض الواسعة
فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر
حتى قيل لا باس عليك ولا باس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين فقوله فلا باس اي
فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جايز قال الخطابي هذا اولى ما ذهب اليه لان
فيه جمعا للاخبار المختلفه واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب تعطيل
لبعض الاخبار واسقاط له قال والمعنى في ذلك ان الفضا من الارض موضع
للصلاة ومتعبد للملايكه والانس والجن والقاعد فيه مستقبلا ومستدبرا
هدف للابصار وهذا المعنى مامون في الابنية قلت وقد روي هذا المعنى
عن الشعبي فاخرج البيهقي عن عيسى الحناط قال قلت للشعبي انا اعجب من اختلاف
ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت التفاتة فرايت
كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبله وقال ابو هريرة اذا
اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا
اما قول ابي هريرة فهو في الصحرا ان لله عبادا ملايكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم

احد يبول ولا لغايط ولا يستنجي بيمينه واما كنفهم هذه فانما هو بيت يبني لا قبلة فيه عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وبالموحدة عن جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها قال الخطابي توهم جابر ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر فيه ذلك على النسخ عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر قال الضيا المقدسي قد سمى بعض الرواة الرجل المبهم القاسم بن محمد قلت وهو في سنن البيهقي كذلك من طريق احمد بن محمد بن ابي رجا المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر اذا اراد حاجة لا يرفع عند البيهقي من الطريق المذكورة زيادة تنحى ولا يرفع ثوبه للبيهقي ايضا ثيابه حتى يدنو الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقال والذي فيما بلغني انه للثوب رواه عبد السلام ابن حرب قال عن الاعمش عن انس اخرجه الترمذي بلفظه واسنده البيهقي الا انه قال حتى يبلغ الارض وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي مرسل عن هلال بن عياض يقال فيه عياض بن هلال قال ابن خزيمة وهو الصحيح واحسب الوهم فيه من عكرمة عن عمار حين قال هلال بن عياض وقال ابن حبان من زعم انه هلال بن عياض فقد وهم ثم انه لم يرو عنه سوى يحيى بن ابي كثير ولا يعرف حاله يضربان الغايط قال الخطابي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلا وقال في النهاية يقال ذهب يضرب الغايط والخلا والارض اذا ذهب لقضا الحاجة كاشفين عن عورتهما بالنصب على الحال ورواه احمد والنسائي كاشفان على تقدير وهما كاشفان قال ابو داود لم يسنده الا عكرمة عن عمار وقد اخرجه البيهقي من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وحديث عكرمة وهم عن حضين بن المنذر بالضاد المعجمة كرهت ان اذكر الله قال الخطابي فيه دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسما الله تعالى وقد ورد في حديث مرفوع هذا حديث منكر الى قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه قال وهذا شاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر قد نوزع

انس ان ح

ابو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله من رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيا لان اخذه عنه لما كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من جهة ان ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بانه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه مبني على ان اصله حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متنا اخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى كلام ابن حجر في نكته على ابن الصلاح على قبرين اختلف هل هما كافران او مسلمان وما يعذبان في كبير اي في مشقة الاحتراز اي وفيها عند الناس ولابن حبان يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين بعسيب هو جريدة من النخل غرس في رواية في البخاري غرز بالزاي وهما بمعنى لا يستنزه بالزاي والهاء من التنزه عن ملاقاة البول قال هناد يستتر من الاستتار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ منه فتوافق ساير الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستبري من الاستبرا وفي رواية للبيهقي لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقي او شبه الدرقة ثم بال زاد البيهقي وهو جالس فنهاهم زاد البيهقي فتركوه جسد احدهم يريد قول من قال ان المراد بالجلد الفروة ونحوها سباطة قوم هي بضم المهملة وموحدة ملقى التراب والقمام ونحوه يكون بفنا الدار مرفقا للقوم وقيل هي الكناسة نفسها قال في النهاية واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا مباحة فبال قايما روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه وهو بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما الا مرة في كثيب اعجبه وعن الشافعي قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب

الحافظ

بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح
للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة فدعاني حتى كنت عند عقبيه بفتح
العين وكسر القاف موخر القدم قال الخطابي اراد ان يكون ستره بينه وبين الناس
عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين ولم ترو
حكيمة الا عن امها ولم يرو عنها غير ابن جريج ووالد حكيمة لم يسم ووالد اميمة
اسمه عبد ويقال عبد الله بن بجاد ورقيقة امها اخت خديجة بنت خويلد
ام المومنين رضي الله عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال
من النخل الواحدة عيدانة فعلانة او فيعالة تحت سريره يبول فيه بالليل قال
الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله
ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينتقع بول في طست في البيت فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر لا تدخل
الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما
يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا اتقوا اللاعنين قال الخطابي يريد الامرين
الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم
فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون
اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم
وعيشة راضية اي مرضية قال النووي فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين
الملعون فاعلهما الذي يتخلى قال النووي معناه يتغوط في طريق الناس او ظلهم
قال الخطابي الظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا
ينزلونه وليس كل ظل يحرم التغوط للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته تحت حايش من النخل والحايش لا محالة له ظل فانما ورد النهي عن ذلك في
الظل يكون نادي الناس ومنزلا لهم قال الشيخ ولي الدين ويدل على هذا لفظ ابن
منده او مجالسهم ولفظ ابن حبان وافنيتهم اتقوا الملاعن قال الخطابي هي مواضع
اللعن وقال في المشارق جمع ملعنة وهي المواضع التي يمر الناس بها فيلعنون من
يحدث بها وقال في النهاية جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانه مظنة اللعن
ومحل له الثلاث كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ الثلاثة بالتاء والاول اصح

فانه

فانه عدد لمونث في الموارد قال الخطابي هي موارد الماء واحدها موردة وقال
في النهاية واحدها مورد اي طرقها قال وهو مفعل من الورود يقال وردت
الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب والورد الماء الذي ترد عليه وقال صاحب
الصحاح الموارد الطريق وكذا المورد وقال صاحب المحكم الموردة مأتاة الماء
وقيل الجادة وذكر مغلطاي ان المورد يطلق على منهل الماء ايضا وان الظاهر انه
المراد في هذا الحديث ليوافق قوله في بعض الروايات والماء فان الحديث يفسر
بعضه بعضا وقارعة الطريق قال الجوهري هي اعلاه وقال في النهاية وسطه
وقيل اعلاه وقال النووي في شرحه صدره وقيل وسطه وقيل ما برز منه
وقال مغلطاي هي الجادة واشتقت من القرع اي الضرب لانها مقروعة بالقدم
والمار من باب تسمية المفعول بالفاعل لا يبولن احدكم في مستحمه هو بفتح الحاء
المغتسل اخذا من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ثم يغتسل فيه سقطت هذه
الجملة من رواية الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان فان عامة الوسواس
بفتح الواو منه قال الخطابي انما ينهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا
تراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء
فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس لقيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة زاد البيهقي في رواية اربع
سنين قال الشيخ ولي الدين وهذا الصحابي الذي لم يسم اختلف فيه فقيل انه عبد الله بن
سرجس وقيل الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان
في بيان الوهم والايهام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل
يوم قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم
فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار يصدق على الشيء الذي يفعل
بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا
باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل
لها او يبول في مغتسله بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه تنبيه زاد البيهقي
في اخره او يغتسل الرجل بفضل المراة او المراة بفضل الرجل نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم

وسكون الخاء المهملة التعب كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك وقع في بعض
نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية
الكتاب من غير علمه قال الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه باضمار اسالك
ونحوه وفي مناسبته هنا قولان قيل من تركه الذكر مدة لبثه في الخلا وكان لا يترك
ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة ان
اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم
فتداركه بالاستغفار فلا يمس بفتح الميم في الافصح والضم لغة واذا شرب فلا
يشرب نفسا واحدا قال الخطابي لانه اذا استوفى ريه نفسا واحدا تكابس الماء
في موارد حلقه واثقل معدته وقد روى ان الكباد من العب واذا قطع شربه
في انفاس ثلاثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن في الادب وابعد من
فعل ذي الشره المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف
الصاد حدثني ابو ايوب يعني الافريقي بفتح الهمزة واسمه عبد الله بن علي قال
النووي ضعيف وربما اشتبه هذا بابي خالد عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ذاك
مشهور بالضعف وهما يفترقان في الاسم والكنية عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح
النون وهو ابن بهدلة وهو اسم ابيه في قول احمد بن حنبل وطايفة واسم امه في
قول الفلاس وغيره عن المسيب بن رافع قال النووي هو بفتح الياء لا غير بخلاف
سعيد بن المسيب فان فيه الفتح والكسر كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه
قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد اخذ الثياب للبسها كما هو في اخذ الطعام
لاكله فيتناول الثوب بيده اليمنى ويحتمل ان يكون المراد اللبس نفسه بمعنى انه يبدا
بلبس الشق الايمن قبل الشق الايسر عن الحسين الحبراني بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة نسبة الى حبران بطن من حمير فقوله في المطبوع الاخير الجيم
صحيح عن ابي سعد قال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا من سنن ابي داود بسكون
العين وكذا في سنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان وقالوا ابو سعد الخير وذكر
الدارقطني في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن ابي عاصم قالا عن ثور
ابو سعيد بالياء وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء وقال ابو
داود عقب هذا الحديث في رواية ابن داسة ابو سعد الخير هو من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات في طبقة التابعين وقال النووي

المشهور انه تابعي وقال الشيخ ولي الدين وفي سنن ابي داود اربعة قد يقع اشتباه
بعضهم ببعض احدهم هذا والثاني ابو سعيد بالياء الحميري روى عن معاذ حديث
اتقوا الملاعن الثلاث والثالث ابو سعد بسكون العين الحميري الشامي له عن وائله
حديث البزاق تحت قدمه اليسرى والرابع ابو سعيد بالياء الازدي له عن ابي
هريرة حديث اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن فهولاء الاربعة تابعيون مقلون كل
منهم ليس له في سنن ابي داود سوى حديث واحد والثلاثة الاولون منهم حميريون
والاول والثالث حمصيان ايضا ومن استجمر فليوتر اختلف في المراد بالاستجمار
في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه الى انه الاستنجاء
بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار وقيل سمي بذلك لانه يطيب
الريح كما يطيب الاستجمار بالبخور وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه
ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى
وهو على هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق
وقد كان مالك يقول به ثم رجع وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا الحديث
على معنييه وهما الاستجمار والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله
ابن عبد البر وكان يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه وترا ومن لا فلا حرج
استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا يتقيد بعدد معين وقال
اصحابنا نفي الحرج راجع الى الزيادة على الثلاث جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة
بالامر بالثلاث والنهي عن التنقيص عنها وانما نبه على ذلك لان حكم الزيادة على الثلاث
في الوضوء الكراهة وقيل التحريم فبين ان الاحجار ليست كذلك وانه اذا اراد
الاستنجاء بحجر اخر حتى صارت شفعا لا يمتنع من ذلك ذكره الخطابي والبيهقي وغيرهما
ومن اكل فما تخلل اي اخرجه من بين اسنانه من اثر الطعام فليلفظ بكسر الفاء قال
في النهاية اي فليلق ما يخرجه الخلال من بين اسنانه وفي الصحاح لفظت الشي لفظا
رميته وما لاك فليبتلع قال في النهاية اي وما مضغ واللوك ادارة الشي في
الفم يقال لاك يلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه انه يستحب للاكل اذا بقي في فمه
وبين اسنانه شي من الطعام واخرجه بعود تخلل به ان يلفظه ولا يبتلعه لما فيه من
الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه فليبتلعه ولا يلفظه لانه لا يستقذر
كذا ذكره النووي وغيره في معنى الحديث ويحتمل ان يكون معناه انما اخرجه من بين اسنانه

يرميه مطلقا سوا اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من اثار الطعام على لحم الاسنان
وسقف الحلق اذا اداره بلسانه ينبغي ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين
الذي استقر بين الاسنان ان ذاك يحصل له التغير غالبا باستقراره بينها بخلاف
ما هو على ظاهرها ويحتمل ان يكون معنى قوله وما لاك بلسانه فليبتلع كراهة رمي
اللقمة بعد مضغها لما في ذلك من اضاعة المال واستقذار الحاضرين وقد قال
عليه الصلاة والسلام اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما بها من الاذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان ويتأكد ذلك بالمضغ لانها بعد رميها على هذه الحالة لا
ينتفع بها لعيافة الانفس لها كثيبا من رمل بالمثلثة قال في الصحاح هو التل وقال
في النهاية هو الرمل المستطيل المحدودب فليستدبره بالموحدة اي فليوله دبره
اي ظهره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعد
وهي تنطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح احدهما السافلة اي اسفل البدن والثاني
موضع القعود وكل من المعنيين ارادته هنا محتملة اي ان الشيطان يلعب باسافل
بني ادم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني
للظرفية كما في قوله نجيناهم بسحر اي في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني فانه قال
معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع
يهجر ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة
فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من
الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب الريح عليه
فيصيبه البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه
بالاذى والفساد حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون
الواو وفتح الهاء قال النووي وحكي كسرها وهو غريب الهمداني بسكون الميم حدثنا
المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة بن فضالة بفتح الفاء عن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة القتباني بكسر
القاف وسكون المثناة من فوق ثم باء موحدة نسبة الى قتبان بطن من رعين ان
شييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة
ابن بيتان بلفظ تثنية بيت عن شيبان القتباني هو ابن امية ويقال ابن قيس
روى عنه شييم وبكر بن سوادة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند
المصنف

المصنف قال الشيخ ولي الدين ولم اقف فيه على توثيق ولا تجريح ان مسلمة بفتح الميم ابن
مخلد بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشددة صحابي ذكره البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما
في الاسماء المفردة قال النووي استعمل رويفع بن ثابت بضم اوله وكسر الفاء على اسفل
الارض قال المنذري هو الوجه البحري من مصر وقال بعضهم يحتمل ان يريد به المغرب
فان ولاية رويفع المغرب مشهورة واما ولايته الوجه البحري فلا تكاد تعرف فسرنا
معه من كوم شريك ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية والمنسوب اليه
هو ابن سمي المرادي الغطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما نسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص
لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم
فخافهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش انتهى كلام ابن يونس
قال الشيخ ولي الدين وهو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف
من الاماكن وابن الاثير في النهاية واخرون وضبطه بعض الحفاظ بفتحها قاله النووي في
شرحه وقال مغلطاي انه المعروف الى علقما بفتح العين وسكون اللام وقاف وهو موضع
في اسفل ديار مصر ان كان احدنا ان هي المخففة من الثقيلة واللام في ليأخذ هي الفارقة
نضو اخيه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة واخره واو قال الخطابي هو هنا البعير
المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة انضاه العمل واهزله السفر والجهد
والكد ليطير له النصل بفتح النون اي يحصل له في القسمة وللاخر القدح بكسر القاف
وسكون الدال المهملة خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقيل هو عود السهم
نفسه وهو المراد هنا من عقد لحيته قيل المراد به ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من
عقد اللحى في الحروب وقيل وذلك من زي الاعاجم وقيل معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد
وذلك من فعل الوضعا او تقلد وترا قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ
والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الافات وتدفع المكاره
وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض
الجيشاني بفتح المعجمتين بينهما تحتية ساكنة نسبة الى جيشان قبيلة باليمن حصن اليون
قال في النهاية هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتية اسم مدينة مصر قديما
فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط فاما اليون بالموحدة فمدينة باليمن الفسطاط
بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط والمراد هنا مدينة
مصر على جبل ذكر مغلطاي ان هذا الجبل هو المسمى الان بالرصد ان تمسح بعظم قال

الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا بتقديم الميم على التا وفي مسلم بتقديم التا على
الميم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني بفتح المهمله والموحدة بينهما تحتيه ساكنه قدم وفد
الجن هم جن نصيبين وكان قدومهم بمكه قبل الهجرة اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود
بعظم او روثه في حديث الطبراني ما وجدوا من روث وجدوا تمرا وما وجدوا من
عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب

ان يستطاب بالروث والعظم والحممة قال الخطابي هي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها
ميضاه قال الخطابي شبه المطهرة تسع من الما قدر ما يتوضا به وقال في النهايه هي بكسر الميم
والقصر وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضا منها ووزنها مفعله ومفعاله والميم زايده قبا بضم
القاف والمد وحكي قصره ينكر ويونث ويصرف ويمنع ثور بالمثناه انا من صفر او حجارة ركوة
قال في النهايه انا صغير من جلد يشرب فيه والجمع ركا وركوات عن ابي هريرة يرفعه هو
كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق اي اثقل لامرتهم ليس لنفي مطلق
الامر كما تقول لولا ان فلانا منعني لزرتك فتريد اني لم ازرك لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم
امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيله وفي مسند احمد من حديث تمام او تمام بن العباس لفرضت
عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء بتاخير العشاء زاد الترمذي الى ثلث الليل قال الخطابي
وانما اختار ذلك ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والسواك عند كل صلاة قال الرافعي فيه ما يدل
على ان كلمة عند لا تختص استعمالها بالمقارنه بل يكفي له المقاربه قال ابو سلمة فرايت زيدا
يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة
استاك زاد الترمذي ثم رده الى موضعه وروى الخطيب في رواة مالك من طريق يحيى
ابن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلاة يتهوع يعني يتقيا والهواع القي
يستن اي يستاك واصله ماخوذ من السن وهو امرار الشي الذي فيه خشونه على شي
اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك اسنانه عشر من الفطرة
قال الخطابي فسر اكثر العلما الفطرة في هذا الحديث بالسنه وتاويله ان هذه الخصال من سنن
الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابرهيم عليه
السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر
خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى بك ويستن
بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة قص الشارب هو الشعر النابت
على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ
القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ احفوا الشوارب
وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغه في الازاله لان
معناه او حي اليه في فضل اداب السواك ان يعطيه الاكبر عنبسه بن سعيد

الحف قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد الاحفا الاستقصا والنهك المبالغة في الازالة
وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم
والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا
واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان
ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه
احفا شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفا هو
الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلما الى
التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا
منه لمذهب مالك وحكى الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا
الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض
والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري
ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة قلت وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع
بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة
وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي واعفا اللحية قال الخطابي هو
ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الكسرى قص اللحى
وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ونقل
عن الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان وغسل البراجم قال الخطابي
معناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور
الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم وانتقاص الما بالصاد المهملة والقاف
على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالما اذا غسل المذاكير به قال وقيل الصواب
بالفا والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة الانتضاح قال الخطابي هو
الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما القليل الفرق بفتح الفا وسكون الرا يشوص
بشين معجمة وصاد مهملة اي يغسل الخلا هو تنقل من الخلا بفتح الخا والمد وهو المكان
الذي ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضا الحاجة وعلى نفس قضا الحاجة
تسمية للحال باسم المحل مجازا مفتاح الصلاة الطهور قال الرافعي قيده بعضهم بضم الطا
ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى بالالة وتحريمها التكبير قال في النهاية كان المصلي بالتكبير

والدخول

والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها
قبل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلاة
وتحليلها التسليم اي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الافعال
الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه
عن ابي غطيف قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن اسمه فقال لا يعرف ينوبه اي ياتيه
وينزل به ويرده اذا كان الما قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال
هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الخطابي
القلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا
تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي
اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ
التثنية ولو كان وراهما قلة في الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناهما دل على انه اكبر القلال
لان التثنية لا بد لها من فايدة وليست فايدته الا ما ذكرناه لم يحمل الخبث بفتحتين
قال الخطابي اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه
عن نفسه قال فاما من قال معناه انه يضعف عن حمله فيتنجس فقد احال لانه لو كان كما
قال لم يكن اذن فرق بين ما بلغ من الما قلتين وبين ما لم يبلغهما وانما ورد هذا مورد الفصل
والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ويؤكد ذلك رواية فانه لا ينجس
انتوضا من بير بضاعة قال النووي هو بباء مثناة من فوق وخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية النسائي مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير
بضاعة فقلت انتوضا منها وفي النهاية المحفوظ في بير بضاعة انها بضم البا
والضاد المعجمة واجاز بعضهم كسر البا وحكى بعضهم بالصاد المهملة وهي بير يطرح فيها
الحيض الى اخره قال الخطابي قد يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانهم يفعلونه عمدا
وليس كذلك ولم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه
وصونها عن النجاسات وقد ورد لعن من تغوط في موارد الما ومشارعه وانما كان ذلك
من اجل ان هذه البير في حدور من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق
والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الما لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشيا ولا تغيره
قال النووي في شرح المهذب وقيل كانت الريح تلقي ذلك حكاه صاحب الحاوي
وغيره ويجوز ان يكون الريح والسيل يلقيان قال صاحب الشامل ويجوز ان الما

كانوا يفعلون ذلك قال النووي والحيض بكسر الحا وفتح اليا وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره **وعذر الناس** بفتح العين وكسر الذال المعجمة جمع عذرة وهي الغايط سمي بذلك لانهم كانوا يلقونه في العذرات وهي افنية الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الدال كمعده ومعد وكلاهما صحيح وضم العين فيهما تصحيف ذكر ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي **الما لا يجنب** قال الخطابي معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة تجتنب فلا يستعمل اخذا من اصل معنى الجنابة الذي هو البعد **الما الدايم** هو الراكد الذي لا يجري **طهور انا احدكم** قال الخطابي فيه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن للامر بتطهير الانا منه معنى والطهور يقع في الاصل اما لرفع حدث او لازالة نجس والانا لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الما نجس يجب تطهير الانا منه علم ان سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فباي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره **ولغ** يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه **واولاهن او اخراهن بالتراب** قال الرافعي حمل ذلك على انه عند التخيير في احدى الغسلات غسلة ثامنة **فسكبت** اي صببت **وضوا** بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به **انها ليست بنجس** قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر قال ولو قرى انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى لكن الرواية لا تساعده **انها من الطوافين عليكم والطوافات** قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسالة وقال الرافعي يروى قوله او الطوافات باو وبالواو ورواية او يجوز ان تكون شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث **وهو جنبان** هي لغة والافصح انه يقال للمثنى جنب كالواحد **ابن خربوذ** بفتح الخا المعجمة والرا المشددة وضم الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة اسمه سالم بن سرج **ام صبية** بضم الصاد وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة صحابية اسمها خولة بنت قيس **كان الرجال والنسا يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الانا الواحد جميعا** قيل هذا محمول على التعاقب اي ان الرجال كانوا يتوضون ويذهبون ثم يجي النسا فيتوضان بعد ذهابهم ورد بان قوله جميعا يمنع ذلك فان معناها الاجتماع في الفعل

وقال

بتعرضه

وضمها وفتح

١٢

وقال بعضهم لعل هذا كان قبل نزول اية الحجاب وقال الرافعي يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا ياخذان من انا واحد قلت ما شرح احد هذا الحديث باحسن ولا اصوب مما شرحه به الرافعي وعجبت للحافظ ابن حجر كيف لم يورد كلامه في شرحه على البخاري واقتصر على حكاية القولين الاولين **نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة** قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت هذا ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المراة من الما وهو ما سال او فضل عن اعضايها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الانا ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي انما هو اذا كانت جنبا او حايضا فاذا كانت طاهرا فلا باس به قال واسناد حديث عايشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطا **هو الطهور ماوه الحل ميتته** اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سالوه عن ما البحر حسب فاجابهم عن مايه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الما العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم طهارة الما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا في ما البحر لما راوا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الما المقصود على خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ما البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماه ينجس بحلولها اياه **عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن الحديث** قال الترمذي وغيره ابو زيد هذا المحدث غير ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث **لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان** بالمثلثة اي البول والغايط قال الخطابي انما امران يبدا بالطعام لتاخذ النفس حاجتها منه فيدخل في الصلاة وهو ساكن الجاش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجلها ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفا حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا وهذا اذا كان في الوقت متسع فان لم يكن بدا بالصلاة **وهو حقن**

وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راوياً غير ابي فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلد ولا يعرف له سماع من ابن مسعود

بفتح الحا المهملة وكسر القاف قال في النهاية الحقن والحاقن سواد هو الذي حبس بوله كالحاقب
للغايط ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم قال الخطابي يريد
انه اذا لم يكن بافراهم ولا بافقههم لم يكن له الا ان يستبد عليهم بالامامة فان كان
جامعا لاوصاف الامامة فهو اولى اذنوا او لم ياذنوا وقيل ان الحديث خاص بمن هو
في بيت غيره عن صفية بنت شيبة قال النووي الاكثرون على انها صحابية وقال
الدارقطني ليست لها رواية وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها حاجب الكعبة
الشريفة واسمه عثمان بن ابي طلحة كان يغتسل بالصاع اي بملئه من الما وهو مكيال
معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف والبا للاستعانة ويتوضا بالمد هو مكيال معروف
وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق
قيل سمي مدا لانه يملا كفي الانسان اذا مدهما طعاما وهي ام عماره اسمها نسيبة بفتح
النون وكسر السين المهملة قاله المنذري كذا سماها الاكثرون وقال بعضهم باللام المضمومة
والنون وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الانصارية المازنية وهي ام عبد الله وحبيب ابني
زيد بن عاصم شهدت العقبة واحدا وجرحت يومئذ احد عشر جرحا يتوضا باناء يسع
رطلين بكسر الرا وفتحها فابسه قال الشيخ ولي الدين العراقي قال والدي بلغني عن الشيخ
تقي الدين السبكي انه توضا مرة بثمانية عشر درهما واوقية ونصف قال وما ادري
كيف يمكن جريان الما على اعضا الوضو بهذا المقدار واضعافه يتوضا بالمكوك بفتح الميم
وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قاله في المشارق وقال البغوي لعل المراد بالمكوك هنا المد لان المكوك صاع
ونصف وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه
جا في حديث اخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف
اصطلاح الناس عليه في البلاد وقال النووي في شرح مسلم لعل المراد بالمكوك هنا
المد وقال في شرح ابي داود قال العلما المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح
اهل البلدان فقيل المراد به هنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لباقي الروايات
وقال القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين
العراقي في صحيح ابن حبان في اخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد عن ابي نعامه
بفتح النون والعين المهملة والميم اسمه قيس بن عباية ان عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفا المشددة سمع ابنه قال الشيخ ولي الدين لم يسم ابنه المذكور

هنا وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن لعبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث وفي رواية ذكرها المزي في الاطراف تسمية
هذا الابن يزيد فيحتمل انه الداعي بهذا الدعا ويحتمل انه غيره فقد ذكر الحسن البصري
انه كان لعبد الله بن مغفل سبعة اولاد وسمى بعضهم زيادا وسعيدا يعتدون
في الطهور قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بفتح الطا وضبطه النووي
بالضم فالاول على ان المراد به الما بان يسرف فيه والثاني على ان المراد به الفعل بان
يزيد على الثلاث والدعا قيل الاعتدا فيه مجاوزة الحد وقيل الدعا بما لا يجوز
وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبيا عليهم السلام حكاها
النووي في شرحه ثم قال وظاهر كلام الراوي هنا انه التنعم والتدقيق في المطلوب
وذكر الغزالي في الاحيا ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعا هلال بن يساف قال
صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر اليا وقال بعضهم هو بفتحها لانه لم يات في كلام
العرب كلمة اولها يا مكسورة الا يسار لليد ويقال فيه ايضا اساف بكسر الهمزة قال
النووي وهو الاشهر عند اهل اللغة قال وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة
وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه عن ابي يحيى اسمه مصدع بكسر الميم وسكون
الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات واعقابهم جمع عقب بفتح العين مع كسر القاف وفتح
العين وكسرها مع سكون القاف فيهما وهو موخر القدم تلوح اي يبصر الناظر فيها بياضا
لم يصبه الما ويل كلمة عذاب وهلاك للاعقاب من النار قال صاحب المشارق
معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يستوعبوا بغسلها في الوضو ويحتمل ان يخص العقب
نفسها بالم من العذاب يعذب به صاحبها اسبغوا الوضو اي اتموه كما في رواية
ابن ماجه اتموا الوضو وقال النووي اي عموه بجميع اجزا الاعضا حدثنا حماد
قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة اخرجه البيهقي من رواية حوثرة بن
اشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام به فتبين ان الرجل المبهم شعبة
وحوثرة ثقة مشهور ذكره ابن حبان في الثقات من شبه قال في الصحاح هو
ضرب من النحاس وقال في المحكم هو النحاس يصبغ فيصفر سمي به لانه اذا فعل به ذلك
اشبه الذهب من صفر بضم الصاد المهملة وحكى كسرها والفا ساكنة قال في المحكم ضرب
من النحاس وقيل هو ما صفر منه واحدته صفرة فتوضا يعارضه ما اخرجه ابن
ابي شيبة في المصنف عن معوية رضي الله عنه قال نهيت ان اتوضا في النحاس

قال الشيخ ولي الدين قوله فضعيف محمول على الرفع وللطبراني في الكبير من طريق اخر
ضعيف عن معوية قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتي اهلي في غرة
الهلال وان لا اتوضا من النحاس وقد صح كراهة التوضي منه عن ابن ابي هريرة وجزم
بها الغزالي في الاحيا فان صح ذلك فالحديث محمول على انه فعله لبيان الجواز وان النهي
لكراهة التنزيه عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال البخاري في تاريخه
لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه قال الشيخ ولي الدين هذا
على طريقته في انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكتفي بامكان ذلك واما على طريقة مسلم
والجمهور في الاكتفا بالمعاصرة فانه يكون متصلا لا منقطعا ولهذا صححه الحاكم
وغيره وسكت عليه ابو داود فهو عنده صحيح او حسن قال وليس ليعقوب وابيه
عند المصنف وابن ماجة سوى هذا الحديث الواحد ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه اخذ بظاهره اسحق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا ترك التسمية
عمدا وقال غيره معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء
كاملا قال وذكر ربيعة الى اخره هذا التاويل نقله الخطابي عن جماعة وانهم تاولوه
على النية قالوا وذلك ان الاشيا قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله
القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة وقال
ابن العربي قال علماونا المراد بهذا الحديث النية وذكر نحوه قال الشيخ ولي الدين
وفي كلام ربيعة شيان احدهما ان لفظ الحديث لمن لم يذكر اسم الله عليه ولما
حكى هو الحديث قال لمن لم يذكر الله عليه والثاني ان الذي ذكره اقرب الى اللفظ
الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث الذي اورده المصنف وغيره وكذلك
ذكره الاغتسال انما هو بالنياس وليس في الحديث ذكر له فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها زاد ابن عدي في الكامل من طريق ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة
فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الما قال ابن عدي هذه
الزيادة منكرة لا تحفظ فانه لا يدري اين باتت يده ذكر غير واحد ان بات
في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والابذي شارح الجزولية او اين
كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة ويحتمل انه
تردد من النبي صلى الله عليه وسلم والاول اقرب عن حمران بضم الحا المهملة ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال ابن دقيق العيد اشارة الى الخواطر والوساوس

الواردة

الواردة على النفس وهي قسمان احدهما ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس والثاني
ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن حمل الحديث على هذا دون الاول
لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظه يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا
لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على النوعين معا لان العسر انما يجب رفعه عما يتعلق
بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك
العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر
عنه نعم ولا بد ان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب
المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم
وغمرها تحصل لهم تلك الحالة وقد حكي ذلك عن بعضهم انتهى قال الشيخ ولي الدين والاول
الذي صدر به كلامه هو الذي رجحه غيره قال النووي ولو عرض له حديث فاعرض
عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شا الله تعالى لان هذا
ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد قال معنى ما
ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث
النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال
وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه
قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل
معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما ضمن الغفران لذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما
حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته
عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه
هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته انتهى كلام النووي وقال القرطبي قوله
لا يحدث فيهما نفسه اي حديثا مكتسبا له بحيث يتمكن من دفعه فاما ما لا يكون
مكتسبا للانسان فلا يتعلق عليه ثواب ولا عقاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي
العموم في حديث النفس يختص بالخواطر المتعلقة بالدنيا وكذلك الخواطر المتعلقة
بالاخرة التي لا تعلق لها بالصلاة كالاثر المروي عن عمر بن الخطاب انه قال اني اجهز
الجيش وانا في الصلاة فهذه قربة الا انها اجنبية عن الصلاة ولذلك قال القاضي
حسين من اصحابنا ان كراهة التفكر في الصلاة يتناول التفكر في مسئلة فقهية

عمرو

حماد

لمراعي

اما الخواطر الاخروية التي لها تعلق كالتفكر في معاني المتلو من القران ونحو ذلك فليست
داخلة تحت هذا العموم وروى ابن المبارك في الزهد من توضا فاسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه
ابن ابي شيبه في مصنفه من رواية صلة بن اشيم مرسلا وروى الطبراني في الاوسط
حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما الا بخير **غفر الله له ما تقدم من ذنبه** زاد
البزار في مسنده وابو بكر المروزي في مسند عثمان وما تاخر وسند هذه الزيادة حسن
والمراد الصغاير دون الكباير وخصه بذلك العلماء قال ابن دقيق العيد وربما اشير الى
انه متفق عليه **بميضاة** بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد المعجمة والهمزة قال الخطابي
شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضا به **فاصغاها** بالصاد المهملة والغين المعجمة
اي اما لها **عامر بن شقيق بن جمرة** بالجيم والراء فدعا بطهور بفتح الطاء **فعلنا ما يصنع**
بالياء التحتيه على لفظ الغيبة وكذا قوله **ما يريد الا ليعلمنا** بفتح العين وتشديد
اللام **وطست** بالجر عطفا على اناء وهو بفتح الطاء وكسرها من انية الصفر وهي مونثة
واصله طس ابدلت احدى السينين تاء للاستثقال **من الكف الذي ياخذ فيه**
اي الماء وفي رواية النساي الذي ياخذ به الماء **ثم دخل الرحبة** بسكون الحاء المهملة
كما ضبطه النووي وغيره وهي موضع بالكوفة يقال لها رحبة خنيس وهو خنيس بن
سعد اخو النعمان بن سعد جد ابي يوسف القاضي اما رحبة المسجد ففتح الحاء
على المشهور **حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة الى اخره** قال ابو
داود عقب هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد انما هو خالد بن علقمه
اخطا فيه شعبة قال ابو عوانه يوما ثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال
له عمرو الاعضف رحمك الله يا ابا عوانه هذا خالد بن علقمه ولكن شعبة يخطي
فيه فقال ابو عوانه هو في كتابي خالد بن علقمه ولكن قال لي شعبة هو مالك بن
عرفطة قال ابو داود ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانه عن مالك بن عرفطة
قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانه عن
خالد بن علقمه وسماعه متاخر كانه بعد ذلك رجع الى الصواب انتهى ما في رواية
ابن العبد وسقط ذلك كله من رواية اللولوي قال الشيخ ولي الدين وما
ذكره ابو داود من تخطيه شعبه في قوله مالك بن عرفطة اتفق عليه الحفاظ
قال الترمذي في جامعه روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمه فاخطا

حديث

في اسمه

في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وقال النساي في سننه مالك بن عرفطة
خطا والصواب خالد بن علقمه وقال احمد بن حنبل صحف شعبه فيه وانما هو خالد
ابن علقمه وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب تبع ابو عوانه شعبة
في تسميته بعد ان كان يسميه باسمه الصحيح **بكرسي** بضم الكاف اشهر من كسرها
بكوز هو ما كان من اواني الشرب بعرى واذان وما لم يكن له اذن فهو كوب
بالباء **مسح راسه حتى لما يقطر منه الماء** هكذا في جميع النسخ بتشديد الميم
وهي لما النافيه اخت لم **فطر** بكسر الفاء وسكون الطاء وراء هو ابن خليفه كوفي **عن
ابي فروه** بفتح الفاء اسمه مسلم بن سالم النهدي **وابو توبه** بفتح المثناه فوق وواو
ساكنه وباء موحدة اسمه الربيع بن نافع الحلبي **ابو الاحوص** اسمه سلام بالتشديد
ابن سليم بالضم **عن ابي حيه** بالحاء والياء المثناه تحت قال ابو زرعه وابو احمد الحاكم
لا يعرف اسمه وذكر ابن حبان في الثقات ان اسمه عمرو بن عبد الله وقال ابن ماكولا
يقال اسمه عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وقال الشيخ ولي الدين المعروف ان اسم
ابيه قيس وهو الوداعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء المهملة والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي
انفرد عنه ابو اسحق السبيعي روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره **ابن رمانه**
بضم الراء وبعد الالف نون **عن عبيد الله الخولاني** اسم ابيه الاسود وقيل الاسد **فضرب
بها على وجهه** قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا
بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب
الماء على وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادة غسل
وجهه **ثم التقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه** قال النووي في الشرح فيه دلالة لما
كان ابن سريج يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما مع الراس ثم يمسحهما
ايضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع
الراس **ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه**
قال النووي في شرحه هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصيه بعد غسل الوجه
ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعه في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع
المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شي لم يكمل فيه الثلاث فاكمله بهذه القبضه
وقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق
استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه

صحف

في

لا لطم لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصان به وجهه

قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما سن فعله بعد الفراغ من غسل
الوجه من اخذ كف من ما وارساله على جبهته قال الاسنوي رايت في الزيادات للعبادي
انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ما على جبهته ليتحدر على وجهه
وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا فضل ما حتى يسيله على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تشن تسيل
وتنصب يقال سننت الما اذا صببته صبا سهلا من كف واحدة كذا في اكثر النسخ وفي
بعضها واحد والكف يذكر ويونث في لغة حكاها ابو حاتم السجستاني والمشهور انها
مونثة ثنا ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ثنا حريز بفتح الحا المهملة
واخره زاي ابن عثمن الرحبي عبد الرحمن بن ميسرة بفتح السين المقدام بكسر الميم وسكون
القاف معدي كرب بفتح الميم وسكون العين المهملة واليا ساكنة وكرب بفتح الكاف وكسر
الرا ويجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل العربية الثاني افصح واشهر
وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا احتج
به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل
الذراعين وعطفا عليه بثم قال النووي في شرحه يتاولون هذه الرواية على ان لفظة
ثم ليست هنا للترتيب بل لعطف جملة على جملة لان المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب
ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية قال ولو ثبت عدم الترتيب فيها لم يلزم منه
عدمه في الاعضا الاربعة الواجبة ولهذا جوز بعض اصحابنا ترك الترتيب في
المسنونات في الوضوء او لعله نسي المضمضة والاستنشاق في ابتدا الوضو فاتي
بهما عند تذكرهما لتحصيل السنة قضا او لازالة ما في الفم والانف من الاذى واذنيه
ظاهرهما وباطنهما قال الصيمري من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي
الوجه وقال ابو بكر بن سابق من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم
من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال اخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر حدثنا
محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه
واما محمود فبمعناه وقال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالنصب اي حدثنا لفظه
ومحمود حدثنا معناه حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى اي انهما اتفقا على
المعنى وان اختلفا في اللفظ صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خا معجمة الخرق الذي
في الاذن المفضي الى الدماغ ويقال فيه سماخ بالسين ايضا ونقله النووي في شرحه عن

بعض

بعض النسخ مومل بوزن محمد ويزيد بن ابي مالك هو ابن عبد الرحمن بن ابي مالك واسم ابي
مالك هاني غرفة بفتح الغين المرة الواحدة وبالضم اسم للمغروف وسط راسه بفتح
السين من مقدمه الى موخره بفتح الدال والخا المشددتين ويجوز كسرهما مخففتين
ساكنا ما قبلهما وغسل رجليه بغير عدد هو حجة المالكية في ان غسل الرجلين لا يتقيد
بعدد بل بالانقا وازالة ما فيهما من الاوساخ عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحاكم
هو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وقال النووي اختلف العلما في الاحتجاج به فا
به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهما عن الربيع بضم الرا وفتح البا الموحدة وكسر
اليا المثناة تحت وتشديدها بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة
وحكي فتحها والمشهور الكسر واخره ذال معجمة ابن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا والمد
وهي ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر لعفرا صحبة ورواية وكانت
ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكبي بضم الكاف اي صبي ومسح براسه
مرتين يبدا بموخر راسه ثم بمقدمه احتج به من يرى انه يبدا في مسح الراس
بموخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن
الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حي ايضا واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور
بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي
الابتدا بموخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطي في فهمه واجاب غيره بانه عارضه
ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعله لبيان الجواز يغير بعض
معاني بشر اي بعض معاني حديث بشر بن المفضل الذي رواه اولا من قرن الشعر
قال الشيخ ولي الدين القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة
كان وعلى اعلى الراس وعلى الذوابة قال والمراد هنا والله اعلم اعلى الراس والمعنى انه
كان يبتدي المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدة
لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد البا الموحدة المكان
الذي ينحدر اليه اسفل الراس ماخوذ من انصباب الما وهو انحداره من علو الى اسفل
حدثنا قتيبة نا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ذكر ابن
عساكر في الاطراف انه وجد في نسخة من طريق اللولوي في هذه الرواية عن ابن عقيل
عن ابيه عن ربيع قال وهو وهم وصدغيه بضم الصاد وسكون الدال المهملتين
وغين معجمة ما بين العين والاذن قاله في الصحاح وقال النووي في شرحه قال

اصحابنا الصدغ هو المحاذي لراس الاذن نازلا الى اول العذار مسح براسه من فضل
ما كان في يده احتج به من راى طهورية المستعمل وتاوله البيهقي على انه اخذ ما
جديدا وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد
ومسح راسه بما غير فضل يديه اخرجه مسلم والمصنف والترمذي وقال النووي
يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة
باق على طهوريته في جحري اذنيه بضم الجيم ثم حا مهملة ساكنة ثم را اي باطنهما عن
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده من غريبه ان ابن السكن ذكر في كتاب الحروف
حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده يبلغ به
عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح لحيته وقفاه
قال عبد الحق وهذا الاسناد لا اعرفه وكنت تذكرته حتى اسال عنه وقال ابن القطان
اسناد ابن السكن مجهول شيخه ومصرف وابوه عمرو وجده السري لا يعرفون وليس
لجده رواية لمصرف بن عمرو وانما ظهر فيه من السري الى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن
مصرف وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما انتهى وقال النووي طلحة بن
مصرف احد الايمة الاعلام تابعي احتج به الايمة الستة وابوه وجده لا يعرفان ومصرف
بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا وحكي فتحها وهو ضعيف او غلط وقال ابن كعب
ابن عمرو وقيل ابن عمرو بن كعب وقيل ابن صخر بن كعب عمرو والاول اصح واشهر القذال
بفتح القاف والذال المعجمة اخره لام قال في الصحاح جماع موخر الراس وقال في المحكم
موخر الراس من الانسان والفرس حدثت به يحيى هو القطان فانكره وسمعت احمد
يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره نقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا
عن سفين بن عيينة انه انكر ان يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة وقال العباس الدوري
قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده راى جده النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يحيى المحدثون يقولون هذا واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وروى
ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه قال ولد طلحة ما ادرك جد لنا النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن هذا الحديث فلم يثبته وروي عثمان بن سعيد
الدارمي عن علي ابن المديني قال سالت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسالت
عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له
صحبة ايش بكسر الشين المنونة معناه اي شي قال ابو علي الفارسي في تذكرته حكى

ابو

رفيه
ابو الحسن والفرا انهم يقولون ايش لك والقول عندنا انه اي شي لك فخفف الهمزة والقى
الحركة على اليا فتحركت اليا بالكسرة فكرهت الكسرة فيها فاسكنت فلحقها التنوين
فحذفت لالتقا الساكنين قال فان قلت الاسم يبقى على حرف واحد قيل حسن ذلك
ان الاضافة لازمة فصار للزوم الاضافة مشتبها له بما في نفس الكلمة حتى حذف منها
فقالوا فيم وبم ولم فكذلك ايش الماقين تثنية ماق بفتح وهمزة ساكنة وبلا همز وقاف
طرف العين الذي يلي الانف وفي رواية الماقين بيان وهو تثنية ماق لغة في الماق
الاذنان من الراس قال الخطابي اضافتهما الى الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة
تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اي في حكم
النصر والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ومعنى الكلام ابانة الاذن عن
الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة وذلك انهما وجدتا
في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلا لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل
الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال الدارقطني سمعت ابا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى
عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم اكثر من عشرين
وقال ابن الصلاح قرات بخط الحافظ ابي موسى الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب
ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روى
عن صحابيتين وهما الربيع بنت معوذ بن عفرا وزينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم فهو تابعي وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير في جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي ومحمد المذكور لا مدخل له في هذا الاسناد الا في حديث
واحد لا ثاني له وهو ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني
مجلسا يوم القيامة الحديث السباحتين تثنية سباحة وهي المسبحة الاصبع التي تلي الابهام
لرفعها في التسبيح وتسمى ايضا السبابة للاشارة بها عند السب المسبوب قال الشيخ ولي
الدين وفي هذه التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين فقط قال وعدل عن لفظ
السبابتين الى السباحتين لاحسن اللفظين في التعبير فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا
وظلم او ظلم واسا قال الشيخ ولي الدين استشكل الحكم بالاساة والظلم على من نقص عن هذا

تا

سميت بذلك

العدد فانه صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين ومرة ومرة واجمع العلما على جواز
الاقتصار على مرة واحدة وروي من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة رواه الطحاوي باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط
من وجه اخر عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظة وهي قوله او
نقص قال ابن المواق ان لم يكن هذا اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي
لا خفا بها اذ الوضو مرتين مرتين ومرة ومرة لا خلاف في اجزايه والاثار بذلك صحيحه
والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا
من عصم ويويده ان رواية احمد والنسايي وابن ماجه فمن زاد على هذا فقد اسا وتعدى
وظلم ولم يذكروا او نقص فقوي بذلك انها شك من الراوي او وهم هذا على ان المعنى
او نقص من الثلاث وهو الذي قاله النووي في شرح المهذب انه الذي لم يذكروا غيره
وقال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه وحمل
بعضهم الحديث على الاعتقاد اي من اعتقد سنيته ما فوق الثلاث او نقص عن الثلاث
فلم يعتقد سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية بقوله والوعيد
لعدم رويته سنه وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضا
فلم يغسلها بالكلية او زاد اعضا اخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندي
ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا وقال النووي في شرح المهذب
اختلف اصحابنا في اسا وظلم فقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة
الحد ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله اتت
اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اسا وظلم في النقص واسا وظلم ايضا في الزيادة
واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد
اسا وظلم ولم يذكر النقص قاله الشيخ ولي الدين وهو المتعين وقال المنذري في
حواشيه قيل اسا في الادب بتركه السنة والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما
نقصها من الثواب وقال الشيخ ولي الدين قوله ظلم واسا شك من الراوي في تقديم
الاساة او الظلم وقد وقع في رواية النسايي الجزم بتقديم لفظ الاساة كما تقدم
قبضه هي بالفتح المرة وبالضم ما قبضت عليه من شي ثم مسحها بيده يد فوق القدم
ويد تحت النعل هذا موول بانه مسح على الخف فتوضا مرة مرة قال القاضي
ابو بكر ابن العربي قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة ومرتين

وثلثا

وثلثا وذلك من قولهم لا يخلوا ان يخبروا به عن الغرفات او عن ايعاب الوضو كل
مرة ولا يجوز ان يكون اخبارا عن ايعاب الوضو فان ذلك امر مغيب لا يصح لاحد ان
يعلمه فعاد القول الى اعداد الغرفات فلاجل ذلك قال ابن القسم لم يكن مالك يوقت في
الوضو مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ما اسبغ وقد اختلفت الاثار في التوقيت اشارة
الى ان المعول على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة وحال البدن في
الشعث والسلاسة وحال العضو في الاعتدال والاختلاف ولذلك روي في حديث
عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ورجليه مرتين
لان الوجه ذو غضون لا يمر الما عليه مسترسلا منبسطا فافتقر الى زيادة غرفة
يتحقق بها بخلاف اليد والرجل فانها معتدله منبسطة يجري الما عليها سحا فيمكن ايعابها
بالقليل من الما قال واذا ثبت هذا فليس للتنزيه على الاعداد معنى فان المقصود الايعاب
والاعداد الة له وقال القاضي عياض في الرد عليه الاظهر ان المراد الغسلات لا
الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وانه اتى بها بعد الاولى للكمال والتمام وهذا احتمال
بعيد لقولهم غسل ولم يقولوا غرف ولعدم الزيادة على الثلاث ولو كان للتمام لم يقف على حد
وكذا قال القرطبي في شرح مسلم وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام قوله في تعلق
الحمل على الغسلات انه امر مغيب لا يصح لاحد ان يعلمه لم يظهر لي وجهه فان غسل الوجه
امر محسوس يدركه البصر ايجابا وتقصيرا انما المانع من الاحاطة به اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه زاد مسلم والنسايي ما ثم لينتثر قال النووي هو بكسر الثا وحكى فيها وا
الكسر قال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط عن قارظ بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة
زاد ابن ماجه في روايته ابن شيبة وفي المستدرك ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي
عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف
وابن ماجه عن ابي غطفان اسمه سعد وقيل لا يعرف اسمه وابوه طريف وقيل مالك
المري واستنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا قال النووي يحتمل انه شك من الراوي
وان يكون او للتقسيم اي او ثلاثا مطلقات او للتخيير قال الشيخ ولي الدين والاخير هو
الظاهر لقيط بفتح اللام وكسر القاف وياء مثناة تحت وطاء مهملة ابن صبرة بفتح الصاد
المهملة وكسر البا الموحدة قال المنذري وبعضهم يسكن البا وهو جده واسم ابيه عامر
كنت وافد بني المنتفق اي زعيم الوفد ورييسهم والمنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح التا
المثناة من فوق وكسر الفا واخره قاف جد صبرة وصادفنا عايشة قال في الصحاح صادفت

الاسباغ

لمشهور

فلانا وجدته وقال ابن دقيق العيد يظهر ان في المصادفة زيادة قيد ليس في الوجدان
وقال في المحكم المصادفة الموافقة **خزيرة** بخاء معجمة وزاي وتحتية وراء وهاء تانيث وهي
اللحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم
فهي عصيدة وقيل انها مرقة تصفى بلالة النخالة ثم تطبخ **بقناع** بكسر القاف ونون وعين
مهملة **ولم تقم قتيبة القناع** اي لم تتلفظ به تلفظا صحيحا **والقناع الطبق** قال الخطابي
سمي قناعا لان اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطفت **جلوسا** روي بالنصب على الحال
وبالرفع خبر نحن **دفع الراعي غنمه** بالدال اي ساقها واوصلها **الى المراح** بضم الميم
ماوى الغنم والابل ليلا **سخلة** بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز
والضان وبه جزم صاحب المشارق والرافعي في شرح المسند وقيل يختص باولاد
المعز وبه جزم صاحب النهاية **تيعر** بكسر العين وفتحها لغتان حكاهما صاحب المحكم
والجمهور والكسر افصح واشهر كما قاله النووي وبه جزم صاحب الصحاح والنهاية
والمصدر يعار بضم اوله وهو صوت الشاة قاله الخطابي وقال صاحب المشارق
هو صوت المعز وحكى صاحب المحكم هذين القولين وقولا ثالثا انه الشديد من اصوات
الشاء وقال صاحب النهاية اكثر ما يقال لصوت المعز **ما ولّدت** بتشديد اللام وفتح
التاء خطاب للراعي يقال ولد الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها قال
الخطابي واصحاب الحديث يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء اي ما ولدت
الشاة وهو غلط **بهمة** بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء قال الخطابي ولد الشاة اول
ما يولد يقال للذكر والانثى وقال النووي في شرحه هي اسم للذكر والانثى من اولاد الضان
والمعز اول ما يولد كذا قاله الجمهور وخصها الجوهري باولاد الضان واتفقوا على انها تقع
على الذكر والانثى وقال صاحب النهاية هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما
سأله ليعلم اذكر ولد ام انثى والا فقد كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين
يحتمل ان سؤاله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشاء الكبار كما دل
عليه بقية الحديث قال والمحفوظ في قوله بهمة النصب باضمار فعل اي ولدت بهمة
ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن الاولى بكسر السين والثانية بفتحها قال النووي في
شرحه مراد الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها
في هذه القضية بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها
او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن بنطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا

فلا

فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت اخر بل قد نطق
بذلك فقد قرئ بالوجهين في القراءات السبع انتهى وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان
ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل
انه كان ينطق بالكسر وراى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي نطق به النبي صلى
الله عليه وسلم الكسر **لا نريد ان تزيد** فيه جناس خطي **البذاء** بفتح الموحدة والذال
المعجمة والمد الفحش في القول **ولي منها ولد** بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع
والذكر والانثى **فستفعل** في رواية الشافعي في الام وابن حبان في صحيحه فستقبل
بالقاف والباء الموحدة قال الشيخ ولي الدين وهو صحيح المعنى الا انه ليس بمشهور **ولا
تضرب ظعينتك** قال الخطابي هي المراة وسميت ظعينة لانها تظعن مع الزوج وتنتقل
بانتقاله وكذا قال النووي في شرحه **كضربك اميتك** بفتح الهمزة وفتح الميم والياء
المشددة تصغير امة وهي خلاف الحرة قال الرافعي في الحديث النهي عن ضرب المراة
وقد ذكر الشافعي في الجمع بينه وبين ما ورد من تجويز الضرب وهو قوله تعالى
واضربوهن احتمالين احدهما نسخه بالاية والثاني حمل النهي على الكراهة او على ان الاولى
تركه ما امكن والاقتصار على الوعظ قال ويجوز ان يقال انه ليس نهيا عن مطلق
الضرب بل عن ضرب كضرب الامة والحرة لا تضرب كضرب الامة بل ضربها اخف لشرفها
ولان الحاجة الى تاديب الامة اكثر لخستها انتهى ونقل الروياني عن الاصحاب انه يضربها
بمنديل ملفوف او بيده لا بسياط وقال الشيخ ولي الدين ان قلت ما الجمع بين هذا
الحديث وبين حديث لا ترفع عصاك عن اهلك قلت اجاب ابو عبيد بانه
ليس المراد بالعصا المعروفة بل المراد الادب وذلك حاصل بغير الضرب وقال الخطابي
تمثيله بضرب الامة لا يوجب ضرب المماليك وانما جرى في هذا على طريق الذم
لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب
المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوهم
ولا تعذبوا خلق الله واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتادب بالكلام ولا
تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين ابطأ
عليه **قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق** زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه **الا ان تكون**

بضم

لي

اباحة

مع

صابها قال الخطابي ظاهر قوله اخبرني عن الوضوء يقتضي الجواب عن جملة الوضوء
الا انه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق
علم ان السايل لم يساله عن حكم ظاهر الوضوء وانما ساله عما يخفى من حكم باطنه
لان غسل باطن الانف غير معقول من نص الكتاب في الاية ثم اوصاه بتخليل الاصابع
لان اخذ الما قد باخذه بجميع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض يسد خصاص
ما بينها فربما لم يصل الما الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها
ربما ركب بعضها بعضا حتى تكاد تلتحم فتقدم له الوصاة بتخليلها وكد القول فيها ليلا
يغفلها وقال الرافعي الاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السايل سال عن الوضوء
يجوز ان يكون من جهة الراوي وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الوضوء بتمامها
وسبب اقتصاره عليها حاجته الى بيانها عند الرؤية ويجوز ان يكون من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد عرف ان مقصود السايل البحث عنها وان اطلق لفظه في
السوال اما بقرينة حال او بوحي والهام عقبة بن مكرم بضم الميم وسكون الكاف
وفتح الرا المخففة فلم ينشب بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح المعجمة وبآء
موحدة اي لم يلبث قال في النهاية وحقيقته لم يتعلق بشي ولا اشتغل وضبطه
النووي في شرحه بالياء المثناه اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ انه بالنون
وكذا هو مضبوط في الاصول يتقلع بفتح اليا المثناه تحت والقاف واللام
المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي اراد قوة مشيه
كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تكفا
بالهمز قال القاضي عياض في المشارق قال شمر معناه يتمايل كما تتمايل السفينة يمينا
وشمالا وقال الازهري هذا خطا وهذه مشية المختال وانما معناه هنا يميل
الى جهة ممشاه ومقصده كما قال في الحديث الاخر كانما يمشي في صبب قال القاضي
هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون التكفي مذموما اذا استعمل وقصد واما اذا
كان خلقة فلا وقال صاحب النهاية تبعا للهروي اي تمايل الى قدام قال الشيخ ولي
الدين وهذا موافق لما قاله الازهري وهو اقرب ولكن كلام شمر والقاضي اوفق
اللغة قال وليست جملة تكفا تفسيرا لقوله يتقلع بل الجملتان حالتان وانما لم
تعطف الثانية على الاولى لعدم المناسبة بينهما محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي
وفارس جده الاعلى فان يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس قمقمة بفتح الميم الاولى

وكسر

وكسر الثانية فعلا امر من المضمضة ابو المليح بفتح الميم وبالحا المهملة اسمه الحسن بن عمر
وكنيته ابو عبد الله وابو المليح لقب فزاري مولاهم رقي الوليد بن زوران قال الشيخ
ولي الدين هو بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الرا والف ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا
وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكر النووي في شرحه انه بزاي مفتوحة ثم را ساكنة
ثم واو وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الامام مصرحا بتقديم الرا على الواو وكذا هو في
سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان
وهو الذي يقال له الوليد بن ابي الوليد اخذ كفا من ما لابن عدي من حديث انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل لحيته باصابع كفيه وقال
بهذا امرني ربي وهذا يدل على ان المراد بالكف هنا الجنس فادخله تحت حنكه
هو بفتح الحا والنون ما تحت الذقن قال في الصحاح قال الشيخ ولي الدين فالمراد في الحد
بما تحته المسترسل من شعر اللحية النازل عن حد الوجه فخلل به لحيته زاد البيهقي
من حديث انس وعنفقته بالاصابع قال ابن العربي ومعنى خلل لحيته ادخل يده
في خللها وهي الفروج التي بين الشعر وفي سنن الدارقطني من حديث عثمان وخلل
لحيته ثلاثا وقال هكذا امرني ربي روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك سرية بفتح السين وكسر
الرا المهملتين وتشديد اليا التحتية قال في الصحاح قطعة من الجيش قال في المحكم ما بين
خمسة انفس الى ثلاثمائة وقيل الى اربعمائة وبه جزم في النهاية وزاد وسموا بذلك لانهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري وهو النفيس وقيل لانهم ينفذون سرا
وخفية امرهم ان يمسحوا على العصايب قال الخطابي هي العمايم وسميت عصايب لان الراس
تعصب بها وقال في النهاية كل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل وخرقة وقد اخذ
بهذا الحديث طايفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفين الثوري واحمد واسحق وابن جرير
وخلايق من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدلا عن الراس والجمهور تاولوه على
معنى انه يمسح بعض الراس ويتمم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمفسر له
والتساخين بفتح التا المثناه فوق والسين المهملة وكسر الخا المعجمة وسكون اليا التحتية ونون
وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وساير اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من
لفظها وذكر في المحكم ان واحدها تسخان بكسر اوله زاد في النهاية وتسخين وتسخن قال الخطابي
ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه وقال صاحب النهاية

الذي شرحه اهل اللغة والغريب ان التساخين هو الخفاف وقال حمزة الاصفهاني في كتاب
الموازنة التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطا من اغطية الراس كانت العلما والقضاة
ياخذونه على روسهم خاصة دون غيرهم قال وجا ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره
هو الخف حيث لم يعرف فارسيته عن عبد العزيز بن مسلم قال الشيخ ولي الدين هو الانصاري
مولى آل رفاعة قال وجعله صاحب الكمال القسملي وليس كذلك عن ابي معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف قال الشيخ ولي الدين هو مجهول الاسم والحال لم يتفق فيه على
توثيق ولا تجريح وقال الذهبي انه لا يعرف ووهم ابن عساكر في الاطراف فجعل الحديث
من رواية عبد الله بن معقل عن انس وهو خطا نبه عليه المزي في عمامة قطرية بكسر القاف
وسكون الطا وكسر الرا المهملتين وتشديد اليا التحتية نوع من البرود فيه حمرة
ينسب الى قطر بفتح القاف والطا قرية بالبحرين فغيرت في النسبة ولم ينقض العمامة
بالقاف والضاد اي لم يحلها عن يزيد بن عمرو هو المعافري ثقة مقل ليس له في الكتب
سوى هذا الحديث عند المصنف والترمذي وحديث من صمت نجا عند الترمذي
عن ابي عبد الرحمن الحبلي بضم الحا والبا عن المستورد بضم الميم وسكون السين المهملة
وفتح التا المثناة فوق وسكون الواو وكسر الرا اخره دال مهملة صحابي ابن صحابي يدلك
في رواية ابن ماجه يخلل بخنصره بكسر الخا المعجمة والصاد المهملة وسكون النون بينهما
عباد بن زياد هو المعروف ابوه بزياد بن ابي سفين ليس له في الكتب الستة سوى هذا
الحديث عند المصنف ومسلم والنسائي فعدل اي انحاز عن الطريق الجادة الى غيرها فتبرز
اي قضى حاجته الاداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد فحسر بمهملات اي كشف كم جبته
بضم الكاف والجبة ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق توضا على خفيه اي مسح عليهما
حتى نجد الناس يجوز رفع نجد ونصبه على حد قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول
لانه حكاية حال ماضية قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم زاد الشافعي في روايته
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها في ركبه روي بسكون الكاف وجر البا وبعدها ضمير
عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وبفتح الكاف والبا وبعدها تا تانيث قال الشيخ ولي الدين
وهذه الثانية رواية الخطيب فادرعهما ادراعا بتشديد الدال المهملة قال
الخطابي معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة ووزنه افتعل
من ادرع اذا مد ذراعيه كانه نقل الدال المهملة من ذكر المعجمة وقال الهروي اذرع
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة اي اخرج وصدر به في النهاية كلامه امر يسلي الخفين

اي

اي ملت اليها وسقطتا لاجلها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر
فاوما اليه ان يمضي قال النووي في شرح مسلم الفرق بين بقا عبد الرحمن في صلاته
وتاخر ابي بكر حتى تقدمه النبي صلى الله عليه وسلم ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع
ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف
قضية ابي بكر قال ابو داود وابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون
من ادرك الفرد من الصلاة اي صلى مع الامام ركعة او ثلث ركعات لكونه مسبوقا
عليه سجدتا السهو مدرك ذلك كونه اتى بتعود زائد على صلاته متابعة للامام
قال ابن المنذر وروي ذلك ايضا عن عطا وطاوس ومجاهد وبه قال اسحق سمع ابا
عبد الله عن ابي عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منهما وذكرهما ابو
احمد الحاكم في الكنى ولم يسمهما وقال الدارقطني في العلل ما سماهما احد الا ابن حجر فقال
عن ابي عبد الرحمن مسلم بن يسار وليس عندي كما قال وذكر ابن عبد البر انهما
مجهول وذكر الذهبي في الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داود
هو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة يفهم انه معروف وفي معالم السنن للخطابي
في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالته
فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال دموقيه بضم الميم بلا همز نوع
من الخفاف معروف وساقه الى التصرف له الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق
الخف فهو بمعنى الجرموق وذكره هو وصاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب
وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح قال ابو داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن
مرة قال الحاكم في المستدرك ابو عبد الله مولى التيميين معروف بالصحبة والقبول
وقال البيهقي في سننه بعد ذكر كلام الحاكم وقال غيره تيم بن مرة الدرهمي منسوب
الى جد له اسمه درهم ابي داود هو عبد الله الخريبي ما اسلمت الا بعد نزول المائدة
اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضو وليس المراد جميع المائدة فان منها ما تاخر
نزوله عن اسلامه كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت يوم عرفة
في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واما اية
الوضو فنزلت في غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس او اربع لطيفة قال
الشيخ ولي الدين فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جريرا استدل
بتاريخ اسلامه على بقا حكم المسح على الخفين وانه لم ينسخ قال وقد وقع الاستدلال

بالتاريخ في الكتاب العزيز في قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابرهيم وما انزلت
التوراة والانجيل الا من بعده فانه تعالى استدل على بطلان دعوى اليهود والنصارى
في ابرهيم بقوله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده قال وهذا من لطايف
الاستدلال وتعاييه **دلهم** بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة **حجير بن عبد الله**
بضم الحاء المهملة ثم جيم مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء الكندي ليس له في الكتب الستة
سوى هذا الحديث عند المصنف والترمذي وابن ماجه **ان النجاشي** قال الشيخ ولي
الدين الظاهر انه ملك الحبشة الصالح الذي اسمه اصحمة قال ويحتمل ان يكون المراد
غيره من ملوك الحبشة **اسود ساذجين** بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين
كان المراد بذلك انه لم يخالط سوادها لون اخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف
لهذا المعنى ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رايت المصنفين في غريب الحديث
ذكروها وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال المعجمة وفتحها غير بالغة اراها غير
عربية انتهى قلت

قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة عبارة الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله
ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم قال الشيخ ولي الدين في قول ابي داود نظر لانه ليس
في رواته بصري الا مسدد وباقيهم اما كوفيون او من اهل مرو ومسدد لم يتفرد به
ولا من فوقه سوى دلهم كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان
يقال هذا انما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم **ابن حي** بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي احد الاعلام **ابن ابي نعم** بضم
النون وسكون العين المهملة **بل انت نسيت** استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار
حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون من قول
المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة او المعنى انت نسيت في ظنك ان
مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع **بهذا امرني ربي** يحتمل ان المراد به الامر الوارد
في اية الوضوء على ان قراءة الجر اريد بها مسح الخفين عطفا على الممسوح ويحتمل ان المراد
غيره **عن ابرهيم** هو النخعي **عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** نقل الترمذي
في العلل عن البخاري انه قال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف
لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت وكان شعبة يقول لم يسمع ابرهيم النخعي

من

من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال ابن دقيق العيد كلام البخاري على طريقته في اشتراط
الاتصال وانه لا يكتفي بامكان اللقاء **رواه منصور بن المعتمر عن ابرهيم التيمي باسناده**
قال الشيخ ولي الدين هذا يوهم ان ابرهيم الواقع في الاسناد هو التيمي وليس كذلك انما هو
النخعي قال وقوله باسناده يحتمل ان الضمير عايد الى النخعي والى التيمي وكلاهما صحيح فان ابرهيم
التيمي له في الحديث اسنادان احدهما كاسناد النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي الاحوص عن منصور عن ابرهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلثا ولو استزدناه لزادنا والاخر
بزيادة عمرو بن ميمون بينه وبين الجدلي اخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية
زايدة عن منصور قال كنا في حجرة ابرهيم يعني النخعي ومعنا ابرهيم التيمي فتذاكرنا المسح
على الخفين فقال ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ولو استزدناه لزادنا **ابن رزين** بفتح الراء وكسر الزاي
ابن قطن بفتح القاف والطاء ونون **ابي بن عمارة** بكسر العين اشهر من ضمها **قال نعم وما شئت**
قال الخطابي ثنا وبله عندنا انه جعل له ان يترخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه
على مر الزمان الا انه لا يعد وشرط التوقيت وقال الطحاوي ليس لاحد ان يترك
الاثار المتواترة في التوقيت الى مثل حديث ابي بن عمارة **عبادة** بضم العين **بن نسي**
بضم النون وفتح السين المهملة وياء مشددة **ما بدا لك** بلا همز **على الجوربين** قال في المحكم الجورب
لفافة الرجل وهو فارسي وقال ابن العربي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ
للدفء **والنعلين** اول الخطابي وغيره هذا الحديث على انه لبس النعلين فوق الجوربين
وقال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد القرشي يؤوله على انه مسح على جوربين منعلين
لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد **وروي هذا عن ابي موسى الاشعري** اخرجه
ابن ماجه في احدى روايتيه والطبراني والبيهقي **وليس بالمتصل** لانه من رواية الضحاك
بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه **ولا بالقوي** لان
راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم
اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة واما اوس بن اوس الثقفي راوي حديث فضل
يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو صحابي اخر وجعلهما ابن معين واحدا وخطاه ابن عبد البر
وغيره **كظامة** بكسر الكاف وظاء معجمة وميم قال في النهاية هي كالقناة وهي ابار تحفر في
الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها

فتنتشر على وجه الارض لبزاز بزاي معجمة مكرره ما كنت أدري بضم الهمزة اي اظن عن ابن
المغيرة اسمه وترا حدثنا محمد بن كثير انا سفين هو الثوري عن سفين بن الحكم
الثقفي او الحكم بن سفين هو تردد بين اسمين والمسمى واحد قال ابن حبان في الصحابه
الحكم بن سفين الثقفي هو الذي يقال له سفين بن الحكم غلط الرواة في اسمه واسم ابيه
وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وينتضح قال
الخطابي الانتضاح هنا الاستنجا بالما وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا
يمسوا الما قال وقد يتاول ايضا على رش الفرج بالما بعد الاستنجا به ليدفع بذلك
وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد هنا حدثنا اسحق
بن اسمعيل حدثنا سفين قال الشيخ ولي الدين هو ابن عيينة لان اسحق هو الطالقاني انما
هو معروف بالرواية عنه لا عن الثوري حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن
وهب كذا في رواية اللؤلؤي وفي بعض الروايات ثنا وهب بن بيان ثنا ابن وهب
وفي بعضها الجمع بين الرجلين قالا ثنا ابن وهب عن ابي عثمن قال في الميزان لا يدرى
من هو وقد اخرج له مسلم متابعه الرعاية بكسر الرا كانت علينا رعاية الابل اي ابل
رفقته الذين قدم معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في
رواية الطبراني في الاوسط فروحتها بتشديد الرا اي رددتها الى المراح وهو
ماواها ليلا بالعشي هو ما بين زوال الشمس وغروبها فيحسن الوضوء هو ان ياتي به
على الوجه المطلوب شرعا من غير غلو ولا تقصير يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام فيه انواع من المجاز استعمال الوجه
والقلب وما يدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال لفظ الاقبال ولفظ على
والكل يرجع الى معنى واحد وهو الاخلاص ونفي الاشتغال وصرف الخواطر الى غير
ما هو من الركعتين وحصرها فيما هو منهما فالاقبال يعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار
عن الخواطر المشتغله وصرفها الى المقصود والصرف اليه هو الاقبال والوجه
القصد والقلب الدواعي والصوارف والعوازم والخواطر التي يشتمل عليها وهو
اقرب المجازات الى الحقيقة تسمية للشي باسم محله وقال النووي قد جمع صلى الله عليه وسلم
بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضا والخشوع في القلب
على ما قاله جماعة من العلما فقد اوجب في رواية مسلم الا وجبت له الجنة بخ بخ قال في الصحاح

بخ

بخ كلمة تقال عند المدح والرضى وتكرر للمبالغة فان وصلت كسرت ونونت وربما
شددت وقال في المشارق بخ بخ يقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف
وبالكسر دون تنوين وبضم الخا مع التنوين والتشديد وقال الخطابي الاختيار
اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية آنفا بالمد وكسر النون اي قريبا ونصبه
على الحال او الظرف ثم يقول حين يفرغ من وضوئه زاد ابن ماجه من حديث انس
ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان لفظ مسلم واشهد ان
محمدا عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فتحت له ابواب الجنة هو على حقيقته في الاخرة وقيل يحتمل انه مجاز عن الطاعات في الدنيا
الثمانية بالرفع نعتا للابواب يدخل من ايها شا قيل يعارضه حديث ان باب الريان
لا يدخل منه الا الصايمون واجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه
مخير فلا ينشرح صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصايمين قال وفايدة التخيير
حينيذ اظهار التعظيم والشرف كما روي ان الله اخذ الميثاق على الانبيا ان يومنوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف
انتهى عن ابي عقيل بفتح العين اسمه زهرة بن معبد عن ابن عمه لا يعرف ثم رفع نظره الى
السما قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون ذلك في جميع الذكر وان يكون في ابتدايه خاصة وان
يختص بالبصير وان يشاركه فيه الاعمى ليأتي بالممكن قال وهذا اقرب وقد روي عن معقل
بن عبيد الله الجزري الى اخره اخرجه مسلم لمه بضم اللام وعباد بن تميم عن عمه هو
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي بالبنا للمفعول حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
قال الخطابي معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فقد
يكون اصم لا يسمع واخشم لا يجد الريح احدث ام لم يحدث فاشكل عليه قال الشيخ
ولي الدين لعل فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فاشكل عليه احدث ام لم يحدث عن
ابي روق بفتح الرا وسكون الواو وقاف اسمه عطية بن الحارث قبلها ولم يتوضا هو من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ابرهيم التيمي لم يسمع من عايشة قال الدارقطني في
العلل رواه ابرهيم بن هراسة عن الثوري عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن ابيه
عن عايشة موصولا قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك في اوايل الهجرة
وهم يؤسسون المسجد النبوي كما في سنن الدارقطني فجا رجل كانه بدوي في رواية
البيهقي في الخلافيات انه من بني حنيفة وهل هو الا مضغة بضم الميم وسكون

الضاد وفتح الغين المعجمتين **وبضعه** بفتح البا الموحدة وسكون الضاد المعجمة
وعين مهملة لفظان مترادفان ومعناهما القطعة من اللحم وهو شك من الراوي
لا تصلوا في مبارك الابل هي المواضع التي تبرك فيها **فانها من الشياطين** في رواية لابن
ماجة وابن حبان فانها خلقت من الشياطين قلت وهذه هي علة المسئلة المنصوص
عليها لان الصلاة تكره في كل موضع يعزى الى الشياطين قال الشيخ ولي الدين ويحتمل ان
يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقته وانها انفسها شياطين وقد قال اهل اللغة
ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب او مشبهة بها في النزغ
والتشويش ومقارنة لها ففي الحديث ان على ظهر كل بعير شيطانا رواه النساى وابن
حبان **وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم** هي مأواها ذكره الجوهري **فقال صلوا
فيها فانها بركة** تكرر ورود ذلك في الحديث فروى ابن ماجة من حديث عروة
البارقي يرفعه الغنم بركة وروى عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
اتخذي غنما فان فيها بركة وروى من حديث ابن عمر موقوفا الغنم من دواب الجنة
قال صلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد
مر بغلام في رواية الطبراني انه معاذ بن جبل **يسلخ** بفتح اللام وضمها **تنح** بفتح التا
والنون والحا المهملة المشددة اي زل عن مكانك **حتى اريك** زاد ابن حبان فاني لا
اراك تحسن تسلخ قال الخطابي ومعنى اريك اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا
فدحس بها بمهملات مفتوحات والدحس بسكون الحا ادخال اليد بين جلد الشاة
وصفاقها ليسلخها قاله في الصحاح والمحكم والصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي
عليه الشعر قاله الاصمعي **حتى توارت** اي استترت بالجلد الذي عليها **الى الابط** زاد
ابن ماجة وابن حبان وقال يا غلام هكذا فاسلخ **عن جعفر** هو الصادق **عن ابيه**
هو محمد الباقر **مر بالسوق** هي تذكر وتؤنث وسميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها
على سوقهم او لان المبيعات تساق اليها فولان **العالية** هي قرى واماكن باعلى اراضي
المدينة من جهة نجد **والناس كنفتيه** بفتح الكاف والنون والفا والتا الفوقية ثم
تحتية ساكنة ولمسلم كنفيه بدون تا اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع
خبر المبتدا **فمر بجدي** بفتح الجيم الذكر من اولاد المعز **اسك** بسين مهملة وكاف
مشددة قال في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما
وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد هنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث

وقال

وقال النووي والقرطبي المراد صغير الاذنين وفي الصحاح السكك بالتحريك صغر الاذن
واذن سكا اي صغيرة وفي المحكم السكك الصمم وقيل صغر الاذن ولزوقها بالراس
وقلة اشرافها وقيل قصرها ولصوقها بالحششا وقيل هو صغر قوق الاذن وضيق الصماخ
يكون ذلك في الناس وغيرهم وهو اسك انتهى **وساق الحديث** تمامه في مسلم ايكم يحب
ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشي وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو
كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من
هذا عليكم **ضفت النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الضاد المعجمة وسكون الفا اي نزلت عليه
ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا
انزلته بك ضيفا **بجنب** بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة
شقها وجنب الانسان شقه وقال في النهاية الجنب القطعة من الشي تكون معظمه
او شيا كثيرا منه **فشوى** بضم المعجمة وتخفيف الواو **الشفرة** بفتح المعجمة وسكون الفاء
قال في المشارق هي السكين وفي الصحاح السكين العظيمة وفي النهاية العريضة **يحز** بضم
الحا المهملة وزاي مشددة اي يقطع وقال في المحكم قطع في علاج وقيل هو في اللحم انتهى
والحزة بالضم القطعة من اللحم وقيل اذا قطعت طولا وقيل القطعة من الكبد خاصة
دون اللحم والسنام وغيرهما **فاذنه** بالمد وتخفيف الذال اعلمه **تربت يداه** بكسر الرا
قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعا عليه بالفقر
والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى
وكقولهم هبلته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم
صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له
ولا كفارة فيه **وكان شاربي وفى** اي طال وكثر شعره **فقصه لي على سواك** اي قص ما
ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت
الشارب وقص عليه وللبزار عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه
طويل فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه **بمسح**
بكسر الميم وسكون السين وحا مهملتين ثوب من الشعر غليظ **انتهس** افتعل من النهس
بفتح النون وسكون الها وسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش
بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعها **كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار** قال المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست

النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما تقررت النظافة
وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا ابن السرح بفتح السين وسكون الراء وحاء
مهملة عبد الملك بن ابي كريمة بفتح الكاف الانصاري مولاهم ابو يزيد المغربي ليس
له عند المصنف سوى هذا الحديث حدثني عبيد الله بن ثمامة بضم المثلثة وقيل اسمه
عتبة لا عُبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزي انه الصحيح ولا يعلم روى عنه سوى عبد
الملك بن ابي كريمة ولم نقف فيه على توثيق ولا جرح ولذا ذكره الذهبي في الميزان عبد الله
بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزُبيدي بالضم شهد فتح مصر
وسكنها واختط بها وهو اخر من مات بها من الصحابة وذكر الطحاوي انه مات بسفط
القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وبرمته بضم الموحدة وسكون الراء
هي القدر قال في الصحاح وفي المحكم انها قدر من حجارة بضعة بفتح البا القطعة من
من اللحم يلوكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ
ما لا يبطا وع الانسان عن الاغر اسمه سلمان الوضوء مما انضجت النار قال الشيخ ولي
الدين لفظه خبر ومعناه الامر اي توضؤوا ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة اي
ابن الاخنس بن شريق الثقفي المدني وهو ابن اخت ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله
عنها لا يعرف اسمه ولا له راو غير ابي سلمة بن عبد الرحمن ولا له في الكتب سوى هذا
الحديث عند المصنف والنسائي سويق قال الداودي هو دقيق الشعير والسلت
المقلو ان له دسما بفتح الدال والسين المهملتين الودك قاله في المحكم والمشارق وذكر
القرطبي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولي الدين ولم نره في كلام احد من اهل
اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة في المضمضة من اللبن ووجه
المناسبة ربما بقي من اثاره شي فيتخلل وينزل الجوف في الصلاة فابطلها او استمر في الفم
فادى الى رائحة كريهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحُباب الى اخره قال ابن
صخر في فوائده قال لنا ابو محمد هذا حديث غريب من حديث توبة عن انس لا اعلم
رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري
قال الذهبي انه لا يعرف ولكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة
لا يروي الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقتضي لسكوت ابي داود عليه
عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابوه جابر بن عبد الله الصحابي المشهور
ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه غير صدقة بن

يسار

يسار وقال الحاكم في المستدرك عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال
البزار في مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث فاصاب رجل زاد ابن حبان
والحاكم والبيهقي من المسلمين يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا ويحرسنا فانتدب
اي اجاب دعاءه رجل من المهاجرين وهو عمار بن ياسر ورجل من الانصار وهو عباد بن
بشر وقيل عمارة بن حزم الشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل واتى الرجل في رواية ابن
حبان والحاكم والبيهقي واتى زوج المرأة ربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وفتح الهمزة ممدود
قال الخطابي هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي
فينذر اصحابه نذر به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي شعر به وعلم بمكانه
الا انبهتني بفتح الهمزة والتشديد حرف تحضيض كنت في سورة اقرؤها قال
المنذري هي الكهف حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي
بعده حتى انفذها فلما تابع علي الرمي ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها
شغل عنها ليلة اي عن صلاة العشاء ليس احد ينتظر الصلاة غيركم اي صلاة العشاء
شاذ بشين معجمة وذال معجمة مشددة لقب واسمه هلال ابن فياض بفاء ثم ياء
تحتية مشددة وضاد معجمة تخفق رؤوسهم بخاء معجمة وفاء مكسورة قال الخطابي
معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وقال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه
وهو ناعس ابن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة وتحتية ثم موحدة فقام يناجيه بضم
التحتية اوله وجيم اي يكلمه سرا قال الشيخ ولي الدين واورده المنذري بلفظ فقام
بناجية المسجد ولم اقف على ذلك في شي من النسخ وقالت عائشة اخرجه الشيخان تنام
عيناي ولا ينام قلبي قال الشيخ ولي الدين في مسند احمد ان ابن صياد تنام عيناه ولا
ينام قلبه قال وكان ذلك من المكر به وان يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة
ليكون ابلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى فانه في المعارف الالهية والمصالح
التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه قال شعبة انما سمع قتادة من ابي
العالية اربعة احاديث زاد البيهقي في سننه وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول
عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وهما في الصحيحين
زاد في المعرفة وحديثا في الريح قال وفيه نظر وهو ان رجلا لعن الريح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تلعنها الحديث اخرجه المصنف والترمذي حديث يونس بن متى

وحديث ابن عمر في الصلاة
وحديث القضاة ثلاثة اخرجه
عن علي وحديث ابن عباس حدثني
رجال مرضيون الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر اخرجه الشيخان الوضين
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وتحتيه ونون عبد الرحمن بن عايذ بالعين المهملة والتحتيه
والذال المعجمة وكاء السه العينان زاد الدارقطني والبيهقي فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح
السين وتخفيف الهاء من اسماء الدبر قال في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة
كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان تحدث الا باختيار
وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر انتهى كنا لا نتوضا من موطئ كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر
الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء قال واراد
بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون
ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم
كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضوء هنا
على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه
مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال
الخطابي اي لا نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما
حتى يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضاء ابن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
ونون مسلم بن سلام بالتشديد علي بن طلق هو اليمامي الحنفي قال البخاري لا يعرف له
غير هذا الحديث وفيه زيادة اوردها المصنف في الصلاة وقال العسكري
هو ابن طلق بن علي صاحب حديث ترك الوضوء من مس الذكر وقال ابن عبد البر
اظنه والد طلق بن علي فسا بفتح الفاء غير مهموز والاسم الفساء بالضم والمد
عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الباء الحذاء قيل كان يحذو حقيقة قال ابن سعد وثقه
وقيل لم يكن ولكن كان يجالس الحذائين قال ابن حبان وقيل لم يكن حذاء ولا كان
يجالسهم ولكن اشتبه بعبيدة بن ابي رايطة الحذاء قاله احمد بن حنبل عن الركين
بضم الراء وفتح الكاف وتحتيه ساكنة ونون ابن الربيع بفتح الراء عن حصين بضم اوله
وكسر ثانيه المهملتين ابن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وتحتيه وصاد مهملة وقيل

فيه

لفظ الحاكم

فيه ابن عقبة مذاء بالتشديد والمد تشققت ظهري اي حصل فيه تشقق وهي شدة
ما حصل له من الم البرد المني ماء ابيض يخرج عند شهوة او ملاعبة قال امام الحرمين
وهو في النساء اكثر منه في الرجال فضخت الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين اي دفقت
المني ليغسل ذكره وانثييه قال الخطابي امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير
لان المذي ربما انتشر وينال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر
من غربه فلذلك امره بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب
غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية ولا شك في صحتها الا ان من العلماء من قال الوضوء
شرعه والغسل في الذكر والانثيين منفعة لانه يبرد العضو فيضعف المني ابن السباق
بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
يجزيك بضم اوله وبالهمز بعد الزاي اي يكفيك بان تاخذ كذا في الاصل بزيادة الباء حيث ترى
اصابه ضبط بضم التاء بمعنى تظن وبفتحها بمعنى تبصر عن حرام بن حكيم بفتح الحاء والراء المهملتين
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء
زاد احمد في مسنده وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكلة الحايض فقال ان الله
لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال اتوضا وضوئي للصلاة
واغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من
ذلك فرجي واتوضا واما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من
المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة واما
مواكلة الحايض فواكلها هذا تمام الحديث عنده فقال ذاك المذي قلت هو اشارة الى
قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف
المني فانه اذا دفق ينقطع لوقته ولا يعود الا بعد مضي زمن وتجدد جماع ووقع
للشيخ ولي الدين هنا كلام فيه تخليط وكل فحل يمذي بفتح اوله قلت وهذه الجملة من مشاهير
امثال العرب ويضمون اليها وكل انثى تقذي وهذا الحديث اصل اصيل لها فتغسل بالرفع
وتتوضا واصله تتوضا البزي بفتح التحتيه والزاي ونون الاغطش باعجام الغين والشين
بينهما طاء مهملة ومعناه في اللغة الاعمش قرط بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة والتعفف
عن ذلك افضل قال الشيخ ولي الدين هذا يقوي ما تقرر من ضعف الحديث فانه خلاف
المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان
ليترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لعله علم
من حال السايل قوة شهوة فراى ان تركه لذلك افضل لئلا يوقعه في محظور حدثني

ف

بالرفع

بعض من ارضى قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن
حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في
الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن
سهل بن سعد هو ابو حازم الماء من الماء قال الخطابي معناه وجوب الاغتسال بالماء من
اجل خروج الماء الدافق فالماء الاول المطهر والثاني المني اذا قعد بين شعبها الاربع
كناية عن الايلاج وضمير قعد للواطي وحذف للعلم به وكذا ضمير شعبها للمراة وحذفت
للعلم بها والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحي واحدها شعبة والمراد
به قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وشفراها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل فخذاها
وشفراها واختار القاضي عياض في الاكمال ان المراد نواحي الفرج الاربع والتزق الختان
بالختان اي ختانه بختانها قال ابو داود حديث انس اصح قال النووي في شرح المهذب
وان صح هذا الثاني حمل على انه كان في وقت وذاك في وقت قال والحديثان
محمولان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقول الاكثرين ان القسم كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فان القسم لا يجوز اقل من ليلة ليلة الا برضاهن
اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا زاد البيهقي
فانه انشط للعود عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا
اكل او شرب قال النووي معناه اذا اراد ان ياكل عن غضيف بضم الغين وضم الضاد
المعجمتين وتحتية ساكنة وفا ويقال فيه غطيف بالطا تختلف في صحبته وروى له
المصنف والنسائي وابن ماجه ولهم غضيف بن ابي سفين الطايفي وغضيف بن الحارث
الجزري ويقال فيهما ايضا غطيف الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين
عن عبد الله بن نجي هو الحضرمي وثقه النسائي وقال
البخاري في حديثه نظر لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الخطابي المراد
بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم
يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون
بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على
نسايه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلبا لغير الصيد او الزرع او الماشية
وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سوا كان على
جدار او سقف او ثوب هذا كلام الخطابي قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه
الجنب بالمتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل عن ابي اسحق عن الاسود

عن

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء
قال يزيد ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ
في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث
السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه تبين سماعه من الاسود والمدلس اذا
بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه
من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ماء
للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان
يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه
وهذا عندي حسن واحسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بغسل
واحد يحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى عثمان بن حكيم
الشدة والتقوى على الحمل يقال رجل بجيح اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية عالجا جاهدا
اي جاهدا وجالدا كبس الجنابة بالنصب على ان ليس فعل استثنا فاهوى اليه اي
مال اليه ومد يده نحوه فاختنست اي انقبضت وتاخرت وجوه بيوت
اصحابه اي ابوابها شارعة في المسجد قال في النهاية اي مفتوحة اليه يقال
شرعت الباب الى الطريق اي انفذته اليه وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصرفوا
وجوهها عنه الى جهة غيرها فاوما بالهمز اي اشار ان تفسيره مكانكم بالنصب
بتقدير الزموا ينطر بضم الطاء وكسرها اي يسيل ينطف اي يسيل بضم الطاء المهملة وكسرها
ويقال يقطر انما النسا شقايق الرجال قال الخطابي اي نظايرهم وامثالهم في الخلق والطباع
فكانهن شققن من الرجال زاد في النهاية ولان حوا خلقت من آدم عليهما السلام
وقيل ترى ذلك المراة بكسر الكاف تربت يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت قال في
النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا
وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعا على الحقيقة لانه ذكر
الفقر غيرها والاول الوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت
يداك فان هذا دعا له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال
انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما
يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو
ذلك الفرق بفتح الرا مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع
والجيم قال وضبطه المنذري بالمثناة الفوقية وسكون النون فعلا مضارعا فاختنست

عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع **نحو الحلاب** قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور وهو وهم والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر

صاح هل ريت او سمعت براع ، رد في الضرع ما قرى في الحلاب ، وقال في النهاية روى بالحا وبالجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب بالحا وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سوا فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الما الذي يغتسل منه واختار الجلاب بالجيم وفسره بما الورد وهو فارسي معرب قال صاحب النهاية وروايه الحا اشبه لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الما **بشق راسه** بكسر الشين اي نصفه وناحيته **فقال بهما على راسه** من اطلاق القول على الفعل **اهرى بها الى الحايط** اي مدها نحوه **المنبر** بكسر الميم **عبد الله بن عصم** ويقال ابن عصمة ابو علوان العجلي قال الذهبي شيخ **اشد ضفر راسي** قال في النهاية اي تعمل شعرها ضفايرا وهي الذوايب المضفوره وضفر الشعر فتله او ادخال بعضه في بعض **داغري قرونك** قال في النهاية اي اكبسي ضفاير شعرك عند الغسل والغمز العصر والكبس باليد **الضماد** قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو الموؤف ثم قيل لوضع الدوا على الجرح وغيره وان لم يشد **كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الما** قال في النهاية اي انه كان يكتفي بالما الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ما اخر يخص به الغسل **فيتعفر** بعين مهملة اي تغير **اتعرق العظم** يقال تعرقت العظم وعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك **الخمرة** بضم الخا المعجمة قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجهه من الارض اي تستره وقال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها **على الفراش في لحاف** **في نوح حبشها** وحا مهملة اي معظمها **وا ولها** **يملك اربه** قال الخطابي يروى بكسر الهمزة وبفتح الهمزة والرا وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها وقال في النهاية يعني انه كان غالبا لهواه اكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة والرا ويعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرا وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني اراد ت به العضو وعنت به من الاعضا الذكر خاصه **ان امراة كانت تهراق الدما** قال ابو حيان لسيبويه

به بعض المتاخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فينصب المفعول
كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدى في ذلك فيقال زيد تفقأ الشحم اصله تفقأ
شحمه فاضمرت في تفقأ ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول ومنع من ذلك الشلوبين وقال
لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد نا ولوا الحديث على اسقاط حرف الجر اي بالدماء
او على اضمار فعل اي يهريق الله الدما منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك
من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل تهراق دماوها فاسند
الفعل الى ضمير المراة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف
زايدا وقال في النهاية في قوله كانت تهراق الدما كذا جا على ما لم يسم فاعله والدم منصوب
اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفه وله نظاير او يكون قد اجرى
تهراق مجرى نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق
دماوها وتكون الالف واللام بدلا من الاضافة والها في تهراق بدل من همزة اراق
يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الها وقد يقال اهراق يهريق بسكون الها
فيجمع بين البدل والمبدل ولتستثفر بثوب قال الخطابي الاستثفار ان تشد
ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو ماخوذ من الثفر اذا اتى
قرؤك قال الخطابي يريد بالقرء هنا الحيض وقال في النهاية القرء بفتح القاف
ويجمع على اقرا وقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل في
القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا الكرسف
القطن ثجا هو بفتح المثلثه وتشديد الجيم شدة السيلان انما هذه ركضة من
ركضات الشيطان قال الخطابي اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها يريد
الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها معناه ان الشيطان قد وجد
بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك
فصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان
كهو في قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه في مركن بكسر الميم الاجانه التي تغسل فيها الثياب
والميم زايدة وهي التي تغض الالات فما مر بيها بفتح اليا فلما جهدها بفتح الها اي شق
عليها من الكلف قال في الصحاح الكلف شي يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة
وهي حمرة كدرة تعلو الوجه على حقيبة رحله هي الزيادة التي تجعل في موخر القتب والوعا
الذي يجمع الرجل فيه زاده لعلك نفست بفتح النون وكسر الفا اي حضت فرصة بكسر
الفا ... الشيطان ضربها حتى فتق عرقها ع

بفتح الكاف واللام ع

ثم ثلثه قبل الكاف ره
وليستذفر بفا بعد الثا المثلثه وقلبت الفا ذالا معجمه
اتى ذا الاحم
ورديت قرئ بفتح القاف
وكسر الميم بنت محمد زوج
يا مسروق وبين عطاها
الدم بضم القاف مصغر وضمة
الموحدة البحراني بفتح
وسكون الحا المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ
الواسع وقال الفارسي
في بعض الغريب ... صوم
الحيضة لا دم الاستحاضة
سمي بذلك لغلظه وشدة
حمرته ونسبه الى البحر
والبحر عمق الرحم ع

القاف وسكون الواو وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تفرصها اي تقطعها قال
في النهاية وحكى ابو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف اي شيئا يسيرا
مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف والضاد
المعجمة اي قطعة من القرض القطع **ممسكة** بفتح السين المشددة اي مطيبة بالمسك
حتى يبلغ شؤون رأسه قال في النهاية هي عظامه وطرائقه وهو اصل قبائله وهي
اربعة بعضها فوق بعض **عرس بأولات الجيش** في رواية البخاري بذات الجيش
وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال قاله البكري في معجمه
فانقطع عقد لها بكسر المهملة اي قلادة **من جزع ظفار** بفتح الجيم وسكون الزاي خرز
يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن **على ابي الجهيم بن الحارث** قال
الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ
ابن حجر ووقع في مسلم على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة
شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا
انصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وباثباتها **ابن الصمة** بكسر المهملة وتشديد
الميم **من نحو بئر جمل** اي من جهة الموضع يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو
بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق **فلقيه رجل** هو ابو الجهيم الراوي
كما بين في رواية الشافعي **حتى اتى على جدار** زاد الشافعي فحته بعصا **السكك** الازقة
لاصطفاف الدور فيها **ابدو** اي اخرج الى البادية **الربذة** بالتحريك واعجام الذال قرية
قرب المدينة **بعس** هو القدح الكبير **اجتويت المدينة** بالجيم اي استوخمتها **بذود**
هي من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا
واحد لها من لفظها كالنعم **اعزبت عن الماء** اي اغيب **فتخضخض** اي تحرك **عن عمرو بن
العاص قال احتلمت في ليلة باردة** قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم
المريد ادبه الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم
الصلاة والسلام **في غزوة ذات السلاسل** قال في النهاية هو بضم السين الاولى وكسر
الثانية ماء بارض جذام وهو في اللغة الماء السلسال **فغسل مغابنه** هي مواطن الانعطاف
عند الحوالب جمع مغبن بغين معجمة ثم موحدة ثم نون **عن الزبير بن خريق** بضم المعجمة
وفتح الراء اخره قاف هو الجزري مولى بني قشير ذكره ابن حبان في الثقات روى

له

له المصنف هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابو علي بن السكن لم يسند غير حديثين
احدهما هذا والاخر عن ابي امامة **شفاء العي** بكسر العين اي الجهل **اذ دخل رجل** هو عثمان
ابن عفان **فقال عمر والوضوء ايضا** فيه دليل على عربيته ايضا وقد توقف فيها
الشيخ جمال الدين بن هشام **غسل يوم الجمعة واجب** قال الخطابي معناه
وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل
لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد **على كل محتلم** اي بالغ **عن عياش بن عباس**
الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثاني بالمهملة والموحدة وهو القتباني
كانت كفارة لما بينهما قال الخطابي يريد ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة
الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان
وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له اكثر من
ستة ايام ولو اراد ما بينهما على ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت
اليها الايام الثلاثة المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها احد عشر يوما
واما تسعة ايام فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم
الامر في تكميل عدد العشرة **من غسل يوم الجمعة واغتسل** قيل معناهما واحد كرر
للتأكيد وقيل غسل اي غسل الرأس واغتسل اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الرأس
بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر وقيل اراد بغسل غسل اعضاء الوضوء ثم يغتسل
للجمعة وقيل اراد بغسل جامع اهله قبل الخروج الى الصلاة لان ذلك يعين على غض
البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد
روي في الحديث مشددا ومخففا ومنه فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وقيل اراد
غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل قال النووي في
شرح المهذب روي غسل بالتشديد والتخفيف والارجح عند المحققين التخفيف
والمختار ان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود في هذا الحديث من غسل
راسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكر بعض الناس عسل بالعين
المهملة وتشديد السين اي جامع وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث
وانما هو تصحيف انتهى **وبكر وابتكر** قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة
الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر تقدم في الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق

قبل خروجه وثانيا ولذلك ما روى في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا
يتخطاها قال النووي في شرح المهذب قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد
فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد فمعناه اتى الصلاة لاول وقتها ويقال
لاول الوقت باكوره لانه جاء في اول الوقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كلها
يقال ابتكر بكرا اذا اكلها لاول ادراكها هذا كلام الازهري قال النووي والمشهور
بكر بالتشديد ومعناه بكر الى صلاة الجمعه وقيل الى الجامع وابتكر ادرك اول الخطبة
وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين
من الصلاة والطاعة وساير وجوه الطاعه وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبكرين وهو
الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ثم ذكر ما حكاه
الخطابي **ومشى ولم يركب** قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتاكيد وانهما بمعنى
والمختار انه احتراز من شيئين احدهما نفي توهم المشي على المضي والذهاب وان كان
راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل ان المراد وجود شيء من المشي
ولو في بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد مشي جميع الطريق ولم يركب
في شيء منها قال واما قوله **ودنا من الامام فاستمع** فهما شيئان مختلفان قد
يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا قال وقوله
ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري معناه استمع
الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى **يغط** قال النووي غير مهموز **كان يغتسل من
اربع من الجنابة ويوم الجمعه ومن الحجامة ومن غسل الميت** قال الخطابي قد يجمع
اللفظ قران الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتيبها وتنزلها منازلها
فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجبة والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار
للنظافة مما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم وفي غسل الميت اماطة ما لعله اصاب
الغاسل من رشاش المغسول **مهان** جمع ماهن وهو الخادم **فقيل لهم لو اغتسلتم**
فيه حذف جواب لو لدلالة الحال عليه اي لكان خيرا او افضل **وساخبركم كيف بدء
الغسل** هذا اصل في الاعتناء باسباب الحديث كاسباب نزول القران وقد الف فيه
بعض المتقدمين كتابا ولم نره وقد الفت فيه تاليفا تتبعته من كتب الحديث من غير
ان اقف فيه على شيء استعين به فيه **من توضا فبها ونعمت** قال النووي في شرح
المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة

قال

قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك قال وانما ظهرت تاء
التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي
ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة
اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل
الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة وقوله ونعمت بكسر النون
وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في
هذه اللفظة قال المغلي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله
قال النووي وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى **غثيم بن كليب** بضم العين
المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ جمال الدين المزي هو ابن كثير
ابن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه ابرهيم بن محمد بن ابي
يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف
بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود هذا الحديث الواحد قلت
ورواه ابو نعيم في المعرفة من طريق غانم بن الحسن وصدقة بن عبد الله عن ابرهيم بن محمد
الاسلمي قال حدثني غثيم بن كثير بن كليب عن ابيه عن جده فذكره قال ورواه خالد بن
عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن كثير بن كليب عن ابيه نحوه وله
حديث اخر غير هذا عند ابي نعيم **الق عنك شعر الكفر** زاد في رواية ابي نعيم فحلقه
فصعته بالمثناة اي دلكته بظفرها **فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح** قال الخطابي اصل
القرص ان يقبض باصبعين على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا
بمعنى الغسل والرش **حتيه** هو بمعنى حكيه **بضلع** قال في النهاية اي بعود والاصل فيه
ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما
امر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر **الدرع**
بمهملات القميص **عن معوية بن حديج** هو صحابي وكذا من فوقه ففي الاسناد ثلاثة صحابة
لا يصلي في شعرنا جمع شعار ككتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي
شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض
مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من
صوف ومن خز وغيره وفي النهاية هو الكساء **في حجره** بفتح الحاء **لقد تحجرت واسعا**
قال الخطابي اصل الحجر المنع يقول لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت منها ما اباحه

بفتح اوله وضم الثاء واهمال الصاد

بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام

سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال الخطابي هي الدلو الكبيرة وقال في
النهاية هي الدلو الملأى ماء والجمع سجال ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل
لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء وامس في المكان القذر قال النووي اراد بالقذر
نجاسة يابسة قال ومعنى يطهره ما بعده انه اذا انجر على ما بعده من الارض
ذهب ما علق به من اليابس لمعة بضم اللام قدر يسير فاحرتها اليه بحاء مهملة ورا
اي رددتها وزنا ومعنى كتاب الصلاة دوي صوته قال
في النهاية الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه افلح وابيه ان صدق قال الخطابي
هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى ان
يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه
على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه وفيه
وجه اخر وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم اضمر كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم عن
ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم
لابائهم ويحتمل ان يكون النهي انما وقع اذا كان على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون
ما كان بخلافه والعرب تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر
على سبيل التوكيد للكلام دون القسم امني جبريل عند البيت في رواية الشافعي عند باب
البيت قدر الشراك هو احد سيور النعل التي تكون على وجهها قال الخطابي وليس قدره
هنا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يبين الا باقل ما يرى من الفيء وكان حينئذ بمكة
هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة
من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة
لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد يكون اقرب الى وسط الارض يكون الظل فيه اقصر
وما كان من البلدان ابعد من واسطة الارض واقرب الى طرفيها كان الظل فيه اطول
قال الخطابي وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان المواقيت اذ
كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع وقد اختلف اهل
العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث
اخر والى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة
قالوا وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق الفجر قال
في النهاية يقال انشق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه نور الشفق

بالفا قال الخطابي هو بقية حمرة الشمس في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه ويروى
ثور الشفق وهو ثوران حمرته والشمس حية قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان
حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والاخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير
كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة
اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم
والبلدان وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطا
فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض
ومن محاذاة الرؤوس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال
الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من
الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه
ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرا عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك
خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة
اقدام وشيء وفي كانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء وقول ابن مسعود ينزل على هذا
التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التي هي خارجة عن الاقليم الثاني في الطول
ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة
والانتشار ومنه ارض فيحاء اي واسعة ومعنى الحديث يحمل على وجهين احدهما ان شدة حر
الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروي ان الله سبحانه اذن لجهنم في نفسين نفس في
الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر في الصيف فهو من نفسها واشد ما
تجدونه من البرد في الشتاء فهو منها والوجه الاخر ان هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب
اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها دحضت الشمس بفتح الحاء والضاد
المعجمة اي زالت قبل ان تظهر اي تصعد عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر الحديث هذا دليل على ان الصلاة الوسطى هي الظهر وهو اختياري
وقد بسطته في حواشي الروضة قال في النهاية الظهر اسم لنصف النهار سمي به من ظهيرة الشمس
وهو شدة حرها واضيفت الصلاة الى هذا الوقت وقيل اضيفت اليه لانه اظهر اوقات
الصلاة للابصار وقيل اظهرها حرا وقيل لانها اول صلاة اظهرت وصليت بالهاجرة
هي اشتداد الحر نصف النهار ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منها في رواية احمد والنسائي من طريق الزبرقان ان رهطا من قريش ارسلوا الى زيد بن ثابت

يسلونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ثم سالوا اسامة بن زيد فقال هي الظهر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان
والناس في قايلتهم وتجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم **فكانت بين قرني شيطان**
قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها
للغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن
لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات
لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلاثة وقيل قرنه حزبه
واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هولاء قرن اي نشو جاء بعد قرن مضوا
وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان
لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشيا وتدفعها
بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم
حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه
باروقها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون
طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس
فوداه وجانباه **وتر اهله وماله** اي نقص وسلب وبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال
قال الخطابي يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله **غاب حاجبها**
في الصحاح حواجب الشمس نواحيها **بقينا النبي صلى الله عليه وسلم** اي انتظرناه يقال بقيت
الرجل ابقيه اذا انتظرته **اعتموا بهذه الصلاة** اي اخروها **متلفعات بمروطهن** اي
متلفعات باكسيتهن **اصبحوا بالصبح** قال في النهاية اي صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح
الرجل اذا دخل في الصبح قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ
اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على افضلية التغليس بها لا على التاخير الى الاسفار
عن عبد الله بن فضالة عن ابيه هو الليثي الزهراني وفي مسند احمد حديث ان رجلا بايع
النبي صلى الله عليه وسلم فشرط عليه ان لا يصلي سوى صلاتين فاجابه الى ذلك وقد استفيد
من هذا الحديث تسميته وانه فضالة المذكور وكان من خصايصه صلى الله عليه وسلم

ان يخص من يشاء بما يشاء من الاحكام ويسقط عمن يشاء ما يشاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصايص
وهذا منه **فقال حافظ على العصرين** قال في النهاية يريد صلاة الفجر وصلاة العصر سماهما
العصرين لانهما يفعلان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار قال والاشبه انه غلب احد
الاسمين على الاخر كالعمرين والقمرين **زعم ابو محمد ان الوتر واجب** قال الخطابي هو رجل من
الانصار له صحبة **سبعة** اي تاملته **فقفل من غزوة خيبر** اي رجع قال في النهاية وقد يقال
للسفر قفول في الذهاب والمجي واكثر ما يستعمل في الرجوع **الكرى** اي النوم **عرس** قال في
النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة **اكلا** بالهمز اي احفظ وا
ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي معناه انتبه من نومه **فاقتادوا رواحلهم**
في النهاية فاذا البعير اقتاده بمعنى جره خلفه **اقم الصلاة للذكرى** هو بلام الجر ثم لام
التعريف واخره مقصور قراءة شاذة ووهم من رواه لذكري بلام الجر وبالاضافة على
القراءة المشهورة فانها لا تعطي هذا المعنى الذي هو من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها **فضرب
على اذانهم** قال الخطابي كلمة فصيحة من لسان العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان
يلجا اذانهم فينتبهوا قال وقد يسال عن هذا فيقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فقد ذهب عن الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض
اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النايم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر
به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا
كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معنى
اثبات روية الشمس طالعة فانما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث
الاخر **فسار واهنية** اي قليلا من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنيهة ايضا
فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا
وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء وذكر مثله
ابن حبان في صحيحه فقال بعد روايته الحديث هذا امر فضيلة لمن احب ذلك لا ان
كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت الاتي من غدها ثم روى من
حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله
الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم قال ابن الملقن في
العجالة وهذه مسالة نفيسة غريبة لم ار من صرح بها **تفتادوهتين** اي فزعين **حتى اذا
تعالت الشمس** قال الخطابي يريد استقلالها في السموات ترتفعها ان كانت الرواية هكذا

وهو في سائر الروايات تعالت ووزنه تفاعلت من العلو وفي النهاية تعالت
الشمس اي استعلت في السماء وارتفعت وتعالت وضوا لم يلث منه التراب
بالمثلثة قال بعضهم المثلثة شبيه بالندى يقال لثت الشمس ما حولها اذا قطر منها
الماء وقد لثيت الارض تلثى فعلى هذا يقول لم يلث منه التراب بوزن لم يخش قبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية هذا يخالف ما تقدم في الحديث
اول الباب ان هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر وللطبراني من حديث
ابن عمرو من غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة ما امرت بتشييد المساجد هو رفع
البناء وتطويله لتزخرفنها اي لتزينها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب يتباهى اي يتفاخر
حيث كان طواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها وعمد بفتح
العين والميم وبضمهما وفي رواية مجاهد السواري والقصة بفتح القاف والصاد المهملة
المشدده الساج بسين مهمله وجيم ضرب من الشجر قال ابو داود القصة الجص قال
الخطابي القصه شي يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها عجمي معرب وجعلوا عضادتيه
بكسر العين المهملة وصاد معجمة قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه
حتى القذاة هي ما يقع في العين والماء من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك أفقط بالف الاستفهام
اي أحسبك يفرط بكسر الراء والماضي بفتحها ينشد بفتح اوله وضم الشين اي يطلب
يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها بالالف فانا منشد اي عرفتها
التفل بالمثناه الفوقيه وسكون الفاء قال في النهاية نفخ معه ادنى بزاق فهو اكثر من
النفث النخاعة قال في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة
البزقة التي تخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة عرجون هو عود كباسة النخل سمي بذلك
لانعراجه اي انعطافه ابن طاب اسم لنوع من الوان التمر فان الله قبل وجهه
قال الخطابي تأويله ان القبلة التي امر الله تعالى بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها
عن النخامة ففيه اضمار وحذف واختصار ومثله في الكلام كثير عبيرا قال في النهاية هو
نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط يشتد اي يعدو خلوق بفتح الخاء المعجمة قال في
النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه
الحمرة والصفرة على البوري بضم الموحدة وهي حصير تعمل من القصب متكي قال الخطابي
كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده
معتمدا على احد شقيه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الخطابي فيه اجمال و

وتفصيله

وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
وهو عند مسلم قال والحديث جاء على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم
في الطهور بالارض والصلاة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنا
ئسهم وبيعهم ونهاني ان اصلي في ارض بابل قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت
لي الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا
للاقامه فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ويخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه
يقول نهاني ولعل ذلك انذارا له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد
من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة لا تصلوا في مبارك الابل قال الخطابي اجراه قوم
على ظاهره وقوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت
على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا وهذا المعنى مأمون على الغنم لما فيها من
السكون وضعف الحركه وقال بعضهم معناه انه كره الصلاة في السهول من الارض لان
الابل انما تأوي اليها وتعطن فيها والغنم انما تبوأ وتراح الى الارض الصلبة قال والمعنى
في ذلك ان الارض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها
فلا يامن المصلي ان تكون صلاته فيها على نجاسة فاما العزاز الصلب من الارض فانه
ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسه اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع
التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافر
ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا
تصلوا فيها وتباعدوا عنها مروا الصبي بالصلاة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي
ليس مخاطبا واما هذا الحديث فهو امر للولي لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك
الشي قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله
تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم فذكروا له القنع قال في النهاية
هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون واشهرها والاكثر
النون قال الخطابي سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على شي واحد
فان كانت الرواية بالنون صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت به وهو رفعه
يقال اقنع الرجل صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان ينفخ في البوق يرفع راسه
وصوته قال الزمخشري او لان اطرافه اقنعت الى داخل اي عطفت قال الخطابي

واما القبع بالبا الموحدة المفتوحة فلا احسبه سمي به الا لانه يقبع فم صاحبه اى يستره
او من قبعت الجوالق والجراب اذا ثنيت اطرافه الى داخل قال الهروى وحكاه بعض اهل
العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالبا قال وهو البوق فعرضته على الازهرى فقال هذا
باطل وقال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقوله بالثا المثلثة ولم اسمعه من غيره ويجوز
ان يكون من قثع في الارض قثوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه قال الخطابي
وقد روى القنع بتا بنقطتين من فوق وهو وهو ويكون في الخشب الواحدة قنعه
قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث انتهى
وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة
وقال مرة القبع مفتوحة البا وجا تفسيره في الحديث انه الشبور وهو البوق
وفي النهاية الشبور لفظة عبرانية الناقوس قال في النهاية هو خشبة طويلة تضرب
بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلاتهم طاف بي وانا نايم قال الخطابي
يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف
ومن الاحاطة بالشي اطاف يطيف فانه اندى صوتا منك اى ارفع واعلى وقيل احسن
واعذب وقيل ابعد احيلت الصلاة ثلاثة احوال قال في النهاية اى غيرت ثلاث
تغييرات وحولت ثلاث تحويلات الاطام جمع اطم بالضم وهو بنا مرتفع نقشوا
النقش الضرب بالناقوس الا الاقامة قال الخطابي يريد الا قوله قد قامت الصلاة
فانه كان يكرره مرتين المؤذن يغفر له مدى صوته قال الخطابي وابن الاثير المدى
الغاية اى يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من
المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اى ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت
لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله
له وفي مسند احمد مد صوته قال ابو البقا العكبرى في اعراب الحديث والجيد عنده
اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان واما مد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره
مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اى ممتد صوته وهو منصوب
لا غير وفي المعنى على هذا وجهان احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو
نظير قوله لو جيتني بقراب الارض خطايا اى ما يملأها من الذنوب والثاني يغفر له
من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة انتهى التثويب قال الخطابي المراد
به هنا الاقامة ومعناه الاعلام بالشي والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه

بتثويبه

بتوبة عند الامر بهته من خوف وعدو **خطر بين المرء ونفسه** بلسر الكابرلية
الوسوسة **الامام ضامن** قال الخطابي يعني انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات
على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان
الذي يوجب الغرامة من هذا في شي وقد تاوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم
والقيام اذا ادركه راكعا وفي النهاية اراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان
الغرامة لانه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل ان صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها
مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم **والمؤذن مؤتمن** قال في
النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو
مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم ولابن ماجه من حديث
ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم **قطري**
هو ضرب من البرود فيه حمرة وله اعلام فيه بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل
من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب
القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا **حلت عليه الشفاعة** اي وجبت
وقيل غشيته ونزلت به **الدعوة التامة** بفتح الدال اي الاذان ووصفها بالتمام
ذكر الله ويدعى بها الى عبادته وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام **الا ان العبد**
قد نام قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يريد غفل عن الوقت والاخر ان يريد
عاد الى نومه اذ كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا عن نومهم و
ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في اخر ايام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر **كنا مع ابي هريرة**
في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد احمد في مسنده ثم قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي **فثوب رجل في**
الظهر اي قال الصلاة خير من النوم **هذا السمود** يشير الى ما روي عن ابراهيم النخعي قال
كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن علي انه
خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياما فقال ما لي اراكم سامدين قال في النهاية السامد
المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد
القائم في تحير **غزي** اي منابح رجلا **استحوذ عليهم الشيطان** اي استولى عليهم وحولهم اليه

اللفظه احدها جا على الاصل من غير اعلال خارجه عن اخواتها نحو استنفال واستعام
فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفرده عن القطيع البعيده منه يريد ان
الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة واهل السنة يهادى بين الرجلين قال
الخطابي اي يرفد من جانبيه ويوخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد وقال في
النهايه اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله ولو تركتم سنة نبيكم
عليه السلام لكفرتم قال الخطابي معناه انه يوديكم الى الكفر بان تتولوا شيا فشيا
حتى تخرجوا من الملة متناسح الدار اي بعيدها ولي قايد لا يلاومني قال الخطابي
هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني اى لا يساعدني ولا يوافقني واما الملاومة
فانها مفاعله من اللوم وليس هذا موضعه وكذا في النهايه حي هلا كلمتان جعلتا كلمه
واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن يعيش في شرح المفصل هو اسم
من اسما الافعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع
بينهما وسمي بهما للمبالغه وكان الوجه ان لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا انه وقع
موقع فعل الامر فبني كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاه
وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى وقال
صاحب البسيط فيه سبع لغات حيهل بفتح اليا المشدده والها واللام كخمسة عشر
وحيهلا بالتنوين لاراده التنكير وحيهلا بالالف من غير تنوين وحيهل بسكون اللام
وحيهل بسكون الها وفتح اللام وحيهلا بسكون الها والالف من غير تنوين وحيهلا بسكون
الها والتنوين واسكان الها كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب ابو علي الى ان في
كل واحد منهما ضميرا استصحابا لحالة الافراد واجتماعهما لا يقتضي خلع الضمير عنهما وذهب
غيره الى ان فيهما جميعا ضميرا واحدا لانهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة وجا متعديا بنفسه
كحي هلا الثريد اي ايته واحضره وقربه وبالبا كحي هلا بعمر اي ايت به وبالى كحي هلا
الى كذا اي سارع وبادر اليه وبعلى كحي هلا على كذا اي اقبل عليه انتهى لا يبتدرنه اي
تسارعتم اليه في الرمضا هي الرمل الحار انغال هي لغة اهل اليمن في اعطى وقرئ انا
انطيناك الكوثر ما احتسبت قال في النهايه الاحتساب في الاعمال الصالحات
وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها لا ينصبه
اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك كتاب في عليين هو اسم للسما السابعه وقيل لديوان

قال في النهايه هي و

الحفظه

الحفظه ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم
صحف هذا الحديث فقال كتاب في غلس فقيل له وما معنى في غلس فقال لانها فيه تكون
اشد ضوا فلا يشبكن يديه قال الخطابي تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها في
بعض والشغل بها تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عندما يجد من التمدد فيها وتارة
يراد به الاستراحة عند الاحتبا وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره
فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه
لا يلايم شي منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي وقال النووي في شرح المهذب بعد
ان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى عليه وسلم
شبك اصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك
في غيره لان النهي والكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس
في صلاة قلت ولي في التشبيك مولف رددت فيه على من ظن كراهته مطلقا تفلات
جمع تفله بفتح المثناه وكسر الفا وهي التي تركت استعمال الطيب والرجل تفل من التفل وهي
الريح الكريهه فيتخذنه دغلا اي خديعه واصله الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد
فيه في مخدعها هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح واقضوا
ما سبقكم قال الخطابي هو بمعنى ادوا كقوله فاذا قضيت الصلاة فاذا قضيتم مناسككم
وليس من قضا الفايت فلا اختلاف بينه وبين قوله فاتموا فرايصها جمع فريصه وهي
لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفرص عند الفزع اي ترتعد له سهم جمع قال الخطابي
وابن الاثير يريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان والجيم مفتوحه واراد بالجمع الجيش
كقوله سيهزم الجمع اي كسهم الجيش من الغنيمه على البلاط موضع معروف بالمدينه لا تصلوا
في يوم مرتين قال الخطابي هذا في صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل
يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار
ودفعا للاختلاف بينها ولا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه قال الشيخ عز الدين بن عبد
هذا وتقديم العلما رب المنزل على من حضر ممن هو افضل منه على خلاف القواعد لان
القاعده في الولايات تقديم الافضل فالافضل بالاجماع وهذا ليس كذلك ولا يجلس على
تكرمته هي الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعله
من الكرامة كما يحاضر قال الخطابي الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون
عنه وربما جعلوه اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول

قيل م

السلام

عمانيا نسبة الى عمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين نزلوا العصبة قال في النهاية
هو موضع بالمدينة عند قبا وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد من تقدم قوما
وهم له كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا في من ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها
ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه
دونه ورجل اتى الناس دبارا بكسر الدال اي بعد ما يفوت وقتها قاله في النهاية وقال
الخطابي هو ان يكون قد اتخذ عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم
عنها ورجل اعتبد محرره اي اتخذه عبدا قال الخطابي هو على وجهين احدهما ان يعتقه
ثم يكتم عتقه او ينكره او يعتقله او يستخدمه كرها بعد العتق ركب فرسا فصرع اي
سقط عن ظهرها فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة وشين معجمة اي انخدش جلده واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الخطابي ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية
انس وجابر وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها
بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داود
فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب
اخر على اثره ولم اجده في شي من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من
امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقها على جذم نخلة بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة
اي اصلها او قطعة منها فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
لا تنافي الرواية التي قبله اذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل
انهما واقعتان في مشربة بالضم والفتح اي غرفة فصلوا قعودا اجمعين بالنصب على الحال
وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لانه شرطه في العربية تقدم
التاكيد بكل مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا
يضركم رفع راسي وقد بقي عليكم شي منه اذا ادركتموني قايما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول اني قد بدنت قال الخطابي يروى بتشديد
الدال ومعناه كبر السن وبضمها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم فلا يحنو يقال
حنا يحني ويحنو اي يثني ظهره للركوع ذباذب اي اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر المعجمتين
تواقصت عليها قال الخطابي معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقة الاوقص
من الناس تخالف بين طرفيه هو ان يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون
بمنزلة الازار والردا على حقوه هو بكسر الحا المهملة معقد الازار ولا يشتمل اشتمال
اليهود قال الخطابي هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال

الصما

شمال

الصما فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي النهاية الا
افتعال من الشملة لا تقبل صلاة حايض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى
عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحايض لا صلاة عليها الا بخمار هو ما تغطي به المراة
راسها نهى عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلا
وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك
وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو
ان يضع وسط الردا على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم
جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود ه
قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية
وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريبين وجزم به من اصحابنا الشيخ ابو اسحق في المهذب
والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي
وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني وقد نقلت اقوالهم وبسطت المسالة
في الكتاب الذي الفته في الطيلسان وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة العرب التلثم
بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاوب فيغطي فمه عند
ذلك للحديث الذي جا فيه غرز ضفره اي المضفور من شعره كفل الشيطان بكسر الكاف وسكون
الفا ولام اصله الكسا يدار حول سنام البعير ثم يركب القدح بكسر القاف وسكون
الدال المهملة خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش منتبذ
بصدره في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية ان الله وملايكته يصلون على الصفوف الاول
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من كون الواقف فيه
متصفا بكونه من السابقين الداعين من الله وانه معرض لسماع القراة وارشاد الامام الى
ترتيب صلاته وكونه بصدد ان يستخلف وضموا صفوفكم اي ضموا بعضها الى بعض كانها الحذف
بحا مهملة وذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار سود جرد
ليس لها اذناب يجا بها من جرش اليمن خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال الخطابي معناه لزوم
السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا
يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل ولضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه

بمنكبه وقال في النهايه هو بمعنى السكون والوقار والخشوع **اولوا الاحلام** قال في النهايه
اى ذووا الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من
شعار العقلا **والنهى** هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها صاحبها عن القبيح
واياكم وهيشات الاسواق قال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات
وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط **موخرة الرحل** بالهمز وتركه لغة
قليله ومنع منها بعضهم ولا يشدد للخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير وكذلك
آخرة الرحل بالمد **ولا يصمد له صمدا** اي لا يقصد اليه بمعنى لا يجعله تلقا وجهه **وليدراه**
بالمهمله اى ليدفعه **فانما هو شيطان** قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك او انه
من فعل الشيطان **قيد آخر الرحل** اي قدرها **من ثنيه اذاخر** بذال معجمة قال في النهاية
موضع بين مكة والمدينة قال وكانها مسماه بجمع الاذخر **بهمه** هي ولد الضان الذكر والانثى
والجمع بهم بفتح الموحدة **تداريها** بالهمز اي تدافعها **ففرع بينهما** بفا وراو عين مهمله وفي الرا
التخفيف والتشديد اي حجز وفرق وذكره الهروي في القاف وقال ابو موسى المديني
هو من هفواته **حيال** بكسر الحا وتخفيف المثناة التحتيه ولام اي تلقا **فلا ينصب
راسه** قال في النهايه كذا في سنن ابي داود والمشهور لا يصبي ولا يصوب اي لا
يخفضه جدا **ولا يقنعه** بسكون القاف اي لا يرفعه وقال الخطابي كذا جا في هذه الروايه
ونصب الراس معروف والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع
راسه والحرف من الاضداد **ويفتخ اصابع رجليه** بالخا المعجمه اي يلينها حتى تنثني فتوجهها
نحو القبله والفتخ لين واسترسال في جناح الطاير قال في النهايه اي نصبها وغمز موضع
المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين **هصر ظهره** اى ثناه وخفضه واصل
الهصر ان تاخذ براس الغصن من الشجرة فتثنيه اليك وتعطفه فينهصر اي ينكسر من غير
بينونة **ولا صافح بخده** اي غير مبرز صفحة خده مايلا في احد الشقين **فروع اذنيه** اي
اعاليها وفرع كل شي اعلاه **طبق يديه** قال في النهايه هو ان يجمع بين اصابع يديه
ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد **والشر ليس اليك** قال الخطابي سئل الخليل
عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
هذه الاشارة الى عظم جلال الله وتفرد سلطانه ترجمة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم بالشر
والله سبحانه لسعة قدرته وتفرد مشيئته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد منه
فتقديره والشر ليس قربة اليك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس ليتقدر هذا خبرا وهذا
المحذوف المقدر هنا هو العامل في المجرور **انا بك واليك** يريد ان التجاه وانتماه

اليه

29

اليه **حفزه النفس** بفتح الحا المهملة والفا وزاي قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى
الصلاه واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال **الموته** هي الجنون
كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي اي يبدؤون بقراة الفاتحه
قبل السورة وعلى هذا التاويل شرح الخطابي **عن عقب الشيطان** قال الخطابي هو ان
يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك قال وفسر بعض
العلما بغير هذا ولا يحضرني وفي النهاية هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وقيل هو ان يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء وفي رواية عن عقبة الشيطان
وفرشه السبع هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والذيب
والكلب **من المثاني** هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت
مبادي والتي تليها مثاني **في السبع الطول** بضم الطا وفتح الواو جمع الطولى مثل
الكبري والكبر وهذا البنا يلزمه الالف واللام والاضافه والسبع الطول هي البقره
الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس **اصحاب نواضح** هي الابل التي يستقى عليها **دندن**
الدندنه بدالين مهملتين ونونين ان يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم وهو ارفع
من الهيمنه قليلا **حولها تدندن** قال في النهاية الاشارة الى الجنة والنار **اني لاقوم
في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز** قيل يعارضه هنا امران
مصلحة الصبي ومصلحة الجماعه والقاعدة ان المصلحة العامة متقدمه على المصلحة
الخاصه فكيف قدمت الخاصه على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رافة ورحمة فكانوا كلهم يتالمون لبكا الصبي
فبتخفيف الصلاه يندفع الالم فتحصل المصلحة العامة والخاصه **كراهية** بتخفيف
البا **واحذف** بحا مهملة وذال معجمة من الحذف وهو التخفيف وترك الاطاله
فقال خمسا بخا وشين معجمتين دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا
ونصبه بفعل لا يظهر **بطولي الطوليين** هما تثنية الطولى ومذكرها الاطول اي انه
كان يقرا باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف قال الخطابي وبعضهم
يقول بطول الطوليين وهو غلط الطول الحبل وليس هذا موضعه **خداج** اي ناقصه
قسمت الصلاة قال الخطابي يريد القراة وسميت صلاة لوقوعها فيها ونظيره ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراتك سمى الصلاة قرانا في قوله وقران الفجر اي
صلاة الفجر فسمى الصلاة مرة قرانا والقران مرة صلاة لانتظام احدهما للاخر

نتك

كلام

يدل على ذلك قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله عز وجل لا شرك فيها
لاحد نعقل ان المراد منها القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو
اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسئلة ودعاء وقسم
الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد ولو كان المراد قسمة الالفاظ والحروف لزاد النصف
الاخر على الاول زيادة بينة هذا هو سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال
وقيل المراد به الجهر قال لا تفعلوا قال الخطابي يحتمل انه يريد النهي عن الجهر وان
يريد النهي عن قراءة ما زاد على الفاتحة مالي انازع القران قال الخطابي اي اداخل فيه
واشارك واغالب عليه وقال في النهاية اي اجاذب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة
خلفه فشغلوه فالجنبا اي جاذبنيها ونازعنيها يتعجلونه ولا يتاجلونه قال في
النهاية اي يتعجلون العمل بالقران ولا يوخرونه وفا بن شريح بالقاف واما وقا بن
ابي السوالبي فانه بالقاف ذكره الذهبي في المشتبه وكلاهما تفرد به المصنف قلنا لابن
عباس في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير
مطمئن الى الارض فقال هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون
الاقعاء وقال طاوس رايت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وقد روي عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين
كبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء السموات قال النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة
بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمدا لو كان اجساما لملاها لعظمه كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي واهدني وارحمني قلت لا يرد بهذا على ابن عبد البر حيث منع من الدعاء له
صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه يجل عن ذلك ذكره في الاستذكار فان هذا
الحديث سيق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلاة مع ما فيه من تواضعه
صلى الله عليه وسلم لربه واما نحن فلا ندعو له الا بلفظ الصلاة التي امرنا ان ندعو له بها لما
فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر على المنع
القاضي ابو بكر بن العربي ومن اصحابنا الصيدلاني ونقله الرافعي في الشرح واقره والنووي
في الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها وقد الفت في المسئلة جزءا ثم اقرا ما تيسر معك من
القران قال الخطابي ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزئه غيرها
بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة من نقرة

الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره
فيما يريد اكله وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير قيل معناه ان يالف الرجل
مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى
مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه
قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في
سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل عن انس بن حكيم بفتح الحاء وكسر
الكاف ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال العراقي في شرح
الترمذي لا تعارض بينه وبين حديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في
الدماء فحديث الباب محمول على حق الله على العبد وحديث الصحيح محمول على حقوق الادميين
فيما بينهم فان قيل فايهما يتقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم
فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة
على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي
من تطوع الى اخره قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد
من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة
المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان
لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع وانه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن
الصلوات المفروضة ولله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن بل له ان يسامحه وان
لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي والاظهر عندي انه يكمل له ما
نقص من فروض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وساير الاعمال
وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله
اوسع وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه الشيخ شهاب
الدين القرافي ورد في الحديث ان نوافل الصلوات تكمل في الفرايض يوم القيامة قال
البيهقي المعنى بذلك انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شيء من السنن واجبا
ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي احد بمثل اداء
ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال ولا شك ان هذا وان كان
يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد
ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكاة الواجبة يربي مصلحته على مصلحة الف درهم وان
قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت ورد ان

ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم التتمه
من كل فرض سبعون تطوعا سبوح قدوس قال في النهايه يرويان بالضم والفتح وهو اقيس
والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغه والمراد بهما التنزيه ذي الجبروت فعلوت من
الجبر وهو القهر والملكوت فعلوت من الملك والكبريا قال في النهايه الكبريا العظمة
والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمه ذلك
امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعا في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب
من السايلين كما قال سبحانه واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان
الثاني ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار وتعفير الساجد وجهه في التراب
ولهذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا
وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الراي الثالث ان السجود
اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله تعالى اقرب منه اليه
في غيره الرابع ان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من التكبر بترك السجود
قمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر
فهو وصف يتاول القران قال الخطابي تريد به قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان دقه وجله قال في النهايه اي صغيره وكبيره فقدت بفتح القاف اعوذ برضاك
من سخطك الى اخره قال الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وساله
ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان
وكذلك المعافاه والمواخذه بالعقوبه فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه
استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
من حق عبادته والثنا عليه لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهايه
اي لا احصي نعمك والثنا بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه انت كما اثنيت على نفسك
سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثنايه وهما في غاية التباين
فاجاب بان في الكلام حذفا تقديره ثناوك المستحق كثنايك على نفسك فحذف المضاف
من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا من الماثم قال في النهايه هو الامر الذي ياثم به
الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قال والمغرم مصدر
وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين
ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه فاما دين احتاج
اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه عن زيد بن ابي عتاب بفتح العين المهملة وتشديد
المثناه الفوقيه اخره موحده على سبعة اراب اي اعضا واحدها ارب بالكسر والسكون

وعلى

وعلى ارنبته هي طرف الانف وهو مجخ قال الخطابي يريد انه رفع موخره ومال قليلا
هكذا يفسر وفي النهاية اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض
قلت وهو بضم الميم وفتح الجيم اخره خا مشدده منونه بالكسر منقوص اسم فاعل
من جخى يجخي فهو مجخ كصلى يصلي فهو مصل احمر بالرا ابن جزء ضبطه الحافظ عبد الغني
وابن ماكولا وغيرهما بفتح الجيم وكسر الزاي قال الذهبي وهو ضبطنا ناقصا فانهم ما
ذكروا ما بعد اليا هل هو همزة ام لا وهو بهمز ويجوز ادغامه فتبقى اليا منقلبة
وضبطه الحافظ ابن حجر في الاصابه جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة قال وقيل
جزي بيا واقتصر في تبصير المنتبه على انه بسكون الزاي وهمزة حتى ناوي له اي نرق
ونرق عن دراج بفتح الدال المهمله وتشديد الرا اخره جيم عن ابن حجيرة بحا مهملة
مضمومه ثم جيم مفتوحه هذا الصلب في الصلاة قال في النهاية اي شبه الصلب
لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهياة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرتيه
ويجافي بين عضديه في القيام ولصدره ازيز بزايين معجمتين اي خنين من الجوف
بالخا المعجمة وهو صوت البكا وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكا كازيز الرحي هو صوتها
وجرجرتها فلبس عليه اي خلط عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص ليس له عند
المصنف والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجه حديث اخر في ابي
ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي
لم نقف على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشي وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس
بالمتين عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات في خميصة قال الخطابي هي مرتبع من صوف
وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة
وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمايص بانبجانية قال في النهاية المحفوظ بكسر البا
ويروى بفتحها يقال كسا انبجاني منسوب الى منبج مدينة معروفة وهي مكسورة البا
ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول
فيه تعسف وهو كسا يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهي من ادون الثياب
الغليظة والهمزة فيها زايده في قول عن ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما ابن
جرس بفتح الجيم وسكون الرا وسين مهملة وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث
وليس له عند المصنف الا ثلاثة احاديث ووثقوه اقتلوا الاسودين قال العراقي في
شرح الترمذي هذا من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات وفيه
سواد النجاشي بسكون اليا كذا ضبطه الشيخ سعد الدين في حاشية الكشاف وفي

النهاية اليا مشددة وقيل الصواب تخفيفها ونونه مفتوحة في المشهور وزعم
ابن دحية وابن السيد انه بكسرها ايضا فاخذني ما تقدم وما حدث بضم الدالين
قال في النهاية يعني همومه وافكاره القديمة والحديثة قال واصل حدث بفتح الدال
فاذا قرن بقدم ضم للازدواج وقيل معناه غلب علي التفكر في احوالي القديمة
والحديثة ايها كان سببا لترك رد السلام علي فرد علي السلام قال البيهقي في المعرفة
رواية من روى في حديثه انه رد عليه السلام بعد فراغه في ثبوتها نظر لان
في اسنادها عاصم بن ابي النجود وهو مختلف فيه قال وحديث صهيب وبلال ليس
فيهما ذلك وهما بعد حديث ابن مسعود عن نابل صاحب العبا قال العراقي اوله
نون وبعد الالف با موحدة ويشتبه بنابل الشامي بالمثناه من فوق وبنابل
ابن نجيح بالمثناه من تحت ويقال له ايضا صاحب الشمال وهو جمع شملة كسخلة
وسخال وهو مولى عثمان بن عفان وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف
والترمذي والنسائي وثقه النسائي وابن حبان لا غرار في صلاة ولا تسليم بغين
معجمة وراين قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحية كما
سمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم
او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار
في الصلاة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا
فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة
نقصان هيأتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم
قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغرار
ان يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليك السلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار
ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز
انتهى نعطس بكسر الطا ولا كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبالك
الانسان بالعبوس ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شي يجدونه في صدورهم
فلا يضرهم قال الخطابي يريد ان ذلك شي يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري
الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او
يكون فيه ضرر كما كان تزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السي الذي يقع في النفس والطيرة
هي الفعل المرتب على الظن السي قال وانما حرم التطير والطيرة لانها من باب سوء

الظن

الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال تعالى انا
عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال رجل بعض
العلما اني ان ظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر حل بي هل يشهد لذلك شي من
الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي
بي الحديث يخطون قال ابن الاعرابي الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف وبين
يديه غلام فيامره بان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرع
البيان ثم يامره ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان
كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلج والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة
واليأس كان نبي من الانبيا يخط قيل هو ادريس عليه السلام فمن وافق خطه
فذاك قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا
يعرفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته
فذهبت معالمها آسف بالمد اي اغضب باعين شزر بضم الشين المعجمة وسكون
الزاي وراء جمع شزرا من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر
العين واكثر ما يكون في حال الغضب والى الاعدا عن صبيح بالتصغير ضبطه الحافظ عبد
الغني وقال الحافظ ابن حجر في اماليه لم يرو عنه غير الفريابي ولم يضعف ابن محرز بضم الميم وسكون
الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي ابو مصبح بضم اوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة
المكسورة لا يعرف اسمه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث المقرائي بضم الميم
وسكون القاف وفتح الراء وهمزة الى ابي زهير النميري لا يعرف اسمه وقيل انه ابو الازهر
الانماري وقيل اسمه يحيى بن نفير وقال الحافظ ابن حجر هو صحابي نزل الشام له هذا
الحديث واخر ولا يعرف اسمه فان امين مثل الطابع على الصحيفة بفتح البا اي الخاتم
يريد انه ختم عليها كما يفعل الانسان بما يعز عليه فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر في اماليه
اي عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه ما تجب له به الاجابة التصفيح
هو التصفيق عن ابي عطفان هو المري يقال اسمه سعد اذا قام احدكم الى الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا قال العراقي في شرح الترمذي تعليل النهي عن مسح
الحصا بكون الرحمة تواجهه يدل على ان حكمته ان لا يشتغل خاطره بشي يلهيه عن الرحمة
المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلاة الدخول فيها فلا
يكون منهيا قبل التحرم عن معيقيب هو ابن ابي فاطمة حليف بني عبد شمس ليس له عند
المصنف الا النسائي سوى هذا الحديث وحديث اخر في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة الاشهر في تفسيره انه وضع

الغني

[illegible] ... لعل ... [illegible] ... لغة ... [illegible]

البد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث رواه ابن ابي شيبة عنه
وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروي سلمة بن علقمة عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي
عصا يتوكا عليها حكاه الخطابي وقيل ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او اثنتين
صاحبا الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها
وسجودها وحدودها حكاه في الغريبين قال العراقي في شرح الترمذي والقول
الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه
قال واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار لاجله فقيل التشبيه بابليس لانه
اهبط متخصرا وروي انه اذا مشي مشي متخصرا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وقيل التشبيه باليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم رواه ابن ابي شيبة عن عايشة
وقيل انه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة عن عايشة ومجاهد وورد مرفوعا
رواه البيهقي من حديث ابي هريرة وقيل انه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب
ابن ابي صفرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر
اذا قاموا في الماتم قال الخطابي حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي ثنا
ابي قال ابن دقيق العيد في الامام عبد الرحمن هذا هو ابن صخر لم يرو عنه سوى ولده
عبد السلام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه قال وهذا الحديث
عزيز لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال العراقي في شرح الترمذي هذا الحديث لا يصح
وان كان ابو داود سكت عليه صلاة قايما افضل من صلاة قاعدا وصلاة قاعدا
على النصف من صلاة قايما قال الخطابي هذا في التطوع دون الفرض وصلاة نايما على
النصف من صلاة قاعد قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في هذا الحديث ولا
احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخصوا فيها قاعدا فان
صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه
في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر على القعود
فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته
فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان
القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شي من اشكال الصلاة انتهى
وادعى ابن بطال ان الرواية بايما على انه جار ومجرور مصدر اوما ونسب النساي الى
انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النايم قال الحافظ العراقي ولعل التصحيف من
ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نايما عندي مضطجعا ههنا وهذا هو في اصول

في الصلاة

سماعنا

42

سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والنساي وابن ماجة
والبيهقي وغيرها من الاصول نايما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في
رواية عمران بن حصين هذه هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير
القادر فحمله الجمهور على الاول وقال النووي يتعين حمل الحديث عليه واما روايته
الثانية ففي الفرض المريض حين حطمه الناس قال في النهاية يقال حطم فلانا اهله اذا
كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما فارم القوم قال في النهاية
روي بالراء وتخفيف الميم اي سكتوا عن الكلام والرواية المشهورة بالزاي وتشديد
الميم اي سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ان تبكعني قال الاصمعي يقال بكعت الرجل
بكعا اذا استقبلته بما يكره فتلك بتلك قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان
يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب بها الدعا الذي تضمنه السورة او
الاية كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون
ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم
متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه واتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت
بتلك وكذلك قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة
بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا من حمده وهذا من الامام دعا
للماموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احداهما بالاخرى وكان حينئذ
ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم اي يستجيب لكم حبان بكسر الحاء وبالموحدة
المشددة بن يساف بمثناة تحتية وسين مهملة من افراد المصنف على الرضف بفتح الراء
وسكون الضاد المعجمة وفا الحجارة المحماة الواحدة رضفة اذناب خيل شمس جمع
شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته حذف السلام
سنة بحا مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه سرعان الناس بفتح السين
والرا ويجوز تسكينها اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة
قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الرا وهو جمع سريع
قصرت الصلاة بضم الصاد ترغيم للشيطان اي اذلال له كما ينفذ النسا بضم الفا
وذال معجمة اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال من ابواب الجمعة الى الزوراء
مصبغة اي مصبوغة مستموه يقال اصاخ واساخ بمعنى وقد ارمت بوزن ضربت

نكم

قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهو لغة لبعض العرب
كما قالوا ظلت واحست في ظللت واحسست وقال في النهاية وكثيرا ما تروى هذه
اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وايل وقال الحربي كذا يرويه المحدثون
بالتشديد وفتح التا ولا اعرف وجهه والصواب ارمّتْ بسكونها فتكون التا
لتانيث العظام او ارممتَ اى صرت رميما وقيل انما هو أرمّتَّ بتشديد التا على
ادغام احدى الميمين فيها وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التا ابدا وقيل يجوز
ان يكون أُرِمْتَ بضم الهمزة بوزن أُمِرتَ من قولهم ارمت الابل تأرِمُ اذا تناولت
العلف وقلعته من الارض وقال ابن الاثير بعد حكاية هذه الاقوال اصل هذه
الكلمة من رمّ الميت وارمّ اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من ارمّ
للمتكلم والمخاطب أرممتُ وارممتَ باظهار التضعيف وجوبا كما عددتّ والذي
جا في هذا الحديث بالادغام فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه الا على
لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وايل يقولون ردّتُ وردّتَ
وكذا مع نون الاناث يقولون ردّنَ قال كانهم قدّروا الادغام قبل دخول التا والنون
فيكون لفظ الحديث أرمّتَ بتشديد الميم وفتح التا انتهى **فيورثون الناس** قال
الخطابي انما هو يُريثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث انتهى يقال راث
يريث اذا ابطا واراثه بطّاه **بالترابيث او الربايث** قال الخطابي انما هو الربايث
جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث
فليس بشي وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة
الواحدة من التربيث يقول ربّثته عن الامر تربيثا وتربيثةً واحدة اذا حبسته
وثبطته **كفل** بالكسر اي بحظ ونصيب **طبع الله على قلبه** اي ختم عليه وغشاه ومنعه
الطافه **ينتابون** اي يقصدون **بضجنان** بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين
موضع بين مكة والمدينة **والغداة القرّة** بفتح القاف وتشديد الرا اي الباردة
**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض** كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان
لاربعة وهو منصوب لانه استثنا من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة
وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب
ذكره النووي في شرح مسلم في موضع يشبه هذا ورايته انا في كثير من كتب المتقدمين
المعتمدة ورايته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب
خبر مبتدا محذوف اي هي لا عطف بيان **بجواثا** بضم الجيم وواو ومثلثة مقصور قال

ابو

ابو عبيد البكري في معجمه على وزن فُعالى مدينة بالبحرين لعبد القيس **في هزم النبيت**
بفتح الها وسكون الزاي موضع بالمدينة **في نقيع** بالنون **يقال له نقيع الخضمات** بفتح
الخا والضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة واصل النقيع بطن من الارض يستنقع
فيه الما مدة فاذا نضب الما انبت الكلا **فمن شا اجزاه من الجمعة** قال الخطابي
اي عن حضورها ولا تسقط عنه الجمعة الظهر **مخول بن راشد** بخاء معجمة بوزن محمد
في الاشهر **حلة سِيَرا** بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والرا ممدودة قال
الخطابي هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وقال في النهاية نوع من البرود يخالطه
حرير كالسيور فهي فِعَلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين
انما هو حلة سِيَراءٍ على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فِعَلاء صفة لكن اسما
وشرح السيرا بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير **خلاق** بالفتح هو الحظ والنصيب **ثوبي
مهنته** اي بذلته وخدمته قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر
وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جا على فعلة واحدة **وان ينشد فيه شعر**
قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة
في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين الاحاديث
المرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز
والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه كهجا المشركين ومدح
النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر
والهجا والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك **ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة**
قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها واخبرني
انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما
كره الاجتماع قبل الصلاة فقلت له انما هو للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت
للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني
وجزاني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة
اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا
والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير
والتراص في الصفوف الاول فالاول **من طرفا الغابة** قال في النهاية هي موضع قرب
من المدينة والغابة الاجمة ذات الشجر المتكاثف **لما يلبث** قال ابو عبيد روي بالتخفيف

وانما هو بالتشديد اي كبر واسن والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا شهاب بن خراش باعجام الخا والشين وحدثني شعيب بن رزيق بتقديم الرا على الزاي الحكم بن حزن بالحاء والزاي والنون الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بيس الخطيب انت قال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلما انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وهذا ضعيف والصواب ان النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز وقد تكرر مثل هذا الضمير في الاحاديث الصحيحة منها الحديث الذي يلي هذا في سنن ابي داود حيث قال فيه من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال وانما امتنع من غيره دونه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ذلك غوى روي بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح قصدا اي متوسطة بين الطول والقصر نهى عن الحبوة بكسر الحا وضمها الاسم من الاحتبا وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليد بدل الثوب قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال الخطابي انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفا القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس تجوز فيهما اي خففهما ولم يسرع بهما اذا نعس بفتح العين ابن ابي الخوار بضم الخا المعجمة فيتحول عن مصلاه اي يبادر مكانه الذي صلى فيه انفس من ذلك يريد ابعد قليلا والعتق بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه قال الشيخ عز الدين عبد السلام يتعين ان يكون العامل في المجرورين الاخيرين فينكره بلسانه ويكرهه بقلبه

سبب ٥

قال العلائي

وذلك

وذلك اضعف الايمان قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير بالبد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان هنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه لم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف ما حصل له في هذا القسم فيتنزل الى غيره فتخها بفتح الفا والمثناه الفوقيه والخا المعجمة جمع فَتَخَةٍ كقَصَبٍ وقَصَبَةٍ وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الرجل وقيل هي خواتيم لا فصوص لها القرط نوع من حلي الاذن معروف والخاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابو الفضل بن حجر في قوله

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت • ثمانيا ما حواها قبل نظّام •
خاتام خاتم ختم خاتم وختام • خاتيام وخيتوم وخيتام •
وهمز مفتوح تاء تاسع واذا • ساغ القياس اتم العشر خاتام •

بُطحان بضم الموحدة اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون البا ولعله الاصح خرصها بضم الخا المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن وسخابها بكسر السين المهملة وخا معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي القلادة وفي النهاية هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ومسك ونحوه وليس فيها من اللولو والجوهر شي وجعل عطافه الايمن قال الخطابي اصل العطاف الردا وانما اضاف العطاف هنا الى الردا لانه اراد احد شقي العطاف متبذلا بذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيئو بالهيئة الحسنة الجميلة على سبيل التواضع بواكي قال الخطابي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا مَرِيا قال في النهاية يقال مرأني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا مربعا قال الخطابي يروى على وجهين بالبا والتا فمن رواه بالبا جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه بالتا فمعناه منبت للربيع وفي النهاية المربع المخصب الناجع والمربع العام الذي يغني عن الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث شاوا اي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلا اويكون من اربع الغيث اذا انبت الربيع كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقاء

قال في النهاية بفتح م

قال النووي ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواطن
غير الاستسقاء هي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع
البليغ بحيث يرى بياض ابطيه ولا بد من تاويله انتهى **ابان** بكسر الهمزة وتشديد
الموحدة هو الوقت ونونه اصلية فوزنه فعال وقيل زايدة فوزنه فعلان
من آب الشي اذا تهيا للذهاب **الكراع** بالضم الخيل اسم جمع **ارسلت السماء عزاليها**
قال في النهاية العزالي جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه
بالذي يخرج من فم المزادة **تتصدع** اي تتقطع وتتفرق **كانه اكليل** بكسر الهمزة قال في النهاية
يريد ان الغيم تقشع واستدار في افاقها ولان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس
وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر **سجال** جمع سجل وهي الدلو الملاى **آضت** بالمد اي
رجعت وصارت **كانها تنومة** قال الخطابي التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل
هو شجر له ثمر كمد اللون **فاذا هو بارز** قال في النهاية جا هذا الحديث في سنن ابي داود
هكذا بارز براي ثم زاي من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قاله الخطابي في
المعالم والازهري في التهذيب وانما هو باز بيا الجر وهمزة مضمومة وزايين معجمتين
اي بجمع كثير يقال ابتب الوالي والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازز اذا
انضم بعضهم الى بعض **فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط** فيه استعمال قط في الاثبات
وهي مختصة بالنفي باجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه ادرج قط بعد ما
المصدرية كما تقع بعد ما النافية وقال الرضي وربما تستعمل قط بدون النفي لفظا
ومعنى نحو هل رايت الذيب قط **بالعناقة** بفتح العين **امحصت** اي ظهرت من الكسوف
وانجلت قال في النهاية ويروى انمحصت على المطاوعة وهو قليل في الرباعي **حسر عن
الشمس** اي كشف عنها **شظية** بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية
قطعة مرتفعة في راس الجبل **بسرف** بكسر الراء **انتنفل على الراحلة** اي يصلي النوافل **سفر** بفتح
المهملة وسكون الفا جمع سافر كركب وراكب وصحب وصاحب **غرة** اي غفلة **وجاه
العدو** بكسر الواو وضمها اي مقابلهم **لا يالون** اي لا يقصرون **حتى برد** بفتح الرا اي مات
حتى فضحه الصبح قال في النهاية معناه دهمته فضحة الصبح وهي بياضه والفضحة بياض
غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه
وقيل معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه
اي الليل اسمع قال الخطابي يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة
قال جوف الليل الاخير قال الخطابي يريد ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من

اسداس

اسداس الليل **فان الصلاة مشهودة مكتوبة** اي تشهدها الملايكة وتكتب اجرها
تقيس رمح اي قدر رمح في راي العين **حتى يعدل الرمح ظله** هو اذا قامت الشمس
قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة
فهو وقت الزوال **فان جهنم تسجر** اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون
الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشيا التي تذكر على سبيل
التعليل لتحريم شي والنهي عن شي امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان
وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها والانتها الى احكامها التي علقت
بها **ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين** قال
الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها وقيل
ان الاصل فيه انه صلاها يوما قضا لفايته ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه
وسلم اذا فعل واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد **بين كل اذانين صلاة** قال الخطابي اراد
الاذان والاقامة على سبيل التغليب **يصبح على كل سلامى من بني ادم صدقة**
في النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه
سوا ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى
كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقال
الخطابي يريد ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة وقال النووي هو بضم
السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وساير الكف ثم استعمل في جميع عظام
البدن ومفاصله **ويبضعه اهله صدقة** بضم البا اي مباشرته **يا ابن ادم لا تعجزني**
قال العراقي في شرح الترمذي اي لا تفتني بان لا تفعل ذلك فتفوتك كفايتي
لك اخر النهار قال وقوله **عن اربع ركعات في اول نهارك** يحتمل ان يراد بها
فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل انه يراد بها صلاة الضحى وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل
الناس قال وقوله **اكفك اخره** يحتمل ان يراد كفايته من الافات والحوادث الضارة
وان يراد حفظه من الذنوب او العفو عما وقع منه في ذلك اليوم او اعم من ذلك
**عن ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين** قال النووي هذا اوضح من حديثها الذي
في الصحيح ومبين ان المراد به صلاة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره
في الاستدلال به قايلين انها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت

[illegible]

صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال واسناد ابي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري

حدثنا شعبه حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى الحديث

قال الخطابي اصحاب الحديث يغلطون شعبه في روايه هذا الحديث قال البخاري اخطا شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران ابن ابي انس وقال عن عبد الله ابن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل قال ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب بن سفين في هذا الحديث مثل قول البخاري خطا شعبه وصوب الليث وكذا قال محمد بن اسحق ابن خزيمة انتهى كلام الخطابي وقد اخرجه الترمذي من طريق الليث ونقل كلام البخاري واخرج ابن ابي شيبه وابن ماجه رواية شعبة وقال عن المطلب بن ابي وداعه قال ابن عساكر وهو وهم وقال العراقي في شرح الترمذي وافق البخاري ايضا على ان حديث الليث اصح من رواية شعبة ابو حاتم الرازي والدارقطني والطبراني وخالفهم الخطيب فرجح رواية شعبه على رواية الليث وقال المطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال العراقي وانما في البخاري ومن ذكر معه اولى قال وعبد الله بن نافع بن العميا ويقال فيه ابن ابي العميا ليس له عند اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابن المديني انه مجهول وقال البخاري في التاريخ لم يصح حديثه وقد روى عنه ايضا عبد الله بن لهيعة وذكره ابن حبان في الثقات وانس بن ابي انس ليس له ايضا عند اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابو حاتم انه لا يعرف وذكره ابن يونس في تاريخ مصر وروى له هذا الحديث وقال لست اعرفه بغير ذلك انتهى وفي الحديث كلام اكثر من هذا ذكرته في التعليقة التي لي على جامع الترمذي الصلاة مثنى مثنى قال العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله عقيبه ان تشهد في كل ركعتين تفسيرا لمعنى مثنى مثنى وان تباس قال الخطابي معناه اظهار البوس والفاقة وقال ابو موسى المديني البوس

الخضوع

الخضوع والفقر وتمسكن قال الخطابي من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها وقال العراقي هو مضارع حذف منه احدى التائين وتقنع يديك قال الخطابي اقناع اليدين رفعهما في الدعا والمسلة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لا فيها قال العراقي ولا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر باب في صلاة التسبيح ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة اساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنساي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جز القراة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه والبيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنساي وابن حبان وروى عنه خلق واخرج له البخاري في القراة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد وببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابا والاجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسما وقال الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روي فعلها صريحا ابو الجوزا اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده وا

خرون

ايمة الطريقين من الشافعية ولحديث ابن عباس هذا طرق وتابع موسى بن عبد
العزيز عن الحكم بن ابان ابرهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة
والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطا وابو الجوزا ومجاهد وورد حديث صلاة
التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله
بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله
وام سلمة والانصاري الذي اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال
الحافظ جمال الدين المزي ان الانصاري هذا جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن
حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري وقد نبهت على هذا الاستدراك في
الكتاب الذي اختصرت فيه الموضوعات وهو اللآلي المصنوعة وفي النكت
البديعات على الموضوعات بابسط من هذا وبذكر في التعليق الذي لي على الترمذي
زيادة على هذا المختصر كل تعليق من التعاليق التي لي على الكتب العشرة بقسط من
زيادة وهي الموطا ومسند الشافعي والكتب الستة والشمايل ومسند
ابي حنيفة **الا احبوك** اي اعطيك **نطفا** بكسر النون وفتح الطا **يعقد الشيطان على
قافية راس احدكم** قال في النهاية القافية القفا وقيل موخر الراس وقيل وسطه
اراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد
فاستعجم القران على لسانه قال في النهاية اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرا كانه صار به
عجمة **اذا حزبه امر** اي نزل به مهم او اصابه غم **سئل اي الاعمال افضل قال طول
القيام** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا
فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى احسانه
اليه وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القنوت افضل ولا يمكن ان يكون
في الصلاة ركنان كل واحد افضل الصلاة وايضا فان السجود افضل من القيام
واجبه ونفله لان الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود
تدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد وكل ما كان واجبه افضل
كان نفله افضل فيترجح فرض السجود ونفله على القيام قال **والجواب**
ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله طول
القيام وطول القيام ليس واجبا بالاجماع واما الثاني فلقوله فاكثروا فيه من

الدعا والواجب من السجود لا يسع دعا فالمراد بالصلاة في قول السايل اي الصلاة افضل
الصلوات لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن الصلوات افضل
والاشكال باق **يوتنج طورا** اي تارة **اوقظ الوسنان** اي النايم الذي ليس بمستغرق
في نومه **الى ان يتصدع الفجر** اي ينشق **اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث** قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام المراد هنا حقيقة النور الذي يبصر الابصار ولكنه يعبر بالنور عن
المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان ينشط
النفوس ويذهب عنها الغم بها ويستبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك
في النور الحقيقي وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض وتستشعر الهلاك تشبيها كما
يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الاخر الا ان هذا يصح جوابا عن
نور القلب واما ساير ما ذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب
الا ان ما عدا القلب مما ذكر في الحديث يتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم
فمن جهة الغذا واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر
في سايرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف
فروع عن العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور
المجازي فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب
غير المراد بالنور الذي في غيره **اكلفوا** بفتح اللام والماضي بكسرها **كان عمله ديمة** قال
في النهاية الديمة المطر الدايم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة
المطر واصله الواو فانقلبت يا لكسر ما قبلها **اوزاعا** اي متفرقين **الفلاح** قال الخطابي
اصل الفلاح البقا وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقا الصوم ومعينا عليه **وشد الميزر**
قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما هجران النسا وترك غشيانهن والاخر الجد
والتشمير في العمل **فوكف المسجد** بفتح الكاف اي تقاطر **لتراوح بين رجليه** قال الخطابي
هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيا فيعتمد على احدى رجليه ثم يتكي على رجله الاخرى
مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل
منهما **سجال الحرب** اي نوبها **تدال عليهم ويدال علينا** اي تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم
علينا اخرى وهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم **طرا علي حزبي من القران** قال الخطابي
يريد انه كان اغفله عن وقته ثم ذكره فقراه وقال في النهاية اي ورد واقبل يقال طرا
بالهمز اذا جا مفاجاة كانه فجاه الوقت الذي كان يودي فيه ورده من القراة او جعل
ابتداه فيه طروا منه عليه وقد يترك الهمز فيه قال والحزب ما يجعله الرجل على نفسه

من قراة وصلاة كالورد فالثلاث هي البقرة وتاليها والخمس من المائدة الى براة والسبع
من يونس الى النحل والتسع من الاسرا الى الفرقان والاحدى عشرة من الشعرا الى يس
والثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من قاف الى اخر القران لا تقه
بفتح القاف اهذا كهذ الشعر قال في النهاية اتهذ القران هذا تسرع فيه كما تسرع
في قراة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر قال وقوله ونثرا كنثر
الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز وقال في حرف الدال الدقل
رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداته لا يجتمع ويكون
منثورا من قرا الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال في النهاية اي اغنتاه
عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزي من القراة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان
من المكروه كتب من المقنطرين اي اعطي قنطارا من الاجر تشزنتم للسجود بفتح الشين
المعجمة والزاي المشددة ونون اي تاهبتم وتهيأتم له يا اهل القران قال الخطابي هم في العرف
القرا الحفاظ فان الله وتر بفتح الواو وكسرها قال في النهاية اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام
والتجزية واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين
وقوله يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله فقال ليس لك ولا لاصحابك اي انه
خاص بالقرا عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وقال ان الله عز
وجل قد امدكم بصلاة اي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة
فان نوافل الصلوات كانت شفعا لا وتر فيها وهي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر
وحمرا وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود فمن لم يوتر فليس منا قال الخطابي
من لم يوتر رغبة عن السنة عن يزيد بن ابي مريم ضبطوا هذا بالموحدة المضمومة والرا
المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين حديث من
اغبرت قدماه في سبيل الله ذاك بالمثناة التحتيه المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجا
لبريد هذا شيا واسم ابي مريم هذا مليك ابن ربيعه واسم والد ذاك عبد الله انه
لا يذل من واليت زاد البيهقي ولا يعز من عاديت تباركت زاد البيهقي ربنا لا وتران
في ليلة قلت جا هذا على لغة بلحرث الذين ينصبون المثني بالالف فان لا يبني الاسم معها
على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فيجي لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز
على حد من قرا ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث حدثنا ابرهيم
ثنا الوليد صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسه وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد
الملك الطيالسي اللهم اشدد وطاتك على مضر قال في النهاية اي خذهم اخذا شديدا

الله

اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الخطابي معنى سني يوسف القحط والجدب وهي السبع
الشداد التي اصابتهم حجرة بالرا الموضع المنفرد جهد المقل قال في النهاية بضم الجيم اي
قدر ما يحتمله حال القليل المال وعقر جواده هو الفرس السابق الجيد واصل العقر ضرب
قوايم الحيوان بالسيف وهو قايم كوما وين تثنية كوما وهي الناقة العظيمة السنام
ليبصر لك ابا المنذر العلم زاد ابن ابي شيبه والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا
وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش يقال لصاحب القران اقرا وارق الحديث
قال الخطابي جا في الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرا وارق
في الدرج على قدر ما كنت تقرا من اي القران فمن استوفى قراة جميع القران استولى
على اقصى درج الجنة ومن قرا جزا منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى
الثواب عند منتهى القراة زينوا القران باصواتكم قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم
بالقران هكذا فسره غير واحد من ايمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وقال
شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة
فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا
اصواتكم بالقران قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراته واتخذوه شعارا
وزينة ليس منا من لم يتغن بالقران قال الخطابي يتاول على وجوه احدها تحسين الصوت
والثاني الاستغنا بالقران عن غيره واليه ذهب سفين بن عيينه يقال تغنى بمعنى استغنى
والثالث سيل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل
واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون هجيراهم مكان التغني بالركباني ما اذن الله اي ما استمع جهرية قال الخطابي
زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقران قال وكل من رفع صوته لشي معلنا به فقد تغنى
به وهذا وجه رابع في تفسير ليس منا من لم يتغن بالقران لقي الله يوم القيمة اجذم
قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم الذي تهافتت
اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اي اجذم
الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه مقطوع السبب يدل عليه قوله القران سبب
بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه
ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه
من الخير ان هذا القران انزل على سبعة احرف المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى

الثاني

والده

عبد الرحمن

تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القران اضاة بني غفار في النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلي لان النظر الى الشي انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضمر في الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشي اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتمان العلم الذي يسال عنه فاما ان ياثم في منعه كتابا بعينه وحبسه عن غيره فلا وجه له صفرا بكسر الصاد وسكون الفا اي خلوا والابتهال اي التضرع والمبالغة في السوال لا تسبخي بسين مهملة وموحدة وخا معجمة تخففي وزنا ومعنى انلي بها الدنيا اي ابد لها احد احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى عن حميضة بضم الحا المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة عن يسيرة بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم را ثم تا التانيث سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه سيلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه على انه من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل والفت في ذلك رسالة مودعة في الفتاوى وفي النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن ما تحلى التسبيح بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصى وهو الف هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبيه والذاتيه والفعليه فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من غيره كما جا في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى ومداد كلماته قال الخطابي اي قدر ما يوازيها في العدد او الكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل او وزن او ما اشبهه

من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن وغير ذلك وقال في النهاية اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة عيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد اصحاب الدثور بالمثلثة جمع دثر وهو المال الكثير فضول اموال في رواية فضل اموال قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كذا في نسخ ابي داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطا بن يزيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال في النهاية اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وامكر لي ولا تمكر علي قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردوده والمعنى الحق مكرك باعدائي لا بي مخبتا اي خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع او منيبا في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع واغسل حوبتي قال في النهاية اي اثمي وقال الخطابي الحوبة الزلة والخطيئة والحوب الاثم واسلل اي انزع سخيمة قلبي بفتح السين المهملة وكسر الخا المعجمة هي الحقد والجمع سخايم كان اذا اراد ان يستغفر ثلاث مرات قال بعض الصوفية الحكمة في ذلك الاستغفار رحما عساه وقع فيها من نقص ومن رويه فعلها قلت وهو على وجه التشريع فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الامرين ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشي يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انه ليغان على قلبي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي تكلمت عليه كنز من كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقايلها والمتصف بها كما يدخر الكنز اربعوا على انفسكم بهمز وصل وفتح الموحدة اي ارفقوا ولا تجهدوا انفسكم

مطلب التسبيحات في دبر الفرايض

ينصرف من صلاة تام

ساعة نيل اي عطا وفتنة الصدر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هو ان يموت
غير تائب وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقله ضبارة بضم الضاد وتخفيف
الموحدة وراء عن عبد ربه بن نافع بباء بين مهملتين مصغر عن شتير بضم الشين المعجمة
وفتح المثناة الفوقية بن شكل بفتح المعجمة والكاف ومن شر منيي هو المني مضاف الي
يا المتكلم عن ابي اليسر بفتح المثناه التحتية والسين المهملة واعوذ بك ان
يتخبطني الشيطان عند الموت قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله
ويحول بينه وبين التوبه او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او
يويسه من رحمة الله تعالي او يكره له الموت ويوسفه علي حياة الدنيا فلا يرضى بما
قضاه الله عليه من الفنا والنقلة الى الدار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط
عليه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام قال الخطابي
يشبه ان تكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين
وبعضها يوثر في العقل وليست كساير الامراض التي انما هي اعراض لا تدوم كالحمي
والصداع وساير الامراض التي لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست بعقوبات

كتاب الزكاة لو منعوني عقالا بكسر العين قال الخطابي وابن الاثير اختلف في
تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام
اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان علي عقال بني فلان اذا بعث علي صدقاتهم وقال
غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ مع الفريضة لان علي صاحبها
التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقال ابن عايشة كان من عادة المصدق اذا اخذ
الصدقة ان يعمد الي قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا
تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس المبرد
اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا ه
وانشد بعضهم ● اتانا ابو الخطاب يضرب طبله ● فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا ●
وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا
بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات
لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جا في الحديث ما يدل على القولين
فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عامله فقال
اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتني بالاخر يريد صدقة عامين وحديث
معوية انه بعث ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابي سفين علي صدقات كلب فاعتدى

عليهم

عليهم فقال ابن العدا الكلبي ● سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ● فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ●
نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال ومن الثاني حديث محمد بن مسلمة انه كان
يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الرجل اذا جا بفريضتين
ان ياتي بعقاليهما وقرانيهما ذود باعجام اوله واهمال اخره قال الخطابي هو اسم لعدد
من الابل غير كثير ويقال ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد من لفظه وانما يقال
للواحد بعير كما قيل للواحد من النسا امراه وقال ابو عبيد الذود من الاناث
دون الذكور قال في النهاية والحديث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه
فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا مسكتان بفتحات اي سواران الواحد مسكة بالتحريك
ايضا اوضاحا باعجام الضاد واهمال الحا جمع وضح وهو نوع من الحلي فابن لبون ذكر
قال الخطابي تقييده بهذا الوصف وقد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة
العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل
والكفاف ومرة علي الاشباع والزياده في البيان والاخر ان يكون ذلك على معنى
التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة
منه اذا تامله فعلم انه اسقط عنه ما كان بازايه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة
عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر
نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة
والندور ولتقرر معرفته في النفوس طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزى عليها فعولة بمعنى
مفعوله ان استيسر تا له قال الخطابي معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته ذات
عوار قال في النهاية بالفتح وقد يضم العيب الا ان يشا المصدق قال الخطابي كان ابو
عبيد يرويه بفتح الدال يريد صاحب الماشيه وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر
الدال اي العامل وقال ابو موسي الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو
صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التا في الصاد والاستثنا من التيس خاصة
فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك
قال في النهايه وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه
فحل المعز وقد نهى عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه
الا ان يسمح به فيوخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف

الصاد العامل وانه وكيل للفقرا في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يودي اليه
اجتهاده **وفي الرقة** قال الخطابي هي الدراهم المضروبه وفي النهاية هي الفضه والدراهم
المضروبه منها خاصة واصلها الورق فحذفت الواو وعوض منها الها **وما سقي
بالغرب** قال الخطابي هي الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدوا
والنواعير ونحوها **موتجرا** اي طالبا للاجر **ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله** في النها
قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير
عليه المصدق فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه
فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى
منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كالباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا اخذوها
وشطر ماله ولم يقل انا اخذوا شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبه
وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف
ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله في الحديث نظاير وقد اخذ احمد بن
حنبل بشي من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ
شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا توخذ منه
الا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في
المال ثم نسخت **عزمه من عزمات ربنا** اي حق من حقوقه وواجب من واجباته **او عدله**
قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفرا يقال هذا عدل الشي بكسر العين اي
مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وفي النهاية العدل بالكسر
والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل
بالعكس **من المعافري** هي برود منسوبة الي معافر قبيلة باليمن والميم زايدة **ان لا ياخذ
من راضع لبن** قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف
تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن
اخذها لانها خيار المال ومن زايدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو
ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شي **فخطم له
اخري** اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم
اذا اريد قودها **عمدت** بفتح الميم **عن مسلم بن ثفنة** قال الذهبي وابن حجر كلاهما في المشتبه
بمثلثة وفا ثم نون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبه وقال المزي في التهذيب مسلم
ابن ثفنه ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري قال احمد بن حنبل اخطا وكيع في

قوله

٥٢

قوله ابن ثفنه والصواب ابن شعبه وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا
تابع وكيعا على قوله ابن ثفنه **هذه شاة الشافع** قال الخطابي الشافع هي الحامل
لان ولدها قد شفعها فصارا زوجا وفي النهاية هي التي معها ولدها سميت به لان ولدها
شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولدها ويتلوها
اخر قال وفي رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلاة الاولى ومسجد الجامع
معتاطا بالمثناة الفوقيه واخره طا قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة
شحمها وقال في النهاية بعد ايراده والذي جا في سياق الحديث **المعتاط التي لم تلد
ولدا وقد حان ولادها** وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم
تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث معرفة سنها وانها قد قاربت السن التي يحمل
مثلها فيها فسمي الحمل بالولادة والميم والتا زايدتان **رافدة عليه** قال في النهاية فاعلة
من الرفد وهي الاعانة اي تعينه نفسه على ادايها **ولا الدرنة** اي الجربا واصل الدرن
الوسخ **ولا الشرط** بفتح الشين المعجمة والرا وطا مهمله اي رذال المال وقيل صغاره
وشراره **سياتيكم ركيب** تصغير ركب **مبغضون** قال الخطابي يعني بهم السعاة الذين
يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال
بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال **لا جلب ولا جنب** قال في النهاية الجلب
يكون في شيين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعا
ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان
توخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثاني في السباق وهو ان يركب الرجل فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق
ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الي المجنوب وهو في الزكاة
ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر
وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في
اتباعه وطلبه **او كان بعلا** قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من
غير سقي سما ولا غيرها **بالسواني** جمع سانيه وهي البعير الذي يستقى عليه اي يستقي **او
النضح** هو السقي بالرشا والناضح البعير الذي يستقي عليه **الجعرور** بضم الجيم وسكون
العين المهمله وتكرير الرا ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه **ولون الحبيق**
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتيه وقاف نوع من التمر ردي

منسوب الى ابن حجينو اسم رجل **صالح بن ابي عريب** بفتح العين المهملة وكسر الراء **او سُلت** بضم المهملة وسكون اللام ومثناه فوقيه **ادراعه واعتده** قال في النهايه الادراع جمع درع وهي الزردية والاعتد بمثناه فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والة الحرب وفي روايه احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطني قال احمد بن حنبل قال علي بن حفص ادراعه واعتاده واخطأ فيه وصحف وجاء في روايه واعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد قال وفي معنى الحديث قولان احدهما انه كان قد طولب بالزكاة عن اثمان الدروع والاعتد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها وانه قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون دافع عنه بقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله وهو غير واجب عليه فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبه عليه **صنوابيه** اى مثله واصله ان يطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي **خموش وخدوش** هما بمعنى واولهما معجمه مضمومه واخرها معجمه **اوكدوح** قال الخطابي هي الاثار من الخدش والعض ونحوه وفي النهاية يجوز في كل من الثلاثه ان يكون مصدرا وان يكون جمعا **لقحه** بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج وقال الخطابي اللقاح المربية وهي التي تمري اى تحلب **كصحيفة المتلمس** قال الخطابي صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطيه وقد كان كتب اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرئ له فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته **قال قدر ما يغديه ويعشيه** قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداه وعشاه على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويله حرمت عليه المسئلة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقه **والاكله والاكلتان** بضم الهمزة اى اللقمه واللقمتان **قرانا جلدين** اى قويين **مره** بكسر الميم وتشديد الراء اى قوة **وداه بمائة من ابل الصدقة** قال الخطابي يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذى وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات **الا ان يسال الرجل ذا سلطان** قال الخطابي هو ان يساله حقه من بيت المال الذى في يده **تحمل حماله** قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمه فيتوسط الرجل

بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن لهم ما لا يترضاهم بذلك حتى تسكن النايره **اصابته جايحه** اي افه **فاجتاحت ماله** اي استاصلته كالغرق والحرق وفساد الزرع **قواما من عيش** بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضروريه **او سدادا** بكسر السين اى ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شي سددت به خللا **من ذوى الحجى** بالكسر اى العقل **سحت** اي حرام **حلس** بكسر الحاء المهمله الكساء الذى يلي ظهر البعير تحت القتب **قدوما** قيل هو بالتخفيف والتشديد **ولا ارينك** قال سيبويه من كلامهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكونن ههنا فان من كان ههنا رايته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى ياتيكم الموت **نكته** بضم النون وسكون الكاف ومثناه فوقيه اثر كالنقطه **لذي فقر مدقع** بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل سوء احتمال الفقر **او لذي غرم مفظع** بفاء وظاء معجمة وعين مهمله اي شديد شنيع **او لذى دم موجع** قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يوديها الى اولياء المقتول فان لم يودها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله **وقال واحد المتعففه** قال الخطابي رواية من قال المتعففه اشبه واصح في المعنى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا ان يد المعطي مستعليه فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشي الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسئلة والتعفف عنها **العايره** اى الساقطه لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعير اذا انطلق من مربطه مارا على وجهه **عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة** قال الخطابي هذا لا ادرى وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقة وقد روى انه كان تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها او رد صدقة احد العامين عليه لما جاءته ابل الصدقه فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه وقال البيهقي في سننه هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما

ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا والاخران يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة **بو لبده** هي الجارية الحديثة السن **بقاع قرقر** قال في النهاية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوى **ليس فيها عقصا** هي الملتوية القرن **ولا جلحا** هي التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتوا في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تمور في المنطوح **يوم وردها** بالكسر الما الذى ترد عليه **بيعطي الكريمه** اي النفيسه **ومنح الغزيره** اي الكثيرة اللبن **وتفقر الظهر** بضم اوله اى تعيره للركوب يقال افقرت الرجل الركوب يعيرى افقره افقارا اذا اعرته اياه يركبه ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهي خرزاته الواحدة فقارة **وتطرق الفحل** اى تعيره من الضراب ولا تاخذ عليه اجرا **كل جاد عشرة اوسق** قال ابرهيم الحربى يريد قدرا من النخل يجد منه عشرة اوسق وتقديره تقدير يجد و دفاعل بمعنى مفعول **بقنو** هو العذق بما عليه من الرطب والبسر **يعلق في المسجد للمساكين** قال الخطابي هذا من صدقة المعروف دون الفرض **للسايل حق وان جا على فرس** قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسايل اذا تعرض وان لا تجبه بالرد والتكذيب مع امكان الصدق وفيه امر بيتود لا يخيب السايل اذا سالك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراذلك عايلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسايل حق ولو جا على فرس فلا تردوا السايل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السايل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسايل حق وان جا على فرس مطوق بالفضة **ظلفا** بكسر المعجمة هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير **قدمت علي امي راغبه** اى طالبه برى وصلتي **وهي راغمه** اي كارهة للاسلام ساخطة علي **دخلت المسجد فاذا انا بسايل الحديث** فيه استحباب الصدقة على من سال في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه وردد ت عليه في مولف **فحذفه** بحا مهمله وذال معجمة اي رماه **يستكف الناس** بكسر الكاف وتشديد الفا مضارع استكف اى تعرض للصدقة ومد كفه اليها او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** قال الخطابى اى عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال في

عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النهاية اى ما كان عفوا وقد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال **ان خير الصدقة ما ترك غنى** قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والاخران يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله **وابدا بمن تعول** اى لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرك **منيحة العنز** ان يعطيه شاة ينتفع بلبنها ويعيدها **اذا انفقت المراة من بيت زوجها الحديث** قال الخطابي هذا خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد ياذن لاهله ولعياله وللخادم في الانفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة اذا حضرهم السايل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان تفتات المراة او الخازن على رب البيت بشي لم ياذن فيه بل يكونان اثمين قال والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان وغير ذلك **امراه جليله** اي جسيمه **كل** بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيال **قال الرطب** بفتح الرا وسكون الطا ضد اليابس قال الخطابي وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به بخلاف اليابس **اذا انفقت المراة من بيت زوجها عن غير امره فلها نصف اجره** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انها لم تساو زوجها في السبب فكيف تساويه في الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف هنا التي لا التحديد وهذا كما قال عليه السلام الطهور شطر الايمان وكان الغالب على الصحابة رضى الله عنهم انهم لا ياتون الى منازلهم الا بقدر موتتهم ومؤنة عيالهم فتكون المراة شريكة لزوجها في المؤنة والمتصدق اذا كان احد الشريكين كان له اجر النصف **باريحا** قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة وبريحا وباريحا **ان يضيع من يقوت** اى من يلزمه قوته **وينسا في اثره** اى يوخر في اجله **شققت لها من اسمي** قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسما اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسما كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني **بتته** اي قطعته **اياكم والشح** قال الخطابي هو ابلغ في المنع من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع

واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشيا والشح عام وهو كالوصف اللازم
للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل
بماله وبمعروفه **وامرهم بالفجور** قال الخطابي المراد به هنا الكذب **ولا توكي فيوكى
عليك** اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع عنك مادة بركة
الرزق **كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة** هذا السايل هو بلال ذكر الشيخ ولي الدين
العراقي في حواشيه على الرافعي **عفاصها** بكسر العين المهملة الوعا الذي يكون فيه النفقة
من جلد او خرقة او غير ذلك **ووكاها** بكسر الواو والمد الخيط الذي تشد به الصرة
والكيس وغيرهما **من وجد لقطة** بفتح القاف **فليشهد** قال الخطابي هذا امر تاديب
وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس والشيطان
وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والاخر ما لا يومن من حدوث
المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته **غير متخذ خبنة** بضم الخا المعجمة
وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ
منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيا في خبنة ثوبه او سراويله **ومن خرج بشي
منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة** قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل
التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشي اكثر من مثله
وقد قيل انه كان في صدر الاسلام تبع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ **الجرين** بفتح
الجيم وكسر الرا موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة **المجن** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زايدة **طريق ميتا** بالمد اي يسلكه
ياتيها الناس مفعال بالكسر من الاتيان والميم زايدة **وما كان في الخراب** قال الخطابي
يريد العادي الذي لا يعرف مالكه **في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها**
قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما
المراد به هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد وا
عامة الفقها على خلافه **لا ياوي الضالة الا ضال** قال الخطابي هذا ليس بمخالف
للاخبار التي جاءت في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة اسم للحيوان التي تضل
عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يجز له
ان يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذها
ربها **كتاب المناسك هذه ثم ظهور الحصر** زاد ابن سعد
في الطبقات من حديث ابي هريرة قال فكن يحججن كلهن الا سودة وزينب
قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصاعدا** هو منصوب على الحال

قال

قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره وهو مما حذف عامله وجوبا اي فارتقى ذلك
صاعدا او فذهب صاعدا **لا صرورة في الاسلام** قال الخطابي له تفسيران احدهما
انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي
لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا
يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح
اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان
والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم
قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في
الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له
هو صرورة فلا تهجه **من اراد الحج فليتعجل** زاد البيهقي فان احدكم لا يدري ما يعرض
له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة
وبعض المسلك اي بربتيه **برة** هي حلقة تجعل في انف البعير بوزن ثبة **فاشعرها** قال
الخطابي الاشعار ان يطعن في سنامها بمبضع او نحوه ذلك حتى تسيل دمها فيكون
ذلك علما انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة
قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة
قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم
وسبيل الفصد والحجامة والختان في الادميين واذا جاز الوسم ليعرف به ملك
صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة نسك فتتميز من ساير الابل ونصان فلا يعرض
لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار عام
حج وهو متاخر **سلت الدم** اي اماطه باصبعه **واستوت به على البيدا** اي علت فوق
البيدا وصعدت **من عهن** هو الصوف المصبوغ الوانا **ازحف** اي اعيا **ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك** قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة
فلا يتقاولوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلوه **يوم القر** هو اليوم
الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر
واستراحوا **يزدلفن** اي يتقربن **وجبت جنوبها** قال الخطابي معناه زهقت نفوسها
فسقطت على جنوبها **وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا** قال الخطابي اي لا يعطى على
معنى الاجرة فاما ان يتصدق به عليه فلا باس **ارسالا** اي افواجا وفرقا **ورايتك
تلبس النعال السبتية** بكسر السين نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ

ليس باسم العسل قال ابن الصلاح ح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر [illegible]
ويسكون الجيم وهو ما ينفصل به الراس من [illegible]
ضبطنا في روايتنا من [illegible]

بالدباغ
سمي بذلك لان شعرها قد سُبِتَ عنها اي حُلِق واُزيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت قال في النهايه وانما اعترض عليه لانها تفال اهل النعه والسعه **يوم التروية** هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يرتوون فيه من الما لما بعده اي يستقون ويسقون **طريق الفُرُع** بضم الفا وسكون الرا موضع بين مكة والمدينه **ضُبَاعه** بضم المعجمة وتخفيف الموحده **اني اريد الحج اشترط قال نعم** قال الخطابي ذهب بعضهم الى ان هذا خاص بها كما اذن لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم **ارفضي عمرتك** قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضا وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنه وعلي هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن ارادان يطيب نفسها فاعمرها وكانت سالته ذلك **ليلة الصدر** بفتح الصاد والدال المهملتين **عركت** اي حاضت **ليلة الحصبه** اي الاقامه بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى **وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمه** قال الخطابي تختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالثاني يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معني دخولها فيه ومن اوجبها تاوله علي وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى علي القارن اكثر من احرام واحد والاخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول **ينهي عن العمرة قبل الحج** قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول علي الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقوت وايام السنه كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله **انها معهن** قال الخطابي لم يوافق الصحابة معوية علي هذه الروايه وان ثبت حمل علي الافضل لان الافراد افضل من القران **ثيابا صبيغا** اي مصبوغه وهو فعيل بمعني مفعول **نضخت البيت** اي طيبته **بنضوح** بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رايحته **بضعه** بالفتح وقد تكسر القطعة من اللحم **بمشقص** بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبله **ولا الطعن** بفتح العين وسكونها مصدر طعن يطعن بالضم اذا سار **سمع رجلا عن شبرمه** قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وهو من النوادر وان بعض الفقهاء ممن ادركناهم صحف شبرمه فقال شبرمت

بلفظ

بلفظ القرية التي بالجيزية **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك** قال الشيخ عز الدين في اماليه التقدير لا شريك لك في الملك لب بالمكان اذا اقام به فالملبي مخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثني هذا المصدر لتدل التثنيه على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعني في التلبيه الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة لله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود **والرغبا** بفتح الرا والمد وبضم الرا والقصر من الرغبة كالنعما والنعمي من النعمه **بالعرج** بفتح العين وسكون الرا وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينه **وكانت زمالة ابي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحده** اي مركوبهما واداتهما وما كان معهما من السفر **فنضمد جباهنا بالسكه** هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدوا علي الجرح وغيره يقال ضمد يضمد **جلبان السلاح** قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخرة الرحل الكورا وواسطته واشتقاقه من الجلبه وهي الجلدة التي تجعل علي القتب ورواه القتبي بضم الجيم واللام وتشديد البا وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمي به الا لجفائه وارتفاع شخصه ولذلك قيل للمراة الغليظة الجافيه جلبانه **سدلت** اي اسبلت **بالصبر** بوزن الكتف **بالابوا** بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينه وعنده بلد تنسب اليه **بين القرنين** هما قرنا البير المبنيان على جانبيها **والحدأة** بوزن عنبة **والفويسقه** هي الفاره تصغيرها فسقه لخروجها من جحرها على الناس وافسادها **ويرمي الغراب ولا يقتله** قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان **والسبع العادي** اي الظالم الذي يفترس الناس **يخبط** اي يضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعني مفعول وهو من علف الابل **لم تصيدوه او يصاد لكم** كذا في النسخ والجاري على قوانين العربيه او يصد لانه معطوف على المجزوم **ميمون بن جابان** بجيم وموحدة ونون **عن ابي المهزم** بتشديد الزاي **صرما من جراد** بكسر المهمله وسكون الرا اي جماعة **عرج** قال في النهاية يقال عرج يعرج عرجا

اذا غمز من شي اصابه وعوج يعوج عوجا اذا صار اعوج او كان خلقة فيه **من كداء**
من اعلى مكه ودخل في العمرة من كدى قال الخطابي كدا اي كدي ثنيتان وكدا ممدود
بمحجن هو عصا معقفة الراس كالصولجان والميم زايدة **خريوذ** بفتح الخا المعجمة والرا
المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة **فان الناس غشوه** اي ازدحموا عليه
وكثروا **موت النغف** بفتح النون والغين المعجمة وفا دود يكون في انوف الابل
والغنم واحدة نغفة **قعيقعان** بضم القاف الاولي وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي به
لان جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك **أطأ الله الاسلام** بتشديد
الطا اي ثبته وارساه والهمزة فيه بدل من واو وطا **بجهان** بضم الجيم **في نساجة** قال
في النهاية هي ضرب من الملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر يقال نسجت انسج
نسجا ونساجة **على المشجب** هو بكسر الميم عيدان تضم روسها ويفرج بين قوايمها
ويوضع عليها الثياب **القصوا** لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصوا
وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت قصوا اي مقطوعة الاذن ولا يقال للمذكر بعير
اقصى وانما جا في نعت المونث خاصة **فرق** بكسر القاف **لا بد ابد** اي لاخر الدهر **محرشا**
على فاطمه قال في النهاية اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها **ان دماكم واموالكم**
عليكم حرام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه تقديره ان سفك دمايكم
واخذ اموالكم وثلب اعراضكم اذ الذوات لا تتصف بالتحريم ولا بالتحليل فيقدر في
كل شي ما يناسبه **كحرمة يومكم هذا الى اخره** قال الشيخ عز الدين هنا سوال هو ان المشبه
به لا يكون هنا اخفض رتبة من المشبه وحرمة الدما اعظم من حرمة حش حشيش الحرم
وقتل صيده قال والجواب سلمنا انه اخفض رتبة من المشبه في التحريم لكن مناط التشبيه
هو الظهور بالنسبة الى السامع وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة الدما
اذ هو المعتاد عندهم من الاباء والاجداد وتحريم الشرع طار عليهم فكان تحريم اليوم اظهر
واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال الخطابي فيه وجوه احسنها ان المراد قوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان **وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا**
تكرهونه قال الخطابي معناه ان لا يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان
الحديث من الرجال الى النسا من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة
فلما نزلت اية الحجاب وصارت النسا مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس
المراد بوطي الفرش هنا نفس الزنا لان ذلك لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى
لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة

الشديدة

٥٧

م ٦ ل

الشديدة من الرجم **وينكبها الى الناس** بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد
الله عليهم يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا اذا اماله وكبه **شنق للقصوا**
الزمام بفتح النون اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وهو
وانت راكبه **كلما اتي حبلا** بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية هو المستطيل
من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقال الخطابي الحبال
ما دون الجبال في الارتفاع **قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابرهيم** قال
الخطابي المشاعر المعالم يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابرهيم عليه السلام هو الذي
جعلها مشعرا وهو موقفا للحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من
بينها تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم انه
شي احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابرهيم من سنته هو الوقوف
بعرفة **افاض** اي صدر راجعا الى منى **ليس البر بايجاف الخيل** هو الاسراع في السير **العنق**
هو السير السريع **فجوة** بفتح الفا وسكون الجيم الموضع المتسع بين الشيئين **نص** قال في
النهاية النص التحريك حتى يستخرج اقصى سير الناقة **فجاج** جمع فج وهو الطريق الواسع
اغيلمة قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا
غلمة ومثله اصيبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم **يلطخ**
افخاذنا اللطخ الضرب الخفيف بالكف **أبيني** قال في النهاية اختلف في هذه اللفظة فقيل هي
تصغير أبنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على
ابنا مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هو تصغير
بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ في الحديث ابيني بوزن
شريحي **فاوضع** اي حمل البعير على سرعة السير **ان الزمان قد استدار الى اخره** قال الخطابي
معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من
اجل النسي الذي كانوا يفعلونه من وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك
بهم الى حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر
ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه
ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسي قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى
الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم

وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم ثم مثناه فوق بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة ورويناه في سنن ابي داود بالمثناه من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يردها الى الناس مشيرا اليهم صح

بالمحافظة عليه لئلا يتغيرا ويتبدل مما يستانف من الايام قال وقوله ورجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة ساير قبايل العرب وقوله الذي بين جادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسي قد عابنه بكسر اوله ما يذبح من الغنم عفا الوبر اي كثر وبرا الدبر بالتحريك وهو الجرح الذي يكون في ظهر البعير وقيل هو ان يقرح خف البعير لا يعضد اي لا يقطع الا لمنشد اي معرف الاذخر بكسر الهمزة واعجام الذال حشيشة طيبة الرايحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ولا يختلى خلاها هو بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاوه قطعه واذا يبس فهو حشيش للمهاجر اقامة بعد الصدر يعني بمكة بعد قضا النسك من لية بتشديد المثناه التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز القرن جبل صغير هناك فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخا موحدة اسم موضع هناك ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطايف وقيل هو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها وعضاهه هي شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل الواحدة عضاهة حرم محرم قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ وكذا قال الخطابي ما بين عاير الى ثور قال الخطابي عاير جبلا لذو زعم بعض العلما ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما هو من عاير الى احد فمن احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة او اوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايوا فيه الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه لا يقبل منه عدل ولا صرف قال في النهاية العدل الفدية وقيل الفريضة والصرف التوبة وقيل النافلة اخفر مسلما اي نقض عهده ومن والى قوما بغير اذن مواليه قال الخطابي ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو لمعنى التوكيد لتحريمه

اشاد

أشاد بها اي رفع صوته بالتعريف بها يهتش اي يتشرلين ورقق ما من احد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبيا يصلون في قبورهم وساير الاحاديث الداله على حياة الانبيا فان ظاهر الاول مفارقة الروح له في بعض الاوقات والفت في ذلك تاليفا سميته انباه الاذكيا بحياة الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله علي جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا تقدر والجملة ماضيه سابقه على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد حرف عطف بمعنى الوا وفصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه وانما جا الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى تعليليه وليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله وتويد من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه او نوع ما من مخالفة التكريم ان لم يكن تالم ومنها مخالفة ساير الناس الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القران فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواتره الداله على حياة الانبيا وما خالف القران والسنة المتواتره وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا بعدما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته ويحزن لمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة من يصلي عليه من امته وقال ان الانبيا لا يبلون وقد راى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقيه ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من

حفظ بقاء... مسنداً... (marginal note, partly legible)

الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان قررته رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب
حياة الانبيا للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمد الله
كثيرا وقوى ان رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذفها من تصرف
الرواة ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقه
بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله
حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث
ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد
المفارقه للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال
الملكوت مستغرق في مشاهداته كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من تلك
الحالة برد الروح ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث
الاسرا وهي قوله فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ
من نوم فان الاسرا لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب
الملكوت ولي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ
تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا
يلتيم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته فالجواب
ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله الي نطقي وهو
حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه النطق عند سلام كل
مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه
وجود النطق بالفعل والقوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر
ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه
بعيد وممنوع وما قلته من التاويلات اوجه وانعد **فاذا انبوذ بمخنيه**
اي حيث ينعطف الوادي وهو معناه ايضا ومحاني الوادي معاطفه

كتاب النكاح

الباه بالمد كناية عن النكاح **فعليه بالصوم فانه له وجا** بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب
شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي وقيل ان توجا العروق والخصيتان
بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجا قال في النهاية وروي وجا

بوزن عصا اراد به التعب والحفا الا ان ذلك فيه معنى الفتور لان من وجى
فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي **تنكح النسا لاربع**
هذا اخبار عن عادة الناس **عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي لا تمنع يد لامس الحديث** هذا الحديث اورده ابن الجوزي في
الموضوعات من حديث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحديث حسن صحيح ولم
يصب من قال انه موضوع قال ولا يلتفت الى ما وقع من ابن الجوزي حيث ذكر
هذا الحديث في الموضوعات وقد قال الحافظ زكي الدين المنذري في مختصر السنن
رجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد قلت وله طرق وشواهد
اوردتها في مختصر الموضوعات وفي النكت البديعات وقد تكلم الناس
على معناه وحاصل ما حملوه عليه شيان احدهما انه كناية عن الفجور وهذا قول ابي
عبيد وابن الاعرابي وبه جزم الخطابي فقال معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها
والثاني انه كناية عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعي وقال النسايي عقب تخريجه
قيل كانت سخية تعطي وقال احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله وهذا
اشبه وقال القاضي ابو الطيب الطبري القول الاول اولى لانه لو كان المراد به السخا لقيل
لا ترد يد ملتمس لانه لا يعبر عن الطالب باللامس وانما يعبر عنه ~~واللامس يعبر عنه~~ بالالتماس
يقال لمس الرجل اذا مسه والتمس منه اذا طلب منه ولان السخا مندوب اليه
فلا تكون المراة معاقبة لاجله بالفراق فان الذي تعطيه اما من مالها او من مال
الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقال
الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير كان معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا
ترد يده واما الفاحشة العظمى فلو ارادها لكان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد
الدين بن كثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا والاقرب حمله على ان الزوج فهم منها
انها لا ترد من اراد منها السو لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر ذلك بقراين
فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما اعلمه انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها
وانه لا يصبر على ذلك رخص له في بقايها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة
منها متوهم **غربها** بالغين المعجمة فعل امر من التغريب قال الخطابي معناه ابعدها
يريد الطلاق وقد وقع في رواية النسائي والبزار بلفظ طلقها وفي رواية البيهقي
بلفظ فارقها **قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها** قال في النهاية اي امسكها

الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها وخاف النبي صلى الله عليه وسلم ان هو اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وفي رواية النسائي قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وفي رواية البيهقي قال اني احبها فاني مكاثر بكم زاد ابن حبان الانبيا يوم القيمة بغي اي زانية شركي بكسر الرا فانما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له انشر العظم قال الخطابي بالرا اي احياه وشد قواه وروي بالزاي اي رفعه واعلاه واكبر حجمه وعليّ فضلا بضم الفا والضاد المعجمة اي متبذلة في ثياب مهنتي او في ثوب واحد فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران قال الخطابي تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار من لم يبلغه النسخ يقراه على الرسم الاول ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد والامة قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافيها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سال ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيا سوى اجرتها كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين قال الكمال الدميري في شرح المنهاج قد استشكل هذا على بعض العلما حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين كل منهما عمة الاخرى وامراتين كل منهما خالة الاخرى فاما الاولى فصورتها ان يكون رجل وابنه يتزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الابن عمة وابنة الابن خالة ابنة الاب واما الثانية فصورتها وهي الجمع بين العمتين فصورتها ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر ام الاخر فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى واما الثالثة وهي الجمع بين الخالتين فصورتها رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى يغتران يقسط في صداقها اي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها فانما ابنتي بضعة مني بفتح البا وقد تكسر اي انها جزء مني كما ان البضعة من اللحم عاهر اي زان

فان تشاجروا اي تنازعوا واختلفوا لا نكاح الا بولي قال الخطابي تاوله بعضهم على نفي الكمال وهو تاويل فاسد لان النفي في العقود يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات التي لها جهتان من جواز وناقص وكامل فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي انما ساق عنه المهر نسبا التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به الى الحبشة في ذلك فلحكم الله عن ذلك اي منع منه آمروا النسا في بناتهن بعد المد اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضى الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها وسبب يمنع من وفا حقوق النكاح وقد يقال وامروا بالواو وليس بفصيح الايم المراد بها الثيب خاصة وهي في الاصل التي لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا مطلقة او متوفى عنها عن خنسا بنت خدام بكسر الخا المعجمة في اليافوخ هو الذي يتحرك في وسط راس الطفل وياوه زايدة وهم يتولون الطبطبة قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد حكاية وقع الاقدام اي يقولون بارجلهم على الارض طب طب والاخر ان يكون كناية عن الدرع يريد صوتها اذا خفقت ويغنون الى النسا اي يسوقن اي النسا ونش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غير مشتق من شي سواه ردع زعفران بمهملات واوله مفتوح اي اثره مهيم اي ما شانك وهي كلمة يمانية بودع بكسر البا ويقال بفتحها لا وكس اي لا نقصان ولا شطط اي لا عدوان وهو الزيادة على قدر الحق فان يكن صوابا فمن الله اي من توفيقه وان يكن خطا فمني ومن الشيطان اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال او حباء بالكسر والمد اي عطية وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر رفا الانسان بتشديد الفا وهمزة وقد لا يهمز اي هنأه ودعا له وكان من دعايهم للمتزوج ان

ونهيهم

يقولوا بالرفا والبنين فنهوا عنه والولد عبد لك قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها
قال به ولا اعلم احدا من العلما اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبد
قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره بتربيته
واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه
وجزاء لمعروفه المرزبان هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك معرب
ولا تقبح اي لا تقول قبح الله وجهك ولا تهجر الا في البيت اي لا يهجرها الا في المضجع
ولا يتحول عنها او يحولها الى دار اخرى ذئر النسا على ازواجهن اي نشزن عليهم
واجترأن لا يسأل الرجل فيم ضرب امراته غض طرف النجاه بالضم والمد فغض الطرف
بصرك قال الخطابي ويروى اطرق بصرك فالاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف
ان يقلبه الى الشق الاخر والناحية الاخرى فانه يضمر ما في نفسه اي يضعفه ويقلله
من الضمور وهو الهزال والضعف ما رايت شيئا اشبه باللمم قال الخطابي يريد بذلك
ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من
صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه مجحا بجيم ثم حا مهملة وهي
الحامل المقرب التي دنا ولادها كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا
يحل له قال الخطابي يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه
وتوريثه وقد يكون منه اذا وطئها بان ينفش ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطئه
فلا يجوز له نفيه واستخدامه تسقي ماءه زرع غيره قال الخطابي شبه صلى الله عليه
وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا
نبت ورسخ في الارض جبلتها اي خلقتها وطبيعتها يلبسه بذروة سنامه بكسر الذال
المعجمة اي اعلاه عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم قال الخطابي هكذا
وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشي ووهم بالفتح
اذا ذهب وهمه الى الشي واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا قال ويشبه
ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شي خلاف ما كان يذهب اليه ابن
عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الاية انزلت في اتيان المراة في دبرها هكذا اخرجه
عنه ابن جرير وغيره وهو في صحيح البخاري بلفظ قال ياتيها على الاكتفا شرحا هو وطي
المراة مبسوطة على قفاها شري امرها بالشين المعجمة بوزن رضي اي عظم وتفاقم
ولجوا فيه ثويت ابا هريرة بالمثلثة وتشديد الواو بعدها اي جئته ضيفا
والثوي الضيف من احش الفتى اي منا بصرم فليسبح القوم هو خاص بالرجال لغة

قال

قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء كتاب
الطلاق من خبب بخا معجمة وموحدتين اي افسد وخدع لتستفرغ صحفتها
قال الخطابي هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن افرغ صحفة غيره
وكفا ما في انائه فقلبه في انا نفسه والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير قال
الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا قال وقد يحتمل ان يكون معناه
انه لم يره شيئا جائزا في السنة وان كان لازما له ومن حلف على معصية فلا يمين له
قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلقة فيكون معناه
فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والاخر ان يكون اراد به النذر الذي يخرجه مخرج
اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزم الوفا
بها ولا كفارة فيها ولا فدية لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال الخطابي هو الاكراه قال في
النهاية لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان
ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث الحديث قال العلما اطلاقه الكذب على الامور الثلاثة
لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة
للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني ساسقم واسم الفاعل
يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت وذكر النووي
عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو
كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله تمهيدا
للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا
الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله
فاسالوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم
هذا فالحاصل انه مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه
السبب وقوله انها اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام ثنتان في ذات الله
خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه
ونفعا له بخلاف الثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا في ارض جبار اسمه عمرو بن
امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وقيل اسمه صادوق وكان على الاردن حكاه
ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري هي احسن الناس في مسند ابي يعلى من
حديث انس اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة وانه ليس اليوم مسلم غيري

دعيوك قال في فتح الباري يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط وقال
اني مهاجر الى ربي تعالى ويمكن ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التي وقع له فيها
ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك

تتابعي التتابع بمثناة تحتيه قبل العين المهملة الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية انت
بذا ان قال الخطابي معناه انت الملم بذالك وانت المرتكب له بتنا وحشين اي متقفرين
ما لنا طعام يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جايعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع
بعرق بفتح الرا زنبيل منسوج من نساج الخوص وكان رجلا به لمم قال الخطابي وابن الاثير
اللمم هنا الالمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان اليهن وليس من الخبل والجنون
فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شي واللمم في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي
يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن
البيهقي عن عايشة قالت ان جميلة كانت امراة اوس بن الصامت وكان امرا به لمم فاذا
اشتد لممه ظاهر من امراته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول
من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امراته
خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان
اللمم هنا هو الخبل وان الظهار وقع في زمن افاقته منه ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا قال الخطابي كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الاصل في باب
المكافاة في النكاح فريك بكسر الراء عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناه
التحتيه وفتح الضاد المعجمه ادعج العينين قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد
حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال اراها ان اولنا على سواد الجلد لانه قد
روي في خبر اخر كان ذو حرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كالعظاة تلزق بالارض
اللهم افتح اي احكم او بين الحكم فيه البينة بالنصب اي احضر البينة والا فحد في ظهرك
فتلكأت اي توقفت وتباطأت ان تقولها ونكصت اي رجعت القهقرى اكحل العينين
قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل سابغ الاليتين اي

تامها

تامهما وعظيمهما خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم
اي غليظهما فسترى اي كشف اصيهب قال الخطابي تصغير اصهب وهو الذي تعلو صهبة
وهو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها
سواد اريصح تصغير ارصح براء وصاد وحاء مهملتين وهو الخفيف الاليتين وانكر عليه
اثيبج تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو الناتي الثبج وهو الناتي ما بين الكاهل
ووسط الظهر حمش الساقين بالشين المعجمة اي دقيقهما اورق اي اسمر جعدا اي ليس
سبط الشعر جماليا بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتيه اي عظيم
الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل
من الابل في عظم الخلق نزعة عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه لا مساعاة في
الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته قال الخطابي وابن الاثير المساعاة
الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحراير وذلك لانهن كن يسعين
لمواليهن فيكسبن لهم بضرايب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها
فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول
غرضه فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان
منها في الجاهلية والحق النسب به ومن ادعى ولدا لغير رشده يقال هذا ولد رشدة
بالفتح والكسر اذا كان لنكاح صحيح وضده ولد زنية قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه
الحديث قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجا
وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال وبيان ذلك ان اهل الجاهلية
كانت لهم اماء تساعين وهن البغايا وكانت ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن فاذا
جات الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه
الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لان الولد للامة فراش
له كالحرة ونفاه عن الزاني فان دعي للزاني مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن
ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث
اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت
قبل ان يستلحقه الورثه وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم
الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثه اياه كان
شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم
يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق

الحواشي (الهامش الأيمن من الصفحة ٦٧):

فلم يعجبه اي لم يعجبه ولم يتفقره

ويقال الارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين والحا بدل منها وقد روي ان الاصمعي الناتي الاليتين

ساعاه

جاهلية

به وليس لو رثته ان يستلحقوه بعد موته **اسارير وجهه** هي الخطوط التي يجتمع في الجبهه وتتكسر واحدها سِرٌّ وسَرَرٌ وجمعها اسرارٌ واسرّة وجمع الجمع اسارير
فالياطه اي استلحقه والتصق به ودعا بنه **لا دعوة في الاسلام** بكسر الدال وهي ادعا الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش **وللعاهر الحجر**
قال الخطابي يحسب اكثر الناس ان معنى الحجر الرجم بالحجارة وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما معنى الحجر هنا الحرمان والخيبه **طبن لها** قال في النهاية اصل الطبن والطبانه الفطنة يقال طبن لكذا طبانه فهو طبن اي هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراوده هذا اذا روي بكسر البا وان روي بالفتح كان معناه خبّبها وافسدها **فراطنه بلسانه** في النهاية الرطانه بفتح الرا وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم **حوا** بكسر الحا والمد المكان الذي يحوي الشي اي يضمه ويجمعه **في مكان وحش** اي خلا لا ساكن فيه **حفشا** هو البيت الصغير **فتفتض به** قال الخطابي فسره القتبي فقال هو من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابه ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج **القرعه** بضم القاف وفتح الرا وسكون المثناه التحتية وفتح العين المهمله **بطرف القدوم** هو بالتخفيف والتشديد على ستة اميال من المدينة **ثوب عصب** بمهملتين وموحده برود يمنيّه يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقا ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برودٌ عصبٌ وبرود عصب بالتنوين والاضافه وقيل هي برود مخططه **نبذة من قسط** يريد بها اليسير منه **ولا الممشقه** هي المصبوغه بالمشق بالكسر وهي المغرة **بكحل الجلا** بالكسر والمد وهو الاثمد لانه يجلو البصر وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل **يشب الوجه** بفتح اوله وضم المعجمة وتشديد الموحده اي يلوّنه ويحسنه ويوقد اللون **تعلت من نفاسها** قال الخطابي اي طهرت من دمها قال ابن الاثير يروى تعالت اي ارتفعت وظهرت ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برا اي خرجت من نفاسها وسلمت **من شا لاعنه لانزلت سورة النسا القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا** قال الخطابي يعني بسورة النسا القصرى سورة الطلاق ويريد ان نزول هذه السورة انما كان بعد نزول سورة البقره وقد ذكر في سورة الطلاق

حكم

حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقره وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدد الحوائل وهذه في الحوامل **لا تلبسوا علينا سنة نبينا** قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنه كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ونوقيفا والاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحراير ولو كان معنى السنة التوقيف لا شبه ان يصرح به وايضا فان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي والا **عسيله** تصغير عسل وقيل ان الحا انما انثت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويونث **مسيكه** بالتصغير **كتاب الصيام** **صرمة بن قيس** بكسر الصاد المهمله وسكون الرا **وخنس اصبعه** اي اضجعها فاخرها عن مقام اخواتها **فان غم عليكم** اي غطى **فاقدروا له** بضم الدال قال الخطابي معناه التقدير له باكمال العدد ثلاثين في الحديث الاخر **قتره** بفتحات هي الغبرة في الهوا الحايله بين الابصار وبين روية الهلال **شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة** قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقيل معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلثين على الكمال وقيل انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان **فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون** قال الخطابي معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا اذا اخطاوا في الحج يوم عرفه فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده **هل صمت من سرر شعبان** اي اخره قال الخطابي كان بعض اهل العلم يقول في هذا ان سوال رسول زجر وانكار لانه نهى ان يستقبل الشهر بصوم يوم او يومين قال ويشبه ان يكون هذا الرجل قد اوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له في سياق الحديث **فاذا افطرت** يعني من رمضان **فصم يومين** فاستحب له الوفا بها **صوموا الشهر وسره** قال في النهاية اي اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شي جوفه فكانه اراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سرار الشهر وسراره وسرره وهو اخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس **قال الوليد**

سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سرره اوله قال الخطابي انا انكر هذا التفسير
واراه غلطا ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره اخره حدثناه اصحابنا عن اسحق
ابن ابرهيم بن اسمعيل ثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال سره اخره
وهذا هو الصواب قال واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر
تقول رايت الشهر اي الهلال وقال الشاعر ۝ والشهر مثل قلامة الظفر ۝ اي
الهلال واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر
بصيام سره غير اوله يستطير اي يعترض في الافق وينتشر ضوءه هناك ولا يصدنكم
الساطع المصعد قال في النهاية اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه
الصبح الكذاب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشي هيده هيدا اذا حركته وازعجته
والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي لا يمنعنكم الاكل واصل
الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض حتى يعترض لكم
الاحمر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض المعترض اوايل حمرة وذلك ان البياض
اذا تتام طلوعه ظهرت اوايل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من
بياض وحمرة ان وسادك اذن لعريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد
ان نومك اذن لكثير وكني بالوسادة عن النوم اذ كان النايم يتوسده او يكون اراد ان
ليلك اذن طويل اذ كنت لا تمتنع عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من
بياضه والقول الاخر انه كني بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساد
اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي انك
عريض القفا وقال في النهاية الوساد والوسادة المخدة فكني بالوساد عن النوم لانه مظنته
او عن عرض قفاه وذلك دليل الغباوة وقيل اراد ان من توسد الخيطين المكني بهما عن
الليل والنهار عريض الوساد اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته
منه قال الخطابي هذا على قوله ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
فقد افطر الصايم قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه
دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح فاجدح
لنا قال الخطابي وغيره الجدح بجيم ودال مهملتين ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى
يستوي وكذلك اللبن ونحوه حسوات جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الحسي والحسوة
بالضم الجرعة من الشراب فلا يرفث اي لا يفحش بالاثمد المروح اي المطيب بالمسك كانه
جعل له رايحة تفوح بعد ان لم يكن له رايحة من ذرعه قي بالذال المعجمة اي سبقه وغلبة
الذرد العمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي
... وغاية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفا نايرة
النفس الامارة المطمينة فاذا لم يحصل له شي من ذلك لم يبال الله بصومه ولا الخروج
... تجاوز عن عدم القبول

الخروج سنشنشت اي رنحت وخفيت والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشا من ملاحظة شدة النقمة
الممكن وقوعها بالخايف وقد دل القاطع انه عليه الصلاة والسلام غير معذب وقال
تعالى يوم لا يخزي الله النبي فكيف يتصور منه الخوف قال والجواب ان الذهول جايز عليه
عليه السلام فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان
اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف وعظم
الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر منه الخوف ولو في زمن فرد كان اشد
من خوف غيره من كانت له حمولة قال في النهاية الحمولة بالضم الاحمال يعني انه يكون صاحب
احمال يسافر بها فاعتب قال في النهاية اراد قشر العتبة استعارة من قشر العود ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب قال الخطابي
يشبه ان يكون غضبه من مسلته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به فيه فيتكلفه
ثم يعجز عنه فعلا ويساءمه ويمله بقلبه فيكون صيامه من غير نية او اخلاص لا صام
ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون معناه الدعا عليه كراهة
لصنيعه وزجرا له عن ذلك وددت اني طوقت ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون انما
خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسايه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف
جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في تلك المدة ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة
بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلاثين حسنة على عدد ايام الشهر ففي كل شهر كذلك فقد تم
دهره قال وهنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلاثة
ايام فكانما اوقع ثلاثين من الصيام وثلاثون في عشرة بثلاثمايه لان كل يوم من الذي دل
عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الاية قال
والجواب ان معنى الاية ان له عشرة امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا
من الامم فضلا من الله ونعمه ومعنى الحديث ان الصايم ثلاثة ايام كانه صام الدهر
كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي
كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن صار قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان
من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وقال ستة الان هذا الصايم اعظم

مطلب صوم الستة من شوال

لانه فرضا اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من
النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كانه صام دهره
خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب النفل
انتهى **شهر الصبر** قال الخطابي هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا
لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطي النسا في نهار الشهر **ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس** زاد النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعنى العرض هنا الظهور وذلك
ان الملايكة تقرا الصحف في هذين اليومين **من غرة كل شهر** اي الايام البيض الليالي
بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر **من لم يجمع الصيام** قال الخطابي معنى
الاجماع احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى **فاذا
استيقظت فصل** قال الخطابي في ذلك امر عجيب من لطف الله بعباده ومن لطف نبيه
صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته **كتاب الجهاد** **لن يترك**
بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك وان قمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض
يبدو اي يخرج الى البادية **التلاع** هي مسايل الما من علو الى سفل واحدها تلعة وقيل
هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها **البداوة**
بفتح البا وكسرها الخروج الى البادية **ناقة محرمة** هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطية
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قال الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا
ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما
كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا
ان حزبهم امر ويتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان
من قريش ومظاهريها اهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع
وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض
والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث لا هجرة بعد الفتح
على ان بين الاسنادين ما بينهما هذا متصل صحيح واسناد الاول فيه مقال **مهاجر
ابرهيم** هو الشام **تلفظهم ارضوهم** بكسر الفا وفتح الرا اي تقذفهم وترميهم **تقذرهم
نفس الله** بفتح الذال المعجمة قال الخطابي تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم اليها ومقامهم
بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشي الذي تقذره نفس

الانسان

الانسان فلا يقبله وذكر النفس هنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله
تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين **خيرة الله** بفتح اليا
التحتية بوزن عنبة **ظاهرين على من ناواهم** اي عاداهم **قفلة كغزوة** قال الخطابي يحتمل
وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر
المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضر باهله
وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام النفس واستعداد بالقوة للعدو و
والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه
منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من
مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم
امنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا
عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم
فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان
كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقايهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم
من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل ان يكون سيل عن قوم قفلوا ليستضيفوا
اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم **ان ارزا ابني فلن ارزا حيائي**
اي ان اصبت به وفقدته فلم اصب بحيائي والرزء المصيبة بفقد الاعز **فان
تحت البحر نارا وتحت النار بحرا** قال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه
وذلك ان الافة تسرع الى راكبه ولا يومن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يومن الهلاك
في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها **المايد في البحر** هو الذي يدار براسه من ريح
البحر واضطراب السفينة بالامواج **والغرق** قال في النهاية هو بكسر الرا الذي يموت
بالغرق وقيل هو الذي غلبه الما ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ووقع في المشارق
وفاة الغرق والغريق كلاهما واحد **ثلاثة كلهم ضامن على الله** قال الخطابي معناه
مضمون فاعل بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد كل واحد منهم **ورجل دخل بيته بسلام**
قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله تعالى فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله والاخر ان يكون اراد بدخوله بيته
بسلام لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويامر بالاقلال
من الخلطة **من فصل في سبيل الله** اي خرج من منزله وبلده **او وقصه فرسه** اي
صرعه فدق عنقه **او لدغته** بدال مهملة وغين معجمة **هامة** بتشديد الميم احدى

الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما **حتف** بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة الفوقية وفا هو الهلاك **كل الميت** قال الشيخ ولي الدين
العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان اضيفت الى نكرة
او معرفة هي جمع فهي لاستغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت
ومثال الثاني وكلهم اتيه يوم القيامة فردا وان اضيفتا الى مفرد معرف
فهي لاستغراق اجزايه نحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا تقرر
هذا فقد اضيفت الى مفرد معرف فمقتضاها استغراق اجزايه ويكون
معناها انه يختم على كل جزء من اجزا الميت وابطال هذا اوضح من ان تقام عليه
حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يوتى بالمضاف اليه هنا نكرة فيقال كل ميت
وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا **يختم على عمله**
قال الشيخ ولي الدين المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل **الا المرابط** هو الملازم
للثغر للجهاد قال القتبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدة لصاحبه
فسمي المقام في الثغور رباطا **فانه ينمو له عمله** اي يزيد وفي رواية ينمي وهما لغتان **ويومن**
بضم اليا وفتح الهمزة وتشديد الميم **من فتان القبر** اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي
الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا
في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن بحيث انهما لا يضرانه
ولا يزعجانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة **فاطنبوا السير** اي بالغوا فيه وتبع بعض
الابل بعضا قال الجوهري اطنب في الكلام بالغ فيه واطنبت الابل اذا اتبع بعضها بعضا في
السير **حتى كان عشية** قال الشيخ ولي الدين بنصب عشية على انه خبر كان واسمها محذوف
اي كان الوقت عشية كذا ضبطناه في اصلنا **فحضرت صلاة** وفي بعض النسخ صلاة الظهر **على بكرة**
ابيهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريد ون بها
الكثرة والوفور في العدد وانهم جاوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة
وهي التي يستقى عليها الما فاستعيرت في هذا الموضع **بظعنهم** هي النسا واحدتها ظعينة
اصابه الله بقارعة اي بداهية تهلكه يقال قرعه امر اذا اتاه فجاة وجمعها قوارع **شح هالع**
قال الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب
عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع **وجبن خالع** قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فواده
من شدة خوفه وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب
عند الخوف **ومنبله** بالتشديد قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على

وجهين

وجهين ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد
واحد وان يرد عليه النبل المرمي به **ليس من اللهو الا ثلاث** قال الخطابي يريد ليس
المباح من اللهو الا ثلاث ... وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس فلم يجوز
النحاة وانما جوزوا حذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث
كل شي يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته
فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة
وانفق الكريمة هي العزيزة على صاحبها **وياسر الشريك** قال الخطابي معناه الاخذ
باليسر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما **ونبهه** بفتح النون
وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم **لم يرجع بالكفاف** هو الذي لا يفضل عن الشي
ويكون بقدر الحاجة اليه **من عرض الدنيا** بفتح العين المهملة والرا اي متاعها وحطامها
يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة **جعل الله ارواحهم في جوف**
طير خضر قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة المومن طاير وهو يدل على انها
نفسها تكون طايرا اي على صورته لا انها تكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية ابن
مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تجول
في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب بن مالك ارواح الشهدا
طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية في جوف طير خضر قال ابن عبد البر في الاستذكار
وقال القابسي انكر العلما رواية في حواصل طير خضر لانها حينيذ تكون محصورة مضيقا
عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان تجعل في بمعنى على والمعنى ارواحهم على جوف
طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع وجايز ان يسمى الطير جوفا
اذ هو محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا
مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضا
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احيا فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلا فالجواب
ان الكل ليس كذلك لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها اي ياخذها وافية من الاجساد والمجاهد تنقل
روحه الى طير اخضر فقد انتقل من جسد الى اخر بخلاف غيره فان ارواحهم تبقى من
الاجساد انتهى وقال التوربشتي اراد بقوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر
ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيا

لها طير اخضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فيجد الروح بواسطته ريح
الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا انشكلت
وتمثلت بامر الله تعالى طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حال كانت فالتسليم واجب
علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورودا صحيحا ولا سبيل
الى خلافه واقول ـــــ اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طائرا فالاشبه
ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل
الاشكال وقد قال البيهقي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي
جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما
كجناحي الطاير لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الادمية اشرف الصور واكملها
فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلماء في اجنحة
الملائكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستمائة جناح
ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في كيفيتها
فنومن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى وقال الشيخ ولي الدين وصفه الطير بالخضر
يحتمل انه يريد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها غضة ناعمة لئلا ينكلوا
بضم الكاف اي يجبنوا والمولود قال الخطابي هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك
الحنث قال والوئيد هو المدفون حيا في الارض كانوا يئدون البنات ومنهم من
كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق جنود مجندة اي مجموعة كما يقال الوف
مولفة وقناطير مقنطرة ينقطع عليكم فيها بعوث اي يفرد اقوام يبعثون في الغزو
يعينون من غيرهم يزيد بن ابي نشبة بضم النون وسكون الشين المعجمة بعدها
با موحدة مفتوحة وبها تانيث والجهاد ماض اي نافذ عقبة اي شوط والبلابل هي الهموم
والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه واضطراب الهموم فيه عجب ربنا قال في
النهاية اي عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم موقعه
عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشيا عنده
وقيل معناه رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول الوجه
واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشيا والعجب ما خفي سببه
ولم يعلم رغبة فيما عندي اي من الثواب وشفقة اي خوفا مما عندي من العقاب
عمرو بن اقيش بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة الدعا
عند الندا اي الاذان وعند الباس اي القتال حين يلحم بعضهم بعضا بالحا المهملة

المكسوره

المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم
بعضا وقال في النهاية يقال الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها
ولحم اذا قتل ولحمته قتلته والملحمة المقتلة فواق ناقة بضم الفا وفتحها ما بين
الحلبتين وقيل ما بين الشخبين او نكب بضم النون وكسر الكاف مبني للمفعول نكبة بفتح
النون قال صاحب المشارق النكبة مثل الضربة العثرة تدمي الرجل منها خراج بضم
الخا المعجمة مخفف قال صاحب الصحاح ما يخرج في البدن من القروح طابع بفتح البا
وكسرها الخاتم يختم به على الشي ولا معارفها بكسر الرا جمع معرفة بفتحها الموضع
الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته فان اذنابها مذابها بفتح الميم والذال
المعجمة وبعد الالف با موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب
وغيره والخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره ومعارفها دفاوها
قال الشيخ ولي الدين الدف بالكسر الذي يدفيك والجمع الادفا قال واما الدفا بكسر
اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة للدف نحو ذق وذقا وكره الشكال من
الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى
وفي رجله اليسرى قال الخطابي هكذا جا هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر
بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من
الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلاث قوايم منه محجلة وواحدة
مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلاث قوايم غالبا وقيل هو
ان يكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاولا ويمكن ان يكون
جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة
لزوال شبه الشكال هدفا بفتحتين كل بنا مشرف او حايش نخل بحا مهملة وشين
معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض وعينه واو
ولا واحد له من لفظه حن اي رجع صوته وبكى وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح
الرا اي جرى دمعها فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفا وراء مقصورا قال
الخطابي الذفرى من البعير موخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية
ذفرى البعير اصل اذنه وهي مونثة وهاد فرياني والفها للتانيث وتدئبه اي تكده
وتتعبه وزنا ومعنى يقال داب يداب دابا ودوبا وادابته انا لا تسبح حتى

مرتفع

نحل الرحال اى لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي قال الخطابي وكان بعض
العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا
المعنى . حق المطية ان يبدا بحاجتها . لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا .
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك
من اجل العين قال الخطابي وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال في النهاية اى قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع
عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار
جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم
القلائد الاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار
فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فتشبثت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها وقيل
انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين
والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا
لا تصحب الملائكة قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل
ان يكون المراد انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب
في السفر اى الحافظ الكالي وان كان هو مع العبد حيث كان في كل حال قال والظاهر
ان المراد بهم هنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بني ادم رفقة بضم الراء وكسرها
الجماعة المرافقون في السفر فيها كلب قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه
لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع
فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان
فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا مبني
على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما تنفر الملائكة لكونها
نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد
والملائكة اعداء الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة
ويحبون الرائحة الطيبة او جرس بفتح الجيم والراء والسين مهملة هو الجرس هو الجلجل
الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه السلام
يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة ذكره في النهاية نهى عن ركوب الجلالة هي التي
تاكل العذرة قال الخطابي كره ركوبها لانه كره اكل لحمها لان ريح عرقها منتن كلحمها يقال له

عفير

عفير قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهي الغبرة ولون
التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغيره غير مرخم اعيفر كاسيود باب
في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي قلت يشير الى ما اخرجه العسكري في الامثال
عن ابن بشران حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له فقال فنودي يوما
يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قال في النهاية هو على
حذف المضاف اي يا فرسان خيل الله اركبي وقال الطيبي هذا من احسن المجازات والطفها
وقال الراغب الخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان ويستعمل في كل منهما منفردا نحو
ما روي يا خيل الله اركبي فهذا للفرسان وقوله عفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا فزعنا قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون
معناه اذا خفنا وان يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر صاحب الصحاح ان
الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وقال صاحب النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع
الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال الشيخ ولي الدين
وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع هنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال لا
يلزم من الاغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب على ذلك قتال ضعوا عنها اي ضعوا
رحلها واعروها لئلا تركب قال الخطابي زعم بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما
امرهم بذلك لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها
ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا يعود الى مثل قولها عن التحريش
بين البهائم قال في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك
وغيرها على مربد قال في النهاية هو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم وهو بكسر
الميم وفتح الباء من ربد بالمكان اذا اقام به انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال
الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل
عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والطلب والركض وعليها يجاهد
العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء
من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيه من
النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لان الكراهة في هذا الحديث انما جاءت
في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت
الفحولة خيلا والامهات حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتاول

ان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مايها بمايها لئلا يضيع
طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين
من الحيوان اخبث طبعا من اصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبار
ونحوهما وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض ونحوها من العيوب
والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يزكى ولا ارى هذا
الراي طايلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر
البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها
ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشيا مذموم لا يستحق المدح
ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه في
حضر وسفر وكان يوم حنين على بغلته فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله انتهى
اياي ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية في
التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقول من قال اياي ان يحذف
احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن حضرتي
وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قد خطب على راحلته واقفا عليها
فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع
النزول الى الارض مباح جايز وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى
يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير
طايل **في الخصب** بكسر الخا **فتنكبوا عن الطريق** اي اعدلوا عنه **عليكم بالدلجة** قال
في النهاية هي سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد
اذا سار من اخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله
وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله **فان الارض تطوى بالليل** ولم يفرق
بين اوله واخره **فعقرها** قال في النهاية اصل العقر ضرب قوايم الحيوان بالسيف وهو
قايم قال الخطابي وهذا يفعله الفارس في الحرب اذا ارهق وايقن انه مغلوب لئلا
يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين **لا سبق الا في خف او حافر او نصل** بفتح
البا هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر
سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل
لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناها كالبغال والحمير وفي النضال وهو

الرمي

الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض
عليه **اضمرت** قال في النهاية تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف
الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب
رهلها ويشتد لحمها **امدها** اي غايتها **وفضل القرح** جمع قارح وهو من الخيل ما
دخل في السنة الخامسة **قبيعة** هي التي تكون على راس قايم السيف وقيل هي ما تحت شاربي
السيف **نهى ان يقد السير بين اصبعين** قال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر
الحديد يده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق
ظاهر يوم احد بين درعين قال في النهاية اي جمع ولبس احداهما فوق الاخرى وكانه
من التظاهر التعاون والتساعد **من نمرة** هي كل شملة مخططة من مآزر الاعراب كانها اخذت
من لون النمر لما فيها من السواد والبياض **ابغوني الضعفا** قال في النهاية يقال ابغني كذا
بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني على الطلب **فكان شعارنا امت
امت** قال في النهاية هو امر بالموت والمراد به التفاول بالنصر بعد الامر بالاماتة
مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها
لاجل ظلمة الليل **ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون** قال الخطابي بلغني عن ابن كيسان
النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعا لكان
لا ينصروا مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون وقد روي عن ابن
عباس انه قال اسم من اسما الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في
النهاية قيل معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعا لانه لو كان دعا لقال
لا ينصروا مجزوما فكانه قال والله لا ينصرون وقيل ان السور التي اولها حم سور
لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله وقوله
لا ينصرون كلام مستانف كانه قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلناها فقال لا
ينصرون **من وعثا السفر** بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالثا والمد اي شدته
ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشي فيه يشق
على صاحبه يقال رمل اوعث ورملة وعثا **وكآبة المنقلب** قال الخطابي معناه
ان ينقلب الى اهله كئيبا حزينا غير متقضي الحاجة او اصابته افة او يقدم على اهله
فيجدهم مرضى او قد فقد بعضهم **آيبون** جمع آيب اي راجعون **استودع الله
دينك وامانتك** قال الخطابي الامانة هنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي

ما نه
جم و
جبن
من سفره

يودعه ويستحفظه امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الودايع لان السفر موضع
خوف وخطر وقد يصيبه فيه التعب والمشقة فيكون سببا لاهمال بعض الامور
المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها واسود هي الحية ومن ساكني البلد
يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوى للحيوان وان لم يكن
فيه بناء ومنازل ومن والد وما ولد ابليس والشياطين قال في النهاية هكذا فسر
لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فتنتشر
وتنفشو كالابل والبقر والغنم فحمة العشاء بفتح الفاء وسكون الحاء وهي اقبال الليل
واول سواده تشبيها بالفحم فانه ثوى بالمثلثة اي كثر ثواه وهو المال الراكب
شيطان قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان
او هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان
وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة وصحب اذا
كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم قال الخطابي انما امروا بذلك ليكونوا امرهم
جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا ان يسافر بالقرآن
اي بالمصحف اغز على ابنى قال في النهاية هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع من
فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء اذا اتى احدكم على ماشية
الحديث قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف
اصابتني سنة اي مجاعة وقحط وذكر بعض الفقهاء ان ذلك من الاعلام بالغلبة ن
ساغبا اي جائعا مشربته هي الغرفة خزانته بكسر الخاء فينتثل اي يستخرج
فاجج نارا بجيمين اي اوقدها انما الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل
على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما غيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر
الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب
ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم يجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته
فيه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال الآن من يظن ان طاعة السلطان واجبة في
كل شيء يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من راى تقديم امر السلطان على امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راى ان امر السلطان ان
حراما ومكروها يحله فضلا عن ان يوجبه كفر واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه

لا يولى

لا يولي عنه ولا ينهزم منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك وقال في النهاية هو كناية عن الدنو
من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه بك احول اي احتال وادفع
وامنع وبك اصول اي اسطو واقهر وورى بغيرها قال الخطابي التورية ان يريد
الانسان الشيء فيظهر غيره الحرب خدعة قال الخطابي معناه اباحة الخداع في الحرب وان
كان محظورا في غيرها من الامور قال ابو السعادات ابن الاثير وهذه اللفظة وردت على ثلاثة اوجه
بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وفتح الدال فالاول معناه
ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة
لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى
الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي
يكثر اللعب والضحك فتزجي بالزاي والجيم اي تسوق فنذروا بنا بكسر الذال المعجمة
اي علموا واحسوا لاذ بمعنى اعتصم فانه بمنزلتك اي في عصمة الدم
وانت بمنزلته اي في اباحة الدم لا تراءى ناراهما قال في النهاية اي يلزم
المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي
اذا اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه
ينزل مع المسلمين في دارهم وهو حث على الهجرة والتراءي تفاعل من الرؤية يقال
تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراءى لي الشيء اي ظهر حتى رايته واسناد
التراءي الى النار مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يقول ناراهما مختلفتان
هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في تراءى
تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلاثة اوجه
قيل معناه لا يستوي حكماهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر
فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها
وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله فحاص
الناس حيصة بالمهملتين الحاء والصاد اي جالوا جولة يطلبون الفرار قال في النهاية
ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض في القتال اذا فر وجاض عن الحق عدل واصل
الجيض الميل عن الشيء بل انتم العكارون اي العائدون الى القتال والعاطفون عليه
انا فئة المسلمين قال الخطابي يمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى او
متحيزا الى فئة بالمشار قال في النهاية المشار بالضم المشتار بالنون اشترت

المثنية اشرا اذا شققتها مثل نشرتها نشرا **فانتحناها** بالحا المهملة اي قصدناها
وعرضنا لها **فبينا نحن نضحي** اي نتغدى **فانتزع طلقا** بفتح الطا واللام هو شبر يقيد
به البعير **من حقو البعير** اي موخره **فاخترطت سيفي** اي سللته من غمده وهو افتعل
من الخرط **فندر** بالنون والدال المهملة والرا اي بان وسقط **من الغبره** بفتح الغين
المعجمة **فاختيال الرجل عند اللقا** قال الخطابي هو ان يتقدم في الحرب بنشاط نفس
وقوة جنان لا يكيع ولا يجبن قال **واختياله عند الصدقه** ان تهزه اريحية
السخا فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تصريد **الى قردد** بقاف وراء
ودالين مهملتين بوزن جعفر رابيه مشرفه على وهدة **يستعجد** اي يعلو شعر
عانته **ان رايتمونا تخطفنا الطير** قال الخطابي معناه الهزيمه اي ان رايتمونا
وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا تبرحوا **يسندن على الجبل** بالسين المهملة والنون
قال الخطابي معناه يصعدن فيه يقال اسند الرجل في الجبل اذا صعد فيه
والسند ما ارتفع من الارض وذكر في النهاية مثله ثم قال ويروى يشتدن
بالشين المعجمة اي يعدون هكذا جات اللفظة في كتاب الحميدي **اذا اكثبوكم** قال في
النهاية وفي رواية كثبوكم يقال كثب واكثب بالمثلثة اذا قارب والكثب القرب والهمزة
في اكثب لتعدية كثب فلذلك عداه الى ضميرهم **عن شباك** بكسر الشين المعجمة وتخفيف
الموحدة **عن المثله** هو تعذيب المقتول بقطع اعضايه وتشويه خلقه قبل ان يقتل
او بعده بان يجدع انفه او اذنه او يفقا عينه ونحو ذلك **ولا عسيفا** اي اجيرا
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم قال في النهاية اراد بالشيوخ الرجال
المسان اهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى والشرخ الصغار الذين لم
يدركوا وقيل اراد وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم
في الخدمه واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمه وشرخ
الشباب اوله وقيل نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين
والجمع وقيل هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وهو باعجام الشين المفتوحه
والخا المعجمة الساكنه **حمرة** بضم الحا المهملة وفتح الميم المشدده والرا طاير
فجعلت تفرش بالفا وتشديد الرا **او تعرش** بالعين المهملة قال الخطابي معناه
ترفرف والتفريش ماخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما
وتظلل عليهما ومنه اخذ العريش **فغير سهمك اردنا** قال الخطابي يشبه ان يكون معناه

اني

اني لم ارد سهمك من المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب **ان يشنوا الغارة**
على بني الملوح اي يفرقوها عليهم من جميع جهاتهم **بروايا قريش** هي الابل التي يستقى عليها
واحدها راويه **في قليب بدر** القليب البير التي لم تطو وانما هي حفرة قلبت ترابها **لكون مقلاة**
بكسر الميم وسكون القاف المراة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك **اما كان**
فيكم رجل رشيد قال الخطابي معنى الرشد هنا الفطنه لصواب الحكم **لا ينبغي لنبي ان**
يكون له خاينة الاعين قال الخطابي هو ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف
لسانه واوما بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه
فسميت خاينة الاعين **نهى عن قتل الصبر** هو ان يمسك من ذوات الروح شي حيا ثم
يرمى بشي حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا
فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما قال الخطابي يقال رجل سلم اي
اسير وقوم سلم والجماعة سوا وقال في النهاية يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح
وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام
يريد الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر
يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضيه فانهم لم يوخذوا عن صلح
وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انهم لم يجر معهم حرب
وانما لما عجزوا عن دفعهم او النجاة منهم رضوا ان يوخذوا اسرى ولا يقتلوا فكانهم
قد صولحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحا وهو السلم **النتنى** جمع نتن كزمنى وزمن
قال في النهاية سماهم نتنى لكفرهم كقوله تعالى انما المشركون نجس **فمن مسك بشي**
قال الخطابي يريد امسك يقال مسكت بالشي وامسكت به بمعنى وفيه اضمار وهو
الرد كانه قال من اصاب شيا من هذا الفي فامسكه ثم رده وقوله **من اول شي**
يفيئه الله علينا يريد الخمس الذي جعله الله له من الفي **فادوا الخياط والمخيط** قال
في النهايه هما بالكسر الابرة **العنق من الناس** بضم العين المهملة والنون اي جماعة منهم
عليه قشع اي جلد بكسر القاف وفتحها لغتان **لله ابوك** قال ابو البقا هو في حكم القسم
ينهى عن النهبى هو فعلى من النهب كالرغبى من الرغبه **اعجزتم** اي اعجزنا **اخزى الله**
الاخر بوزن الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير **فقال ابعد من رجل قتله قومه** قال
الخطابي هكذا رواه ابوداود وهو غلط وانما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي
كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به

من الهلاك وقال في النهاية كذا جا في سنن ابي داود ابعد و معناها انهى و ابلغ لان الشي
المتناهي في نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقع مثله لعظمه والمعنى انك
استعظمت شاني واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والروايات
الصحيحة اعمد بالميم اي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا اي انه ليس بعار
وقيل اعمد بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتله قومه تقول انا اعمد من كذا اي اعجب منه
وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي
من قولهم عمدني الامر فعمدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على
نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه **بسيف غير طايل**
قال الخطابي اي غير ماض واصل الطايل النفع والفايدة وقال في النهاية اي غير
رفيع ولا نفيس **حتى برد** اي مات **كانت للمسلمين جوله** اي غلبة من جال في الحرب على
قرنه يجول **على حبل عاتقه** قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في
النهاية هو موضع الردا من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او
عصب هناك **لاها الله اذن** قال الخطابي هكذا يروى والصواب لاها الله ذا
بغير الف قبل الدال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان الواو ومعناه لا والله
لا يكون ذا قلت ــــ قد بسطت الكلام عليه في التعاليق السابقة وفي الحاشية على
مغني اللبيب وفي عقود الزبرجد في اعراب الحديث **مخرفا** بفتح الميم اي بستانا **في بني
سلمة** بكسر اللام **فانه لاول مال تاثلته** بالمثلثة اي تملكته فجعلته اصل مال واثلة
كل شي اصله **ابع** اي اشق **يغري بالمسلمين** الغا دال الرا اي يبالغ في النكاية والقتل
لا عرفنكها اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قال الفرا العرب تقول للرجل اذا
اسا لاعرفن لك عن هذا اي لاجازينك عليه **هل انتم تاركوا لي امرائي** قال ابن
مالك فيه شاهد على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف
اليه ان كان الجار متعلقا بالمضاف **لكم صفوة امرهم** بكسر الصاد اي خياره وما صفا
منه **ائت بها** قال الخطابي فيه اختصار واضمار اي ائتنا لنتكلم بهذه الكلمة **باوبر**
بسكون البا هو دويبة في قدر السنور شبهه به تحقيرا له قال في النهاية ورواه
بعضهم بفتح البا من وبر الابل تحقيرا له ايضا والصحيح الاول **تحدر علينا من راس
ضال** قال في النهاية بالتخفيف مكان او جبل بعينه ويروى بالنون وهو ايضا
جبل في ارض دوس وقيل اراد به الضان من الغنم فتكون الفه همزة **من قدوم ضال**

قال في النهاية ما تقدم من الشا وهو راسها وانما اراد احتقاره وصغر قدره **ان عثمان
انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله** قال الخطابي لانه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **خرثي المتاع** بضم الخا المعجمة وسكون الرا وكسر المثلثة وتشديد اليا اثاث
البيت ومتاعه **امبح** بمثناه تحتيه وحا مهملة مضارع ماح ميحا اذا نزل في الركية
عند قلة ماها فملا الدلو بيده **سهماله وسهمين لفرسه** قال الخطابي اللام الاولى
لام الاضافه والثانيه لام السبب **يغزون الاعراب** اي يحركون رواحلهم **توجفا** اي
تسرع وتركض **كراع الغميم** بضم الكاف وغين الغميم معجمة موضع بين مكة والمدينة
ردءكم بكسر الرا وسكون الدال وهمزة وهو العون والناصر **من لم يبل بلاي** اي لم
يعمل مثل عملي في الحرب **نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة** قال في النهاية اراد
بالبداة ابتدا الغزو وبالرجعة القفول منه ومعنى ذلك كان اذا مضت سرية من
جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند
عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر
عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الاول انشط واشهى للسير والامعان في
بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى وطانهم فزادهم لذلك
المسلمون تتكافا دماوهم اي تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع
كما كان في الجاهلية **يسعى بذمتهم ادناهم** قال الخطابي يريد ان المراة ونحوهما من العبيد
اذا اجاروا امضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم **ويجير عليهم اقصاهم** قال الخطابي
معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان
ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له **وهم يد على من سواهم** قال الخطابي معنى
اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم
يتخلفوا ولم يتخاذلوا **يرد مشدهم على مضعفهم** قال الخطابي وابن الاثير المشد المقوي
الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا قال ابن الاثير
يريد ان القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة وقال الخطابي وجا
في بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف
لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة **ومتسريهم على قاعدهم** قال الخطابي
المتسري هو الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو
ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم

لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين
في اوطانهم شيا لا يقتل مومن بكافر قال الشافعي هذا على ظاهره وعمومه لا يقتل
مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد
ما دام في عهده قال الشافعي وانما احتيج الى ان يجري ذكر المعاهد ويوكد تحريم دمه
هنا لان قوله لا يقتل مومن بكافر قد يوهم ضعفا وتوهينا لشانه ويوقع شبهة
في دمه فلا يومن ان يستباح اذا علم انه لا قود على قاتله فوكد تحريمه باعادة البيان
ليلا يعرض الاشكال في ذلك ومن ذهب الى ان المسلم يقتل بالذمي حمل الحديث
على التقديم والتاخير وكانه قال لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر فيكون
على هذا من عطف المفردات وعلى الاول من عطف الجمل يا صباحاه قال في النهاية
هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا
يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه
يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين اذا جا الليل يرجعون عن القتال فاذا
عاد النهار عاودوه فكانه يريد بقوله يا صباحاه قد جا وقت الصباح فتاهبوا
للقتال الذي حليتهم عنه بالحا المهملة قال في النهاية هكذا جا في الرواية غير
مهموز والاصل حلاتهم بالهمز اي صددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده
فقلبت الهمزة يا وليس بالقياس لان اليا لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها
مكسورا ذو قرد بفتح القاف والرا ما على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر انما
الامام جنة بالضم قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي
يعقد الهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم فقد
وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل للامة باسرها امانا
انما ذلك في الافراد والاحاد انتهى ووقع في النهاية قوله الامام جنة لانه يقي
الماموم الزلل والسهو وهو وهم لان قوله في بقية الحديث يقاتل به يبين
ان المراد ما ذكره الخطابي وقد بينته في مختصر النهاية لا اخيس بالعهد بخا معجمة
ومثناه تحتيه وسين مهملة اي لا انقضه ولا افسده ولا احبس بحا وسين
مهملتين بينهما موحدة من الحبس البرد جمع بريد وهو الرسول او فانبذ اليهم على
سوا اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون
الفريقان في ذلك على السوا من قتل معاهدا في غير كنهه اي في غير وقته او غاية
امره الذي يجوز فيه قتله خنه اي ضغن وترو اللغة الفصيحة احنه بالهمز

كانوا

من الكفار

حل

حل حل هي كلمة تقال في زجر البعير بفتح الحا المهملة وسكون اللام خلات القصوى
بخا معجمة وهمز قال في النهاية الخلا للنوق كالحران للدواب لا تسالوني خطه بالضم
اي امرا وحالا وخصلة على ثمد بفتح المثلثة والميم الما القليل ذعرا بضم الذال
المعجمة اي فزعا ويل امه مسعر حرب قال الخطابي كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في
الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها يقال فلان مسعر حرب اذا
كان اول من يوقد نارها ويصلي حرها انتهى ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين قال في النهاية المسعر والمسعار ما تحرك به النار من الة الحديد سيف
البحر بكسر السين المهملة ومثناه تحتيه ساكنة وفا اي ساحله وعلى ان بيننا عيبة
مكفوفة قال الخطابي اي مشدودة بشرجها والعيبة هنا مثل والمعنى ان بيننا
صدورا سليمة وعقايد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه
صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي
يودعها حر متاعه ومصون ثيابه وقال في النهاية اي بينهم صدر نقي من الغل
والخداع مطوي على الوفا والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب
تكني عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع
الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريا مجرى المودة التي
تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم الى بعض وانه لا اسلال ولا اغلال قال
الخطابي اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لماله سرا ولا
جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيفه ابو عبيد هذا
القول وقيل الاسلال الغارة الظاهرة والاغلال السرقة الخفية الفتك هو ان ياتي
الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله شرف هو المكان المرتفع ذي
الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم
نفسه قال في النهاية وفيه نظر لان ذو لا تضاف الا الى اسما الاجناس كره ان
ياتي الرجل اهله طروقا قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق وقال في النهاية
وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق
الباب وللنهي عن ذلك سبب ذكرته في الكتاب الذي صنفته في اسباب الحديث وسميته
باللمع وتستحد اي تحلق عانتها المغيبة هي التي غاب عنها زوجها اياكم والقسامة بالضم
ما ياخذه القسام لنفسه كما هو في من ولي امر قوم عرفاء او نقيبا فاذا اقسم بينهم سهامهم

سنن ابي داود الا ان قال الخطابي
ليس في هذا تفسير ... الاقتسام ...

امسك منها شيا لنفسه بسنا ثر به عليهم وهو مبين في الحديث الذي يليه على القيام
من الناس بكسر القاف وهو اي الجماعات الكثيره افيضك به اي ابدلك واعوضك منه
من المقايضه بغره اي بفرس قال الخطابي واكثر ما جا ذكر الغرة في الحديث للعبد او
الامة كتاب الاضاحي والذبايح والصيد وعتيرة هي شاة
تذبح في رجب وهي منسوخة يطا في سواد الى اخره قال الخطابي يريد ان اظلافه وموضع
البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض المدية
هي السكين اشحذيها بشين معجمة وحا مهمله ومثلثة اي حدبها وسننيها ويقال بالذال
المعجمة بدل المثلثة املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات
سود موجوئين اي منزوعي الانثيين قال في النهاية ومنهم من يرويه موجاين
بوزن مكرمين وهو خطا ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف ويكون
من وجيته وجيا فهو موجي نجيل اي كريم وزنا ومعنى مختار للنحلة طلعها باعجام
الظا وسكون اللام اي عرجها لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ ثرما بالمثلثة والمد هي
التي سقطت من اسنانها الثنيه وقيل الثنية والرباعية وقيل التي انقلع منها سن
من اصلها مطلقا المصفرة قال في النهاية بالتخفيف وان رويت بالتشديد
فللتكثير التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها قال في النهايه سميت بذلك
لان صماخها صفر من الاذن اي خلو قال وقيل هي المهزوله لخلوها من السمن وقال
الازهري رواه شمر بالغين وفسره على ما في الحديث ولا اعرفه وقال الزمخشري
هو من الصغار الاترى الى قولهم للذليل مجدع ومصلم والمستاصله قرنها من اصله
قال في النهايه وقيل هو من الاصلة بمعنى الهزال والبخقا بموحدة وخا معجمة وقاف
ومد التي تبخق عينها يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قايمة في موضعها قاله في
النهايه وقال الخطابي بخق العين فقوها والمشيعه بشين معجمه ومثناه تحتيه
وعين مهمله التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فهي بشيعها من وراها وقال في
النهاية ان كسرت اليا فلانها ابدا تشيع الغنم اي تمشي وراها وان فتحت فلانها
تحتاج الى من يشيعها اي يسوقها لتاخرها عن الغنم ان نستشرف العين والاذن
قال في النهايه اي نتامل سلامتهما من افة تكون بهما وقيل هو من الشرفه وهي خيار
المال اي امرنا ان نتخيرها وقال الخطابي معناه الصحة والعظم ويقال اذن شرافيه
قال تقطع طرف الاذن زاد الاصمعي ثم يترك معلقا كانه زنمه تقطع من موخر

الاذن

الاذن ثم يترك ايضا معلقا خرقا اذنها السمه عبارة الاصمعي ان يكون في الاذن
ثقب مستدير بعضبا الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي
المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن
اكثر منه في الاذن دف ناس بفتح الدال المهمله وتشديد الفا اي اقبلوا من البادية
والدف سير سريع يتقارب فيه الخطا حضرة الاضحى بفتح الحا وضمها وكسرها واو
ساكنة ويجملون بالجيم اي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه من اجل الدافة اي
الجماعة التي دفت واتجروا قال الخطابي اصله ايتجروا بوزن افتعلوا ثم ادغم كما في
اتخذ اي تصدقوا ابتغا للاجر وقال في النهاية انما هو ايتجروا اي تصدقوا طالبين
الاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التا وانما هو من الاجر لا التجا
رة وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الاخر من يتجر على هذا
فيصلي معه والرواية انما هي ياتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر
كانه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا شفرته بفتح الشين هي
السكين العريضه عن معاقرة الاعراب قال في النهايه هو عقرهم الابل
كان يتبارى الرجلان في الجود والسخا فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما
الاخر وكانوا يفعلونه ريا وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشبه
بما ذبح لغير الله ارن او اعجل قال في النهايه هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها
ومعناها قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواه وسالت عنه اهل
العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرايته
يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم ارن القوم فهم مرينون اذا هلكت
مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر
على ما رواه ابو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون النون والثاني ان يكون
ارن بوزن اعرن من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها
خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور في الذكاة موره والثالث بمعنى ادم الحز ولا
تفتر من قولك رنوت الى الشي اذا ادمت النظر اليه او يكون اراد ادم النظر اليه
وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون
الرا بوزن ارم وقال الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان
ذهب به الموت وارن القوم اذا رين بمواشيهم اي هلكت وصاروا ذوي رين

في مواشيهم
فمعنى ارن اى صر ذا رن فى ذبيحتك دعوذان يكون ارن تعدية ران اى ازهق
نفسها انتهى ما فى النهاية وقال الخطابي فى معالم السنن قوله ارن صوابه ايرن
بعز ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه
الى خفة يد وسرعة فى امرار تلك الالة على المرئ والحلقوم والاوداج كلها
والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها
قال وقد ذكرت هذا الحرف فى كتاب غريب الحديث وذكرت فى تفسيره وجوها
يحتملها التاويل انتهى قال ابو محمد بن السيد البطليوسى فى كتاب المسايل والاجوبة
يكون لفظا تصحف من أرق فيكون معناه أرق دم الذبيحة بكل ما انهر الدم
وعجل ما انهر الدم اى اساله واجراه فاكفيت بالهمز اى كبت وند بعير اى شرد
وذهب على وجهه اوابد جمع آبدة وهى التى تد تابدت اى توحشت ونفرت من
الانس اصطبن اصله اصطبنت قلبت الطا صادا وادغمت مثل اصبر فى اصطبر
واصل الطا مبدلة من تا افتعل بمروة هى حجارة بيض قال الاصمعى وهى التى
يقدح منها النار فوجا اى ضرب وطعن فى لبتها هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها
تنحر الابل امر الدم قال الخطابي اى اسله واجره من مرى يمرى قال واصحاب
الحديث يروونه مشدد الرا وهو غلط والصواب امر ساكنة الميم خفيفة
الرا قال فى النهاية وقد جا فى سنن ابى داود والنسائى امرر براين مظهرين
ومعناه اجعل الدم يمر اى يذهب فعلى هذا من رواه مشدد الرا يكون قد
ادغم وليس بغلط وجيوذى امر من امرا راجرى عن شريطة الشيطان الى
اخره قال الخطابي انما سمى هذا شريطة الشيطان لانه هو الذى يحملهم على ذلك
ويحسن لهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه
كانه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه وقال
فى النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ذكاة
الجنين ذكاة امه قال فى النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم الذكاة والمذبوح
ذكى ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذى هو
ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هى ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب
كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى
تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه

فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اى ذكوا
الجنين ذكاة امه انتهى قال الخطابي والقصة التى فى حديث ابي سعيد تبطل التاويل
الاخير وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث
ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها اذا استحمل اى قوى على الحمل لا فرع قال
فى النهاية بفتح الرا وهو اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فنهى المسلمون عنه
وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وكان
المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ شاتان متكافئتان قال فى النهاية يعنى
متساويتين فى السن اى لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزى فى الضحايا
وقيل متكافئتان اى مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة
مكافئتان بكسر الفا يقال كافاه يكافيه فهو مكافئه اى مساويه قال والمحدثون
يقولون مكافاتان بالفتح واري الفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما اى مساوى
بينهما واما بالكسر فمعناه انهما متساويتان فيحتاج ان يذكر اى شى ساويا وانما لو قال
متكافئتان كان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المتكافئتين والمكافاتين لان كل
واحدة اذا كافت اختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافاة او يكون معناه معادلتان
لما يجب فى الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا
الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما فى وقت واحد
اقروا الطير على مكناتها قال الخطابي قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا يعرف للطير
مكنات وانما هى الوكنات وهى موضع عش الطائر قال ابو عبيد وتفسير المكنات على
غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها
التى جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه وفيه وجه ثالث يحكى عن
الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان العربى اذا خرج من
بيته غاديا فى بعض الحاجة نظر هل يرى طايرا يطير فيزجر بسنوحه او بروحه
فاذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر اى جهة ياخذ فيزجره
فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها
وقال بعضهم اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل
انتهى وقال فى النهاية المكنات فى الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف
وقد تفتح يقال مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد جائز فى الكلام ان يستعار
مكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مشافر الحبش وانما المشافر للابل وقيل المكنات بمعنى

الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي على امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان
الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى طيرا ساقطا او في وكره فنفره فان طار ذات
اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها
على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة
من التطلب والتتبع يقال ان فلانا لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن يعني اقروها
على كل مكنة ترونها عليها ودعوا التطير بها وقال الزمخشري يروى مكناتها بضمتين
جمع مكن ومكن جمع مكان كصعدات في صعد وحمرات في حمر **عن الحسن عن سمرة
بن جندب** قال بعضهم لم يسمع الحسن من سمرة الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين
المزي في الاطراف يقال انه حدثه عنه كله كتاب الاحاديث العقيقة **كل غلام رهينة
بعقيقته** قال في النهاية الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم
استعملا في معنى المرهون فقيل هو رهن بكذا ورهينة بكذا ومعنى قوله رهينة بعقيقته
ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن
في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد
بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه
وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى
وهو ما علق به من دم الرحم **ويدمى** قال الخطابي اختلف الناس في هذا فبينه بدم
العقيقة فكان قتادة يتوله ويفسره بما رواه عنه ابو داود وروي عن
الحسن انه قال يطلى بدم العقيقة راسه وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم
العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وتكلموا في رواية هذا الحديث وقالوا
قوله ويدمى غلط وانما هو ويسمى قال الخطابي واذا كان قد امرهم باماطة الاذى
من الاذى وهو الشعر عن راس الصبي فكيف يامرهم بتدمية راسه والدم
نجس فدل على ان رواية من قال ويسمى اولى واصح **واميطوا** اي نحوا **عنه الاذى**
قال الخطابي معناه حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر **لا يحب الله العقوق**
قال الخطابي ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع
الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة **حتى يكون بكرا** بالفتح هو
الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس **شغزبا** قال الخطابي هكذا رواه ابو داود
وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زخزبا وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره
ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدل بالشين لقرب مخرجيهما وابدل الخاء غينا لقرب

تخرجها

مخرجيهما فصار شغزبا فصحفه بعض الرواة فقال شغزبا **ولكن نانك** قال الخطابي
يريد بالاناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة
اللبن فترك الاناء مكفا لا يحلب فيه **وقوله ناقتك** تفجعها بولدها واصله من
الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الالف **لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
فاقتلوا منها الاسود البهيم** قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل
من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع
من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن
فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة ويقال
ان سود الكلاب شرارها وعقرها وعن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا
لا يحل صيد الكلب الاسود **ما لم ينتن** بضم اوله من انتن **بالمعراض** قال في النهاية
بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده وقال الخطابي نصل
عريض فيه رزانة وثقل **فخزق** بخاء معجمة وزاي وقاف اي نفذ في الصيد وقطع شيئا
من جلده **فكلوا ان اكل منه** اوله الخطابي على ان المراد ما كان اكل منه فيما مضى من
الزمان اذا لم يكن قد اكل في هذه الحالة **قانصة** وقيل بالمعجمة **اصطدت** بتشديد الصاد
اي اصطدت **كلاب مكلبة** بفتح اللام هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد
التي قد ضريت به **ذكي وغير ذكي** قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد
بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي
ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب
بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه **ما لم يصل** بتشديد اللام
اي ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى
الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان
تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد
من سكن البادية جفا اي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء **ومن اتبع الصيد غفل**
بفتح الفاء قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة **ومن
اتى السلطان افتتن** في الصحاح افتتن الرجل وفتن مبني للمفعول فيهما اذا
اصابته فتنة فذهب ماله او عقله انتهى والمراد هنا ذهاب دينه قال الفضيل
بن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم سورة من القرآن رواه البيهقي في
شعب الايمان والاحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء الى السلاطين كثيرة

جمعتها في مؤلف يسمى ما رواه الاساطين في عدم المجي الى السلاطين وذلك لما الح
علي السلطان الملك الاشرف قايتباي رحمه الله في المجي اليه وصممت على الامتناع
من ذلك واعتزاه من لا علم عنده وقال له طاعتك واجبة فقلت لتصاده طاعته
انما تجب فيما وافق امر النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما خالفه فامر النبي صلى الله
عليه وسلم مقدم على امره وارسل الي مع الامير الكبير تمراز يطلب مني ان اكتب له
مستندي في ذلك فكتبت له الرسالة السلطانية ملخصة من الكتاب المشار اليه
وارسلتها اليه وختمتها بما في طبقات الحنفية عن ابي الحسن الصندلي ان السلطان
ملك شاه زاره وقال له لم لا تجي الي قال اردت ان تكون من خير الملوك حيث
تزور العلما ولا اكون من شر العلما حيث ازور الملوك قال الغزالي في الاحيا دخول
العلما على السلاطين مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت
بها الاخبار والاثار كتاب الوصايا ما حق امرئ مسلم قال
الخطابي اي من جهة الحزم والاحتياط فانه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما
يريد من ذلك ولا اوصى بشي قال الخطابي يريد وصية المال خاصة لانه لم يترك مالا
يوصي فيه وقد اوصى باموره في الدين كقوله اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقوله الصلاة وما ملكت ايمانكم فالشطر اي النصف انك ان
تترك ورثتك خير من ان تدعهم انك ان تترك مفتوحة مصدرية فهي في
موضع المبتدا وخير خبره والجملة خبر انك وان كانت مكسورة شرطية فخير خبر انك
وجواب الشرط محذوف دل عليه خبر انك او خير جواب الشرط على اضمار فهو وجملة
الشرط وجوابه خبر انك عالة اي فقرا جمع عايل يتكففون الناس اي يسالونهم الصدقة
باكفهم التخلف عن هجرتي قال الخطابي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل
وهاجروا الى المدينة فلم يحبوا ان تكون منايا هم فيها لكن البايس سعد بن خولة كلمة ترحم
مما وقع له وهذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة من كلام الراوي تفسير معنى الجملة الاخيرة يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي فلا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وحاكما
لجميع المسلمين فكيف قال له واني احب لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكال من وجهين
احدهما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يوثر عليه السلام ما هو
احب اليه قال والجواب ان معنى ذلك احب لك ما احب لنفسي لو كان حالي كحالك

في

في الضعف لان للولاية شرطين العلم بحقايقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها
وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا انتفى الشرطان
حرمت الولاية انتهى قلت وفي المستدرك من حديث مرفوعا
الامام الضعيف ملعون ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه قال الخطابي اشارة الى اية المو
وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية الميراث كل من
مال يتيمك قال الخطابي هو على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ولا
متاثل اي متخذ منه اصل مال ولا صمات يوم الى الليل قال الخطابي كان من نسك اهل
الجاهلية الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا
عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير وقال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا
يكره صمت يوم الى الليل للصايم ولغيره من غير حاجة وفي التتمة للمتولي من الناس من
يصمت اذا كان صايما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا الموبقات
اي المهلكات يوم الزحف اي الجهاد ولقا العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون
الى العدو اي يمشون واستحلال البيت الحرام قال الطيبي يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز
ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين معجمة مال بالمدينة معروف ان ثمغا وصرمة بن
الاكوع قال في النهاية في حرف الثا ثمغ وصرمة ابن الاكوع مالان معروفان بالمدينة
كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال في حرف الصاد الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل
وقيل من الابل افتلتت نفسها قال في النهاية اي ماتت فجاة واخذت نفسها فلتة
قال ويروى بنصب النفس ورفعها فمعنى النصب افتلتها الله نفسها معدى الى
مفعولين كما تقول اختلسه الشي واستلبه اياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول
المفعول الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا وتكون التا الاخيرة ضمير الام اي افتلتت هي
نفسها واما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد اقامه مقام الفاعل وتكون التا
للنفس اي اخذت نفسها فلتة كتاب الفرايض العلم ثلاثة وما سوى
ذلك فهو فضل اية محكمة قال الخطابي هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما
هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قايمة قال هي الثابتة مما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من السنن المروية او فريضة عادلة قال يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل
في القسمة فتكون معدلة على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة والاخر

ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تتعدد بما اخذ
من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ منهما نصا وقد اختلف الصحابة في مسايل
من الفرايض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص قال تجزيك
اية الصيف قال الخطابي انزل الله في الكلالة ايتين احداهما في الشتا وهي الاية
التي في اول سورة النسا وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها
ثم انزل الله الاية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النسا وفيها من
زيادة البيان ما ليس في اية الشتا فاحال السايل عليها ليستبين المراد بالمذكور
فيها فقال لقد ضللت اذن وما انا من المهتدين هذا اسناد لتجواز الاقتباس
في الاسواق بالكنا قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم استفا عصبهما مالها قال الخطابي وابن الاثير معناه استرجع حقها
من الميراث وجعله فيا لها وهو استفعل من الفي فلاولى عصبة ذكر قال الخطابي
اولى هنا اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم
مع ابن العم ولو كان اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم
اذ كان لا يدري من الاحق ممن ليس بأحق فعلم ان معناه قرب النسب فمن ترك
كلا اي عيالا او ضيعة اي عيالا وفيك عانه قال الخطابي وابن الاثير يريد عانيه
وهو الاسير فحذف اليا وكذا قوله بفك عنيته بضم العين وتشديد اليا انما هو
مصدر عنا الرجل يعنو عنوا وعنيا ومعنى الاسار هنا ما يتعلق بذمته ويلزمه
بسبب الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في الحديث الاخر
يعقل عنه كبر خزاعه اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى هو اولى الناس بمحياه
ومماته قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وان يكون في رعي الذمام والايثار
والبر والصلة وما اشبهها نهى عن بيع الولا وهبته قال الخطابي قال ابن الاعرابي
كانت العرب تبيع ولا مواليها وتاخذ عليه المال فنهى عن ذلك اذا استهل المولود
اي صاح حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا
قال الخطابي كان سفين بن عيينة يقول معناه اخا واحلف في الاسلام كما جا في الحديث
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقيه ومجازيه فالحقيقية
في المشابهه يقال هذا اخو هذا لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه
ومن الظهر ايضا ثم ان اثار الاخوة الحقيقيه المعاضدة والمناصرة فتستعمل الاخوة

الكلالة او

في

في هذه الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المومنون
اخوه هو خبر معناه الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المومن
اخو المومن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق
والى ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازيه كذلك فالاخوة الناشية
عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازيه ثم انها كملت بالمواخاة التي سنها النبي
صلى الله عليه وسلم بمواخاته بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام انه
امرهم امر ندب ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمان
في هذه الاخوة الثانيه في اعلى مراتب الاخوة المجازيه كما ان الشقيقين في اعلى مراتب
الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفاده من اصل الاسلام فان دين الاسلام
يقتضي التعاون على كل بر فهذا الامر الثاني موكد لا منشي لامر اخر قلنا بل هو منشي
لامر اخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد
وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة هي التزام ومواعدة ولا شك
ان طلب الشارع للوفا بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلب الخير الذي لم يعد به فقد تحقق
طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فايدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا
الوعد تترتب عليه من الثواب على عدد معلوم ما ثبت لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم
يعملها كتبت له حسنه ولا شك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب على
عزمه ووعده ولا يثاب على العزم المتلقى عن اصل الاسلام انتهى كتاب
الخراج والاماره كلكم راع الحديث قال الخطابي معنى الراعي هنا الحافظ الموتمن على ما يليه
يامرهم بالنصيحه فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوا الاماره بكسر الهمزه
استخلف ابن ام مكتوم على المدينه قال الخطابي انما ولاه الصلاة دون القضايا والاحكام
وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله عليه من امره ولا عريفا هو القيم بامر القبيلة والمحله
يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل ان العرافه حق اي فيها مصلحة
للناس ورفق في امورهم واحوالهم ولكن العرفا في النار قال الخطابي معناه التحذير من
التعرض للرياسة والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يود
الامانه فيه اثم واستحق من الله العقوبه فعملوا بالشد بدار اعطاني العمالة رغا بضم
الرا وغين معجمة ومد صوت الابل خوار بضم الخا المعجمة صوت البقر تيعر بفتح المثناه
الفوقيه وسكون المثناه التحتية وكسر العين المهمله ويقال تعرت العنز تيعر يعارا

بالضم اى صلحت عفوه بضم العين المهمله وسكون الفا وآرا بياض ليس بالناصع ولكن
كلون عفر الارض وهو وجهها لا الفينك بالفا اي لا أجدنك ما اعملك
قال الخطابي يريد ما جآنا بك او ما اعملك الينا وانما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته
ويفرح بلقايه كانه يقول ما الذى اطلعك علينا وجآنا بلقايك وقال في النهايه كانه
يقول ما الذى اسرنا وافرحنا واقر اعيننا بلقايك ورويتك وخلتهم بالفتح هي
الحاجه والفقر بعدا بالمحردين قال الخطابي يريد المعتنين وذلك انهم قوم لا ديوان
لهم وانما يدخلون تبعا في جمله مواليهم الاهل بالمد الذى له زوجه وعيال العزب
الذى لا زوجه له ويقال في لغة رديّة اعزب والفصحى عزب او حضضا قال في
النهايه يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظايين وقيل بضاد ثم ظآ وهو
دوا معروف وقيل انه يعتقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه هندي
وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرته الحضض تجاحفت قريش
على الملك اى تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك تجاحفت
قريش الملك بينها اي تنازعته وعاد العطآ رشي قال الخطابي هو ان يصرف
عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة ذو الزوايد صحابي جهني لا يعرف اسمه
سكن المدينه يعقب الجيوش قال الخطابي الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين
بالثغر جيشا يقيمون مقامهم وينصرف اولييك فانه اذا طالت عليهم الغيبه والغربة
تضرروا بذلك واضرّ باهليهم مفضيا الى رحاله قال الخطابي يريد انه كان قاعدا عليه
من غير فراش ورما له ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه دف اهل ابيات اي اقبلوا
مسرعين لن تغروه اى تغشاه وتفتنا به وانما نحن وهم شي واحد قال الخطابي
كان يحيى بن معين يرويه سي بالسين المهمله اى مثل يقال هذا سي هذا اى مثله وهما
سيان اى مثلان قال في النهايه والروايه المشهورة فيه شي بالشين المعجمه انا ابو
حسن القوم قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما
هو القرم بالرآ واصله فحل الابل ومنه قيل للرييس قرم يريد بذلك انه المقدم
في الراي والمعرفه وتجارب الامور فهو فيهم بمنزله القرم في الابل لا اريم اي لا
ابرح بحور ما بعثتما به قال في النهايه بالحآ المهملة والرآء اي بجواب ذلك
يقال كلمته فما رد الي حورا اى جوابا واصل الحور الرجوع وقيل اراد به الخيبة
والاخفاق اخرجا ما تصرران بصاد مهمله ورايين الاولى مشدده قال الخطابي

يريد ما تكتمان او ما تضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام فتوا كلنا
الكلام اى وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدى به صاحبه دونه شارف
هي الناقة المسنة في شرب بفتح الشين وسكون الرآ الجماعة يشربون الخمر قينه هي الامة
غنت ام لم تغن واكثر ما تطلق على المغنية من الاما الا يا حمز للشرف النوا حمزه
مرخم حمزة والشرف بضمتين جمع شارف والنوا بالكسر والمد السمان جمع ناوية قال
في النهايه ويروى والشرف النوا بفتح الشين والرآ اى ذا العلا والرفعة وتمام
البيت • وهن معقلات بالفناء • قال الخطابي استدعته بنحرهن وان يطعم
لحومهن اصحابه واضيافه فبنزته ارعبه الشراب والسماع فكان منه ذلك الصليم
ثمل اى سكران فما عطيك منه عقبى اى عوضا وبدلا عن الانفاق والاطلاق اكمل اهل
الحلقه قال الخطابي يريد السلاح وقيل الدروع لانها حلق مسلسله بالكتايب اي الجيوش
المجتمعه واحدها كتيبه بمثناه فوقيه ثم مثناه تحتيه ثم موحده مسك الجمل بفتح الميم
وسكون السين قال الخطابي هو ذخيرة كانت لحيي كان يدعى مسك الجمل ذكروا انها قومت
بعشرة الاف دينار وكانت لا تزف امراة الا استعاروا لها ذلك الحلي وقال في النهاية
كان اولا في مسك حمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلد والكتيبة بمثناه
اسم لبعض قرى خيبر والسلالم قال في النهايه بضم السين وقيل بفتحها حصن من
حصون خيبر ويقال فيه ايضا السلاليم احتف بالانصار اي نادهم وادعهم لا
يشرفن اي لا يطلع عليكم الا انمتموه اى قتلتموه صناديد قريش هم اشرافهم وعظماؤهم
وروسايهم الواحد صنديد فاشترطوا عليه ان لا يحشروا قال الخطابي معناه الجهاد
وفي النهايه اى لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ولا يعشروا قال
الخطابي معناه الصدقه اى لا يوخذ منهم عشور اموالهم ولا يجبوا اى لا يصلون
واصل التجبية ان ينكب الانسان على مقدمه ويرفع موخره فقال لكم ان لا تحشروا
ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع قال الخطابي يشبه ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقه لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان
الصدقه انما تجب بتمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلاة
فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا تركها انتهى وقيل المراد بقولهم لا
تحشروا اى الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة اموالهم بل يأخذها في اماكنها وبقولهم
لا تعشروا اى لا يوخذ عشور اموالهم مكسا ولم يريدوا الصدقة الواجبة

حكاه في النهاية وحديث جابر يرده فانه صريح في ان المراد الجهاد والصدقة
همدان بسكون الميم ودال مهملة مارب بوزن منزل واجيزوا الوفد بالجيم
والزاي اي اعطوهم والوفد القوم الذين يجتمعون ويقصدون للزيارة واسترفاد
وغير ذلك الواحد وافد منعت العراق قفيزها هو مكيال لهم يسع ثمانية مكاكيك
ومنعت الشام مدها هو مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت مصر اردبها
هو مكيال لهم يسع اربعة وعشرين صاعا والهمزة فيه زايدة مكسورة ثم عدتم من
حيث بدأتم قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كاين وان هذه البلاد تفتح للمسلمين
ويوضع عليها الخراج شيا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان
وقد خرج الامر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر وايما قرية عصت الله
ورسوله فان خمسها لله وللرسول ثم هي لكم قال الخطابي فيه دليل على ان ارض العنوة
حكمها حكم ساير الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين
اكيدر دومة هو رجل من العرب ودومة موضع وهي دومة الجندل وتضم دالها
وتفتح ان كان لا ليمن كيد ذا الغدر قال الخطابي هكذا وقع في كتابي وفي رواية
غيرها كيد ذات غدر وهو اصوب يريد الحرب قال ابن الاعرابي الكيد الحرب
قال في النهاية ولذلك انثها وانهوهم عن الزمزمة يريد المجوس هي كلام يقولونه
عند اكلهم بصوت خفي والغرار غير بعل او بغلين من الورق قال في النهاية الوقر
بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين اخلة من الفضة
كانوا ياكلون بها الطعام فاعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة انما العشور على اليهود
والنصارى قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات على اريكة قال في النهاية
هي السرير في الحجلة ولا يسمى منفردا اريكة وقيل هو كل ما اتكي عليه من سرير او فراش
او منصة عن ابيهم دنية بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية
ليس على مسلم جزية قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج
فلو ان يهوديا اسلم وكان في يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه
الخراج وهو قول سفين الثوري والشافعي قال سفين فان كانت الارض مما اخذ
عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذمي
اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة فتجهمني اي تلقاني
بالغلظة والوجه الكريه اي نصيب من زبد المشركين بفتح الزاي وسكون البا الرفد

ارض باليمن مملحة؟

والعطا

غيرهم

والعطا قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية واحد من
المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما
وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان
للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه ان يميل بقلبه
الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مخالفا لقبوله هدية المقوقس واكيدر
دومة ونحوها لانهم اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب
ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك معادن القبلية قال في النهاية منسوبة الى قبل
بفتح القاف والبا وهي من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ
في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم
با وفي كتاب الهروي معادن الجلبية والمشهور الاول جلسيها بفتح الجيم يريد نجدها
ويقال للنجد جلس وقال الاصمعي وكل مرتفع جلس وغورها بفتح الغين المعجمة ما انخفض
من الارض يريد انه اقطعه رباها ووهادها وحيث يصلح الزرع من قدس قال في النهاية
هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع
وفي كتاب الامكنة انه قريس قيل قرس وقريس جبلان قرب المدينة والمشهور المروي
في الحديث الاول عن ابيض بلفظ ضد الاسود بن حمال بالحا المهملة المازني قال السبكي
في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا بعدها را مهملة
مكسورة نسبة الى مارب بلدة بلقيس باليمن انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه بمكة في حجة الوداع فاستقطعه
اي ساله ان يقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس
قال السبكي هو الاقرع بن حابس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الما العد بكسر
العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدايم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل وقيل له
ما باقي لا وقت معلومة فشبه الملح به فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب وغيره انما
اقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتي في مسلة وصورت له على خلاف ما هي
عليه فافتي ثم بانت له بخلاف ما صورت عنده فافتى بخلاف ما سبق لا يكون
خطا وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطا في شي وقال
السبكي يحتمل ان اشاعرهم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى
الله عليه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جايزا ونسخ واما على حكم الاصل او

يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذن
فانه تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى
الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني ان ابيض قال قد اقلته منه على ان تجعله مني
صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهذا من النبي صلى الله
عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق انتهى وساله عما يحمى من الاراك قال ما لم
تنله اخفاف الابل قال الخطابي ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي
انه قال في معناه فان الابل تاكل منتهى روسها ويحمى ما فوقه وفيه وجه اخر
وهو انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الراعية اذا
ارسلت في الرعي وقال في النهاية اي ما لم تبلغه افواهها معناه ان الابل تاكل
منتهى ما تصل اليه افواهها لانها انما تصل اليه بمشيها على اخفافها فيحمى ما فوق
ذلك وقال الاصمعي الخف الجمل المسن اي ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان
الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى اراكة
في حظاري قال في النهاية اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وتفتح
الحاء وتكسر وكانت تلك الاراكة التي ذكرها في الارض التي احياها قبل ان يحييها فلم يملكها
بالاحياء وملك الارض دونها اذ كانت مرعى للسارحة بالدهنا موضع معروف ببلاد
تميم تشخص بي قال في النهاية يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص به كانه رفع
من الارض لقلقه وانزعاجه مقيد الجمل قال الخطابي اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا
يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى وكانه مقيد هناك المسلم اخو المسلم قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في اماليه هذا خبر بمعنى الامر يسعهما الماء والشجر قال الخطابي يامرهما
بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة ويتعاونان على الفتان اي الشيطان الذي
يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويضم جمع فاتن كلا هذه كهان اي يعاون احدهما
الاخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم ام جنوب بنت نميلة قال في الميزان
لا تعرف وظاهر ما في تبصير المنتبه ان نميلة بالنون حضر فرسه بضم الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة اي عدوه وليس لعرق ظالم حق قال في النهاية هو ان يجي الرجل
الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية
لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق

لصاحبه

لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة
نخل عم بضم العين المهملة وتشديد الميم قال الخطابي اي طوال الواحد عميم وقال في
النهاية اي تامة في طولها والتفافها واحدها عميمة واصلها عمم فسكن وادغم وكتب
له بحرثه بضم الحاء المهملة اي بيلده وارضه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يورث دور المهاجرين النساء قال الخطابي هذه خصوصية لهن لانهن في المدينة
غرايب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما راى من المصلحة في ذلك انتهى وقد قلت في ذلك
ملغزا سلم على مفتي الانام وقل له * هذا سوال في الفرايض مبهم
* قوم اذا ماتوا تحوز دیارهم * زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
* وبقية المال الذي قد خلفوا * يجري على اهل التوارث منهم * من اخذ ارضا
بجزيتها الحديث قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى
ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه لا حمى الا لله ولرسوله قال في النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه
عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل
التي يحمل عليها في سبيل الله والزكاة وغيرها وقال الخطابي يريد لا حمى الا على معنى ما
اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي حماه حمى النقيع بالنون موضع قريب
من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع بنقيع الخضمات قال في النهاية بفتح
الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع بنواحي المدينة جرذ بضم الجيم وفتح الراء
وذال معجمة الذكر الكبير من الفار هلا هويت المجمر قال الخطابي يدل على انه لو اخذها
من المجمر لكان ركازا يجب فيه الخمس لقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها
له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف
كانت لاخذها قبرا في رغال بكسر الراء وغين معجمة

كتاب الجنائز

انتجعون لجمام الافراح بضم الراء اي الراحة وكان له حريف في الجنة اي بستان
في الاكحل هو عرق في وسط الذراع منكى لك عدوا قال في النهاية يقال نكيت في
العدو انكى نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه
موت الفجاة اخذة اسف قال الخطابي اي غضبان اي انهم فعلوا ما اوجب الغضب
عليهم والانتقام منهم وقال في النهاية اي اخذة غضب او غضبان يقال اسف

باسف اسفا فهو اسف اذا غضب قال وموت الفجاة بالضم والمد الحاي بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفا وسكون الجيم من غير مد على المرة **والمراة تموت بجمع** قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل التي تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة **لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله** زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد ارداهم سوء ظنهم بالله قال الله فيهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجا وتاميل العفو وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر الايات والاحاديث الواردة في كرم الله وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وما ييسره لهم من الرحمة يوم القيمة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلما وشذ الخطابي فذكر معه تاويلا اخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى **عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها** قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلما على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيي قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهدا **لقنوا موتاكم لا اله الا الله** زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته

الا

٨٧

الا كانت زاده الى الجنة **شق بصره** قال في النهاية بفتح الشين اي انفتح وضم الشين فيه غير مختار **في المهديين** قال في النهاية المهدي الذي هداه الله الى الحق وقد استعمل في الاسما حتى صار كالاسما الغالبة **في الغابرين** اي الباقين **فاجرني فيها** بالمد والقصر يقال اجره يوجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يا جره والامر منهما اجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني **سجي** اي غطي **بثوب حبرة** قال في النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان **اقرؤا على موتاكم يس** قال ابن حبان من حضره الموت لا ان الميت لا يقرا عليه **بلغت معهم الكدى** قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروي بالرا جمع كرية او كروة وهي المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها **فذكر تشديدا في ذلك** هذا من ادب ابي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في الرواية وكنى عنه فرضي الله عنه وعمن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا عليها وبلغ في زهر الربا وفي مسالك الحنفا **ونفسه تقعقع** اي تضطرب وتتحرك اراد كلما صار الى حال لم يلبث ان ينتقل الى اخرى تقربه من الموت **يكيد بنفسه** اي يجود بها يريد النزع **ليس منا** اي من اهل سنتنا **من سلق** قال في النهاية اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المراة وجهها وتمرشه والاول الاصح **ومن حلق** اي حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به **حتى تاكله العافية** هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها وتجمع على عوافي **حقوه** بفتح الحا اي ازاره **اشعرنها اياه** اي اجعلنه شعارها وهو الثوب الذي يلي جسدها **اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه** قال في النهاية ذكر بعضهم انه بسكون الفا على المصدر اي تكفينه قال وهو الاعم لانه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح قال النووي قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة فيه **لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا** للحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان لا تغالوا فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما **خير الكفن الحلة** قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **الحفا** جمع حقو **ومن حمله فليتوضا** قال الخطابي اي ليكن على وضو ليتهيا له الصلاة على الميت **اي ان سمرنا في المقبرة**

في الالقاب للشيرازي انه شمعٌ او فد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصل في اتخاذ
الشمع وله فيه تاليف واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر هو عبد الله
ذو البجادين ينوقص به هو ان ترفع وتثبت وثبا متقاربا ما دون الخبب
هو ضرب من العدو ومات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه قال الخطابي قال بعض اهل العلم استغنى ابرهيم عن
الصلاة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة
تضيف الشمس بالضاد المعجمة اي تميل او مضت بالضاد المعجمة اي رمزت بحاجبك
لا تغرمنا اجره بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح اي لا تجرمنه واجرته
تقم المسجد اي يكنسه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر
عظم الميت ككسره حيا روينا في جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا
مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جينا القبر اذا هو لم يفرغ
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما
ساقا او عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان
كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر فاستفدنا من
هذا سبب الحديث ولا لاطئه بالهمز يقال لطا بالارض ولطئ بها اذا لزق لا عقر
بفتح العين قال عبد الرزاق كانوا اي اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او
شيا قال الخطابي يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها
الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته
كما كان مطعما في حياته عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف قال النووي في شرح المهذب
قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلاة هنا الدعا وقوله صلاته على الميت اي دعا
لهم كدعا صلاة الميت قال وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنازة
المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان
سنين كما في الرواية التي بعد هذه ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان
سنين قال وايضا لا يجوز ان يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلي
على الشهيد وعند ابي حنيفة لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام فوجب تاويل الحديث انتهى
نهى ان يقعد على القبر قال في النهاية قيل اراد القعود لقضا الحاجة من الحدث

وقيل

وقيل اراد للاحداد والحزن وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت
وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وان يقصص اي يبني بالقصة
وهي الجص حتى تخلص اي تفصل كتاب الايمان والنذور من حلف
على يمين مصبورة قال في النهاية اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من
جهة الحكم وقيل مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من
اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا من حلف بالامانة فليس منا
قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته
وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها
وبين اسما الله وصفاته في رتاج الكعبة قال الخطابي اصل الرتاج الباب وليس يراد
به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة
عليها ونحو ذلك من امرها مجرسة بجيم وراء وسين مهملة اي مجربة مدربة في الركوب
والسير بوانة قال في النهاية هي بضم البا وقيل بفتحها هضبة من وراء ينبع اني نذرت ان اضرب
على راسك بالدف بضم اوله وفتحه قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في الطاعات
التي يتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون في باب المباح غير انه لما اتصل باظهار
الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته
وكان فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل
الطاعات كتاب البيوع فسمى السماسرة بسين مهملة مكررة جمع
سمسار قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشرا فيهم العجم فتلقوا
هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من اسما العربية
وقال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري
متوسطا لامضا البيع والسمسرة البيع والشرى حميل اي ضامن ليس فيها خير
قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب
المستخرج من المعدن لا يباح تملكه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه الشبهة لا تقع الا في سبب او صفة لان
الحلال لا يكون حلالا الا بصفته لكونه برا او شاة او بسببه كالعقود المشروعة في
نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفته لكونه مسكرا او ذا مخلب
او بسببه كالغصب والعقد والطريق الذي لم يشرع لاباحة المنافع فكل محلل بصفته

كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة
سببه كالاضطرار وغيره ذلك فالشبهة هي تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة
ولا يقع التعارض في الوصف ولا الاسباب اذ هما سبب الحل والحرمة **بلوك لعقه** اي
يمضغها **واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب** قال الخطابي هكذا روى
ابو داود وانما هو في ساير الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو
عبيد اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم **الحلف** بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين
الكاذبة **منفقة للسلعة** بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة اي مظنة لنفاقها وموضع
له والنفاق بفتح النون ضد الكساد **ممحقة للبركة** بالمهملة والقاف وزن الاول
اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وحكى عياض ضم اوله وكسر الحا قال القرطبي
المحدثون يشددونها والاول اصوب والحا للمبالغة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجيز ساير
التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح هنا فانه حلال
والتصرفات فيه جايزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال
فما معنى المحق هاهنا هكذا اورد هذا السوال ولم يذكر له جوابا اقول وجوابه
ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث شا ومن شرطها الامانة وعدم
الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله
باخبار الصادق المصدوق الامين على وحي الله واسراره صلى الله عليه وسلم كما قال في
الحديث الاخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من
بيعهما فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك له في ماله وان كان حلالا او يسلط الله عليه
وجوها يتلف فيها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها
من امراض وسنين قحط وغير ذلك مما شا الله ونظير هذا قول العلما ان بركة العلم
عزوه لقايله وان من سرق في تصنيفه تصانيف الناس من غير عزو اليهم لم ينتفع به
لان بركة العلم هي الانتفاع به وشرط حصول ذلك ادا الامانة والصدق فاذا فقد
هذا الشرط تخلفت البركة وعدم الانتفاع سنة الله قديما وحديثا ولن تجد لسنة الله
تبديلا هذا اذا اقتصر على مجرد السرقة من غير كذب فان انضم الى ذلك الكذب كقوله

قلت وتتبعت ورايت وهولا تتبع ولا راي فسارق كذاب كالذي سرق كتاب المعجزات
والخصايص الكبرى والصغرى من تاليفي وضم اليهما من كتاب الخصايص لصاحبنا
القاضي قطب الدين الخيضري ومن كتب المحدث شمس الدين السخاوي اشيا وادعى
الجميع لنفسه وحلف عليه الايمان الحانثة فهذا بمعزل عما نحن فيه **فساومنا**
بسراويل فبعناه ذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم
يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها وتعقبه بعضهم وقال انه سبق قلم
لكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة
قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين
فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح
فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشي احق بشيه
ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله
وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت
بالستر فلم اجد شيا استر منه **الوزن وزن اهل مكة** قال الخطابي يريد وزن
الذهب والفضة خصوصا دون ساير الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به
الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة
مثاقيل فاذا ملك الرجل منها ماتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم
مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي
وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي
هو من دراهم الاسلام الجايزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل
مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل
العيار اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في ساير البلدان فاما اوزان الارطال
والامنا فهي بمعزل من هذا قال واما قوله **والمكيال مكيال اهل المدينة** فانما
هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون
تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة
ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شي من الوزن والكيل
وانما ياتم الناس فيهما بهم **واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع** اي اذا احيل على قادر فليحتل

حق م

وزن ع

خ النفقات

قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التا وهو غلط وصوابه بسكون
التا اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال في
النهاية المليء بالهمز الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد
اليا بكرا هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس رباعيا بالتخفيف هو من الابل
الذي طلعت رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة الا هآ وهآ قال
الخطابي معناه التقابض واصحاب الحديث يقولونها وها مقصورين والصواب
مدهما ونصب الالف فيهما لان اصلها هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض
منها المد والهمز يقال للواحد ها وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم قال في النهاية
وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزل بمنزلة ها التي للتنبيه
قال ومعناه ان يقول لكل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديثه الاخر
الا يدا بيد وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط تبرها وعينها قال الخطابي
التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب او تطبع دراهم ودنانير واحدها
تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير مدي بمدي بوزن قفل قال الخطابي
هو مكيال معروف ببلاد الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف
كنت ابيع الابل بالبقيع قال الزركشي وابن حجر كلاهما في تخريج احاديث الرافعي البقيع
هنا بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم يكن كثرت
اذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم ار من وصف ضبطه والظاهر انه بالنون ن
وحكاه ابن معن قولا ورده عليه النووي في تهذيبه عن الحسن عن سمرة قال
الخطابي حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث ويقال انها صحيفة
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي ان يكون نسيئة في
الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه عن
البيضا قال الخطابي هو نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر
وقال في النهاية البيضا الحنطة وهي السمرا ايضا فنهاه قال في النهاية انما كرهه
لانهما عنده جنس واحد وخالفه غيره وقال الخطابي السلت نوع غير البر وهو ادق
حبا منه حتى تزهو قال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية حتى تزهي والازهآ
في الثمار ان تحمر او تصفر قال في النهاية يروى تزهو وتزهي يقال زها النخل يزهو
اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم

من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي وان يصلي الرجل بغير حزام بالزاي قال في النهاية اي من
غير ان يشد ثوبه عليه لانهم كانوا قلما يتسرولون واذا لم يشد الوسط ربما بدت العورة
حتى تشقح بشين معجمة وقاف وحا مهملة يقال شقحت البسرة تشقيحا واشقحت اشقاحا
والاسم الشقحة اصاب الثمر الدمان قال الخطابي في رواية ابن الاعرابي بالنون وهو
الصواب وهو بفتح الدال ان ينشق النخل اول ما يبدو قلبه عن عفن وسواد قال وفي
رواية ابن داسة الدمار بالرا وليس بشي وقال في النهاية الدمان بالفتح وتخفيف الميم
فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال اذا اطلعت
النخلة عن عفن وسواد اصابها الدمان ويقال الدمال باللام ايضا بمعناه هكذا
قيده الجوهري وغيره بالفتح والذي جا في غريب الخطابي بالضم وكانه اشبه لان ما
كان من الادوا والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جا في هذا الحديث القشام
والمراض وهما من افات الثمرة ولا خلاف في ضمهما وقيل هما لغتان قال الخطابي ويروى
الدمار بالرا ولا معنى له قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان
يصير بلحا مراض قال في النهاية هو بالضم دا يقع في الثمرة فتهلك نهى عن بيع السنين
قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا
او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شي غير موجود ولا مخلوق حال العقد ووضع الجوايح
قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي باسناده فقال وامر بوضع الجوايح
والجوايح هي الافات التي تصيب الثمار فتهلكها وامره بوضع الجوايح عند اكثر الفقها
امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام
وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما هلك عن المعاومة
هي بيع السنين يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي من العام السنة
عن بيع المضطر قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من
طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه
او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة
ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشترى سلعته
بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة
اهل العلم له قال في النهاية ومعنى البيع هنا الشرا او المبايعة او قبول البيع والمضطر
مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الرا وقلبت التا طا لاجل الصاد عن ثني

م

عن سنين

مفاعلة م

حيانا التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر قد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن يزيد على الماذيانات بالذال المعجمة قال الخطابي هي الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم واقبال الجداول بالموحدة قال في النهاية وهي الاوايل والروس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو في مواضع من الارض ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اخذ قوم بظاهره وتاوله اخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القران وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فسقوا له بكل شي قال الخطابي معنا عالجوه بكل شي مما يستشفى به والعرب تضع الشفا موضع العلاج كانما انشط من عقال قال الخطابي اي حل من وثاق يقال نشطت الشي اذا شددته وانشطته اذا فككته والانشوطة الحبل الذي يشد به الشي قال في النهاية وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها والنفش قال الخطابي هو نتف الصوف وندفه وقال في النهاية هو ندف القطن والصوف نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال العلما انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرايب فلم يومن ان يكون منهن الفجور عن عسب الفحل بسكون المهملة هو الكرا الذي يوخذ على ضرابه لا تصروا بوزن تزكوا محفله هي المصراة لحقود اللبن واجتماعه في ضرعها نهى ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة سمي كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن شريح انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد ابن حنبل عن رجل سايل معه درهم صحيح فاكسره قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها

وكرها

وكرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد ابن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كانا قد دخلا في الربا انتهى اذا تبايعتم بالعينة قال في النهاية هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر تصل اليه معجلة واخذتم اذناب البقر

انباط جمع نبطي لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحيا ويحول البير ويقرب بها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبذل لهم ماه ولا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعهم فضل مايه لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الما والى هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث وحملوا النهي في الحديث على التحريم وقال غيرهم ليس على التحريم لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي على التحريم انتهى وقال في النهاية هو نقع البير المباحة اي ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحرزه في انا ويملكه قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلا فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية

هنا م

[illegible]

قال وفي حديث اخر من منع الما ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة
وفيه اشارة الى ان الكلا من رحمة الله فكما منعه بمنعه الما كذلك يمنعه الله رحمته
وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا معصيته فلما كان منع الما مانعا
من الرحمة كان معصية وفيه اشارة الى انه كالحمى الذى ليس الا لله ولرسوله وهو
منع الكلاء ومن منع الما ليمنع الكلاء فكانه قد حمى الكلا والماشية لا ترعى الكلاء
اذا لم تجد الما فهو بمنعه الما مانع لها من الرعى في الكلا قال الشافعي وفي منع الما
الذي يمنع به الكلا الذى هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة
الى منع ما احل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله قال الشافعي لو
كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت ان الذرايع الى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال
والحرام ويحتمل ان يكون منع الما انما يحرم لانه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي
الارواح الادميين وغيرهم فاذا منعوا فضل الما منعوا فضل الكلا قال والمعنى
الاول اشبه رجل منع ابن السبيل فضل ما بالمد والتنوين عنده قال الشيخ تقي الدين
السبكي في شرح المنهاج هذا انما يقتضي ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع
ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الما للزرع قال بل اقول انه متقيد بالطريق وهي
مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحضر لان في بعض الفاظه رجل على فضل ما بالطريق يمنع منه
ابن السبيل والظاهر ان الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى
ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الملح قال الخطابي معناه اذا كان في معدنه من ارض او
جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فله منعه المسلمون
شركا في ثلاث في الكلاء والما والنار قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات
الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد او يحجزه عن غيره قال وقوله والنار
فسره بعض العلما بالحجارة التي تورى النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقتدح
به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان
يمنع من يريد ياخذها منها جذوة من الحطب الذى قد احترق فصار جمرا وليس له
ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا يشتعل بها لان ذاك
لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية اراد بالكلاء المباح الذى لا يختص باحد
وبالما ما السما والعيون والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذى
يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح بيعه

مطلقا

مطلقا وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول عن اياس بن
عبد هو صحابي ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث نهى عن بيع فضل الما قال
الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه نهى عن ثمن الكلب
والسنور الاول للتحريم والثاني للتنزيه فاملا كفه ترابا قال الخطابي معناه الحرمان
والخيبة كقوله وللعاهر الحجر اجملوه قال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته
واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت قال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير
ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى المحرم وانه لا
يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف
الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم معناه وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليك الخمر فمعناه شربها او
الطعام فمعناه اكله او الندوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم
في هذه الاسبابا فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر
اليها ولما حرم وطي الامهات لم تحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فنقول
المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات
فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام
لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا
خصوص اكلها من باع الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل
اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض
والاخر ان يجعلها اشقاصا واعضا بعد ذبحها كما يفصل اجزا الشاة اذا اراد
اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من
استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاسم سوا اي اذا كنت لا
تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر وقال في النهاية وهذا لفظ امر معناه
النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا لما نزلت الايات الاواخر
من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال
حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا
بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تو

وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها

من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان
الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه كنا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه هذا اصل في اقامة المحتسب
على اهل السوق جزافا مثلث الجيم والكسر افصح هو المجهول القدر كيلا مكيلا كان او
موزونا يتبايعون بالذهب والطعام مرجى بالراء والجيم المشدده ويهمز ولا يهمز
اي موجلا موخرا ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل
ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في
التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذي
اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح رايت
الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام
جزافا هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم
ومعاملاتهم لا خلابة اي لا خداع وفي عقدته ضعف اي في رايه ونظره في مصالح
نفسه عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون وعَرَبون
قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه
غيره باشترايه لا تبع ما ليس عندك قال الخطابي يريد بيع العين دون بيع الصفه
لا يحل سلف وبيع مثل ان يقول ابيعك هذا العبد بالف على ان تسلفني الفا ولا شرطان
في بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين ولا ربح ما لم يضمن
هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البايع الاول ليس
من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه عن الحسن عن عقبة بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام هذا قول اهل
المدينة ابن المسيب والزهري وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل الحديث
وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيا
والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ابن ابي ذيب
عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا

كان

كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم
يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعه واخذ الثمن ويكون للمشتري ما
استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البايع شي والبا في بالضمان
متعلقه بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقال الخطابي لفظ الحديث
مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان
الخراج بضمان الاصل واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث
في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف
عنه فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث
وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشي من عين او منفعة
او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من
ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا على هذا التفسير سوالين
احدهما انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم
العقد او انفسخ اذ لا ضمان حينيذ ولم يقل احد بذلك واجيب بان الخراج يعلل
قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا واقتصر الحديث على التعليل
بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري بيد
ان الغنم في مقابلة الغرم الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولى وبهذا
احتج لابي حنيفه في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين
احدهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو
مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب والثاني
ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناوله موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي
وقال في التخريج هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان
والمنذري والذهبي وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا
اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وكذا قال الترمذي لا يعرف بغير هذا
الحديث وقال ابن ابي حاتم سيل ابي عنه فقال لم يرو عن مخلد عن ابن ابي ذيب
وليس هذا اسنادا تقوم به الحجه وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه

محمد بن وضاح وقال ابن عدي كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن
ابي ذيب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد ٥
فاقتوينه بالقاف والمثناه الفوقيه قال الخطابي معناه استخدمته قال الزمخشري
وهو افتعل من القتو الخدمه كارعوى من الرعوي قال الا ان فيه نظرا لان افتعل
لم يجي متعديا قال والذي سمعته اقتوى اذا صار خادما قال ويجوز ان يكون
معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اقتوى
عبدا لابد ان يستخدمه يقال اقتويت من فلان الغلام الذي كان بيننا اي
استخلصت حصته واذا كانت السلعة بين رجلين فتقوماها بثمن فهما في المقاواه
سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوي دون صاحبه ولا يكون الاقتواء في السلعة
الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه بلوغ بالسلعة اقوى ثمنها او ينتاركان
قال الخطابي معناه او يتفاسخان العقد في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء هو
الاسم من الشركة يقال شركته في الامر شركة شركة ربعة قال الخطابي الربعه
والربع المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة
كما قالوا دار وداره قال في النهاية الربعة اخص من الربع او حائط هو البستان
الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في الاصل
القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب
الشفعه للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار
ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون
اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره كما في الحديث
الاخر ان رجلا قال لرسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك
بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة انتهى وعن الاصمعي انه سيل عن معنى هذا
الحديث فقال لا ادري ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق جار الدار احق
بدار الجار هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزء على جزء
ثم تاخير المتقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات سادات العادات
وقو لي كلام الامام امام الكلام وقد قلت

وللعكس والتبديل امثلة اتت ۔ وافصحها ما في حديث رويناه ۔
فقد جا جار الدار في لفظ مسند ۔ احق بدار الجار فيما حويناه ۔

ايما

ايما رجل افلس الحديث قال الخطابي الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز
ان يعترض عليه بساير الاصول المخالفة له او يتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وقلة
الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصه وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث
الجنين وحديث القسامة والمصراه اسوة الغرما بكسر الهمزة وضمها وهي القدوة
بمهلكة هو موضع الهلاك وعلى الذي يركب ويحلب النفقة تاوله الشافعي على الراهن
واحمد ابن حنبل على المرتهن وان والدي يحتاج مالي اي يستاصله قال الخطابي ويشبه
ان يكون ذلك انما هو بسبب النفقة عليه وان ما يحتاج اليه للنفقة عليه شي
كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه الا ان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك
على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما
ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يجتاحه وياتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا
ذهب اليه من الفقها من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه
قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما انتهى والبيع بالتشديد يطلق
على البايع والمشتري والمراد هنا المشتري ممسك اي بخيل عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية
الا ان يكون مهاجريا قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا قال الخطابي قال ذلك
لما اهدى له اعرابي فاثابه فلم يرض قلت اخرج احمد عن ابي هريرة ان
اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات
فتسخطه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا
اهدى الي ناقة وهي ناقتي اعرفها كما اعرف بعض اهلي ذهبت مني يوم زغابات فعوضته
منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي ٥ نحلا بضم النون وسكون الحا المهمله العطية نحله بكسر النون
العطيه تلجيه بالجيم قال في النهايه تفعله من الالجا كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا
باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه فاشهد على هذا غيري ٥
قال القضاعي من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لا يشهد على جور ولا تجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وهو عند اكثر العلما

ابن حنبل في مسنده م

على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج والمنحة مردودة قال الخطابي هي
ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة يشرب درها
ثم يردها او شجرة ياكل ثمرتها وجملتها انها تملك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى
العواري وحكمها الضمان كالعارية والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم الكفيل
والغارم الضامن القصعة بفتح القاف افكل قال الخطابي هي الرعدة وقال في
النهاية هو بالفتح الرعدة او خوف ولا يبنى منه فعل وهمزته زايدة ووزنه افكل
نطفة ضاربة قال في النهاية المواشي الضاربة المعادة لرعي زروع الناس ○

كتاب الاقضية من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين قال
الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدى
للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن
الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح
في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا
القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح
الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم
وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح ويمضي فيه
ويجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل
ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه واذا حكم فاجتهد
فاخطا فله اجر واحد قال الخطابي وغيره فيه ان ليس كل مجتهد مصيبا
ولو لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطي هذا ان كل مجتهد معذور لا غير
وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد واما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطا فيه
في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر وفي الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون
الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل
فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا انتهى وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد
مصيب فانه قد اثبت الخطا للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل
على الوقايع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدي زور والحاكم لا
يعلمهما فانه لم يخطى بحكمه ما في نفس الامر اذ الذي في نفس الامر انه لم يقتل

فيكون

فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهدان
عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نظر المظلوم الراشي
هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الآخذ لها مخيطا هو بالكسر الابرة انما انا بشر وانكم تختصمون
الي الحديث هذا في اول الامر اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر
ويكل سراير الخلق الى الله تعالى كساير الانبيا ثم خص بخصيصة عنهم واذن له ان يحكم
بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن ساير الخلق بالاجماع قال
القرطبي اجمعت الامة عن بكرة ابيهم على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه
وسلم الحن بحجته اي افطن لها واعرف بها فمن قضيت له بشي قال السبكي هذه قضية
شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جايز في العلم يثبت لنا
فطانه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها
وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور ○ وتوخيا
الحق اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا
زاد في النهاية ليظهر سهم كل واحد منكما حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن
ابي عون عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا
الى اليمن قال كيف تقضي الحديث هذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات
وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث
في المسانيد الكبار والصغار وسالت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم
اجد له طريقا غير هذا والحرث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل
حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول
الشريعة فان قيل ان الفقها قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل
هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند
اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البته انتهى والحديث اخرجه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال
الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال البخاري
لا يصح ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد به ابو عون محمد بن عبيد الله
الثقفي عن الحارث وما روى عن الحرث غير ابي عون فهو مجهول قلت لكن

الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له
اجتهد رايي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى
معنى الكتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله
من غير اصل من كتاب او سنة ولا الو اي لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك بلوغ
الوسع فيه المسلمون على شروطهم زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما سجف بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان
يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ردغة الخبال قال في النهاية بفتح الراء وسكون
الدال المهملة وفتحها وهي طين ووحل كثير وجا تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل
النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجا تفسيره في الحديث ان الخبال
عصارة اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان رد شهادة الخائن والخائنة
قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده
وايتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيا مما امر الله به او ارتكب شيا مما نهى
الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا وذي الغمر بكسر الغين المعجمة اي الحقد لا تجوز
شهادة بدوي على صاحب قرية اخذ به مالك وعدي بن بدا بفتح الموحدة وتشديد
الدال والمد مخوصا بالذهب قال في النهاية اي عليه صفايح الذهب مثل خوص
النخل عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه في طبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم
لنا اخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان نبالا لا احدهما
وحوح والاخر عبد الله ابتاع فرسا من اعرابي اسمه سوا بن قيس المحاربي واسم
الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي
حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة وكان الاعرابي من بني مرة فطفق رجال يعترضون
الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعها زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن
الفرس الذي ابتاعه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي
فقال اوليس قد ابتعته منك زاد ابن سعد فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال

سجف

واحمد ابن حنبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فمن جا من المسلمين قال
للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال بم
تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديقك يا رسول الله زاد ابن سعد
انا اصدقك بخبر السما ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول
الا حقا قد امنا اك على افضل من ذلك على ديننا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة شهادة رجلين فحصل لذلك تاثير في فهم ديني وقع بعده وما
صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رويناه في المصاحف عن الليث بن سعد قال
اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان
لا يكتب اية الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براة لم توجد الا مع خزيمة بن
ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة
رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من
شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة
خزيمة بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين غمرة وذات
عرق وخضرموا اذان النعم قال الخطابي يقول قطعتم اطراف اذانها وكان
ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم ضلالة العمل اي بطلانه وضياعه
ما رزيناكم عقالا قال الخطابي اللغة الفصيحة رزاناكم بالهمز اي ما اصبنا من
اموالكم عقالا زربيتي قال في النهاية الزربية الطنفسة وقيل البساط ذو
الخمل وتكسر زايها وتفتح وتضم وجمعها زرابي انتهى وهي بزاي ثم را ساكنة ثم موحدة
مكسورة ثم مثناة تحتية مشددة مفتوحة ثم تا تانيث ابي الواحد
بفتح اللام وتشديد اليا اي مطله اذا اتداراتم اي تنازعتم عضيد من نخل بالعين
المهملة والضاد المعجمة قال الخطابي هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عضيد من
نخل يريد نخلا لم يتسق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول
فتلك النخلة العضيد وجمعه عضدان وقال في النهاية اراد بقوله عضيد
طريقة من النخل وقيل انما هو عضيد واذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو
عضيد في شراج الحرة هي مجاري الما التي يسيل منها واحدها شرج وشرجة الجدر
قال الخطابي هو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب وقال في النهاية هو

الخَمْل

الشُّهُبَ ... العَلَم ... النَّعَم

هنا المسناه وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وقيل هو لغة في الجدار وقيل اصل الجدار و الجدر جمع الجُدُر بالضم جمع جدار ويروى
بالذال المعجمة يريد مبلغ جذر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح
والكسر اصل كل شي وقيل اراد اصل الحايط والمحفوظ بالدال المهملة انتهى مهزور
بتقديم الزاي على الرا وادي بني قريظة **كتاب العلم**

وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم قال الخطابي يتاول على وجوه احدها
ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه
كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف
عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها له لتحمله عليها فتبلغه
حيث يقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم
وقال في النهاية اى تضعها لتكون وطا له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له
تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران
وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده الى الطبراني
قال سمعت ابا زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار
بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا
ارجلكم عن اجنحة الملايكة لا تكسروها كالمستهزي فما زال من موضعه حتى جفت
رجلاه وسقط قال الرهاوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد وكراي عين
لان رواتها اعلام ورواتها ايمة **وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض والحيتان في جوف الما** قال الخطابي قال بعض العلما ان الله سبحانه قد
قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم على السنة العلما انواعا من المنافع
والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة
فيها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلما
مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها **وافرا** اي كثيرا **من ابطا به عمله
لم يسرع به نسبه** قال في النهاية اى من اخره عمله السيي او تفريطه في العمل
الصالح لم ينفعه في الاخرة شرف النسب يقال بطا به وابطا به بمعنى **حذقته**
بذال معجمة وقاف اي عرفته واتقنته **من قال في كتاب الله برايه فاصاب فقد
اخطا** قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب من غير دليل قام عليه

الجمع

ماجن اي مستهزئ

واما

واما الذي يشده برهان فالقول به جايز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان
صح فانما اراد الله به والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير
الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج
فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله واد والينا من السنن
ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما
نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من
بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينيذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد
بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه
باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه
غير محموده وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع
ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها
نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا به بمعرفته من النظر في القران واستنباط
الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه
لم يعلم شي بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيا وان صح الحديث فتاويله
ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق
واصابته اتفاق اذا الغرض انه مجرد راى لا شاهد له انتهى **لم يكن يسرد الحديث**
اى يتابعه ويستعجل فيه **نهى عن الغلوطات** قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال
الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جا الاحمر وجا لحمر بطرح الهمزة
وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسلة غلوطة اذا كان يغلط
فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الها فقلت
غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج
بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون
الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود انذرتكم صعاب المنطق يريد المسايل
الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة من الغلط
كالاحدوثة والاعجوبة انتهى وقال الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني
من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان يعترض
العلما بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رايهم فيها

بيانه

وقال الاوزاعي الأغلوطات شرار المسايل واحدها أغلوطه من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه كما يقال التقي ملجم فاذا ألجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن رأى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جا مستفتيا في حلال او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه ويترتب على منعه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها انتهى نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه قال الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضّر بالتشديد وبالتخفيف وهو اجوده وقال في النهاية يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسّن خلقه وقدره وقال سفيان بن عيينة ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث رواه الخطيب وقال القاضي ابو الطيب الطبري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله انت قلت نضر الله امرأ وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه متهلل فقال لي نعم انا قلته حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذب ولكن معناه الرخص في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق ذلك بصحة الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الماوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا علي رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحال فانما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي انتهى وقال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ومعنى ولا حرج اي لا باس ولا اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم كانت تطول وان النار كانت تنزل من السماء فتاكل القربان وغير ذلك لا ان يحدث عنهم بالكذب

ويشهد

ويشهد لهذا التاويل ما جا في بعض رواياته فانه كانت فيهم اعاجيب وقيل معناه ان الحديث عنهم اذا اديته على ما سمعته حقا كان او باطلا لم يكن عليك اثم لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه ان الحديث عنهم ليس على الوجوب لان قوله في اول الحديث في بعض طرقه بلغوا عني على الوجوب ثم اتبعه بهذا اي ولا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال بعض العلما في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج هاهنا الكذب سمي حرجا لاداه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من باب اطلاق اسم المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج معناه ان هذا الامر ليس للايجاب فلا حرج عليكم ان تركتم الحديث والاول احسن لان الشارع لما علم من الناس انهم يتحدثون في هذين البابين كثيرا وكثرة الحديث مظنة الكذب قال حدثوا ما لم يكن كذبا وهو جار على القواعد الشرعية وعلى الثاني يوهم انا نتحدث بكل ما نريد وهذا خلاف القواعد انتهى ما يقوم الا الى عظم صلاة قال في النهاية عظم الشي اكبره كانه اراد ما يقوم الا الى الفريضة لا يقص الا امير او مامور او مختال قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامرا يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر به طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة انتهى ثم قال الخطابي وقد قيل ان المتكلمين ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماه ويبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها وينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما هذا المعنى تهملان اي تفيضان بالدمع كتاب الاشربة الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المشدوخ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من هاتين وان كانت قد تتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد

الخمر

لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التاكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى **كل مسكر خمر** قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسما بعدان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا **ومن مات وهو يشربها لخمر يدمنها** قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن للخمر وان لم يكن يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه **لم يشربها في الاخرة** قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى ثم اكثرهم يؤول مثل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين وعندي فيه تاويل اخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكره العلما ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله ادمان الخمر فلعله اشار بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها **ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا** يستدل به لما قاله الشيخ تقي الدين السبكي ان قول الشافعي رضي الله عنه ليس على الاجواف نجاسة وقول ابن سريج الشريعة تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة مرادهم به ما خلقه الله فيه منه لا ما دخل من خارج اما ما ادخله الانسان عدوانا الى باطنه فانه ينجسه لانه ادخل نجسا محكوما عليه بالنجاسة فلاقى الباطن فنجسه ثم تطهيره متعذر لان كل قدر ينتهي اليه ينجس لملاقاته النجس فحكم عليه بالنجاسة **فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال** في هذا تاييد للاخبار الواردة بقتل شارب الخمر في الرابعة وانا اميل الى اختيار ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت له ناسخ صريح **والميسر** هو القمار **والكوبة** قال في النهاية هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط وصحح الخطابي **والغبيرا** هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة وقال ثعلب هي خمر تعمل من الغبيرا هذا التمر المعروف **عن كل مسكر ومفتر** قال الخطابي المفتر كل شراب

يورث

يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وفي النهاية مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومفتر بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف **الفرق** بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا **والمزادة المجبوبة** ضبطه في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي قطع راسها فصارت كالدن ... وقال هي التي يخاط بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى ضريت اي تعودت الانتباذ فيها واشتدت عليه وقال الخطابي هي التي ليست لها عزلاء من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها **التي يلاث على افواهها** بالمثلثة اي يشد ويربط **والجعة** بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هو النبيذ المتخذ من الشعير **في تور** بالمثناة اناء كالاجانة **كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا** قال الخطابي يريد ان يبلغ به النضج اذا طبخنا التمر فعصدناه ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم التمر او لانه علف الدواجن فتذهب قوته اذا هو نضج **فامرسه** اي دلكه بالاصابع **المزا** بضم الميم وتشديد الزاي والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر **الشنان** هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود **في الفلل** هي الجرار الكبار واحدها قلة **وله عن** ... هو فم المزادة الاسفل **ريح مغافير** هو شي يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكر الواحد مغفور **جرست** بالجيم والرا والسين المهملة اي اكلت النحل **العرفط** بضم العين المهملة والفا وبينهما را ساكنة واخره طا مهملة شجر له شوك **ينش** بكسر النون وتشديد الشين المعجمة اي يغلي **نهى ان يشرب الرجل قايما** الحكمة في ذلك انه يورث دا في الجوف قال الحافظ ابو الفضل بن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما * ولكنه لبيان الجواز

وقال ابن القيم الحنبلي في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قايما وصح عنه انه شرب قايما وصح عنه فقالت

ت

طف

طايفه لا تعارض بينهما اصلاً فانه انما شرب قايما للحاجه فانه جا الى زمزم وهم
يستقون منها فاستقى فناوله الدلو فشرب وهو قايم وهذا كان موضع حاجة
وللشرب قايما آفات عديده منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة
حتى تقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة وحده الى المعده فيخشى منه ان يبرد
حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما
اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا بالعوايد فان العوايد لها طبايع
ثوان ولها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها انتهى نهى عن الشرب
من في السقا قال الخطابي انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا
يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في انا ظاهر يبصره وروى ان
رجلا شرب من في سقا فانساب جان فدخل جوفه والجثمه بجيم ومثلثه قال في النهايه
وهي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه
ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتزق بها وجثم الطير جثوما وهو بمنزلة
البروك للابل وقال الخطابي هي المصبورة لانها قد جثمت على الموت اي حبست
عليه بان توثق وترمى حتى تموت وذلك محرم انتهى نهى عن اختناث الاسقيه
بخا معجمه ثم مثناه فوقيه ثم نون ثم الف ثم مثلثه قال الخطابي هو ان تثنى روسها
وتعطف ثم تشرب منها وقال في النهاية خنثت السقا اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت
منه وقبعته اذا ثنيته الى داخل وانما نهى عنه لانه ينتنها فان ادامة الشرب هكذا
مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الما على الثياب لسعة فم السقا دعا باداوة يوم
أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي خاصا
بالسقا الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضروره والحاجه
اليه في الوقت وانما النهي عنه ان يتخذه الانسان عادة وقيل انما امره بذلك
لسعة فم السقا لئلا ينصب عليه الما قلت مع ان المحذور مامون فان نكهته
الشريفه صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى منه ما في غيره من تغير
السقا ونتنه. نهى عن الشرب من ثلمة القدح بالمثلثه قال في النهاية اي
موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب
الما على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء
وقد روي انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافه كرعنا قال في النهايه

كرع

كرع الما كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهايم
لانها تدخل اكارعها كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنا وامرا وا
قال في النهاية يقال هنانى الطعام ومرانى اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها
طيبا قال وقوله ابرا اي يبريه من الم العطش او ابراه اي لا يكون منه مرض
وقال علا الدين بن طرخان الحموي في الطب النبوي قوله امرا اي اسرع انحدارا
عن المري واهنى على المعدة وقيل انه يمرئ البدن وينميه وقال ابن القيم في الهدي
الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الما ومعنى تنفسه في الشراب ابانة
القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروى اي اشد ريا
وابلغه وانفعه وابرا افعل من البرء وهو الشفا اي يبرئ من شدة العطش
ودايه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانيه ما عجزت الاولى
عن تسكينه والثالثه ما عجزت الثانيه عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى
عليها من هجوم البارد عليها وهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة
العطش لحظه ثم يقلع عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم تبطل بالكلية بخلاف
كسرها على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وآمن غايلة من تناول جميع ما
يروي دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفي الحرارة الغريزيه لشدة برده وكثرة
كميته او يضعفها فيودي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة
خصوصا في سكان البلاد الحارة او في الازمنه الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة
انه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا تنفس رويدا
امن ذلك ومن فوايده ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار
الذي كان على القلب والكبد لورود الما البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب
مرة واحدة اتفق نزول الما البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك
يحدث الشرق والغصه ولا يتهنا الشارب بالما ولا يمريه ولا يتم ريه انتهى نهى ان يتنفس
في الاناء او ينفخ فيه قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز
من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الما فيعاف وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيره
فتعلق الرايحه بالما لرقته ولطفه واكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه قلت لانه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل الآكل النوى على الطبق رواه البيهقي في شعب الايمان
من حديث   وعلله الحكيم الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه

وفي رواية مسلم انه اروى بدل اهنا و

جنه

ما فى الطبق عافته الانفس على ثمامتين بالمثلثة المضمومه اى عودين الواحدة ثمامه والثمام شجر دقيق العود ضعيفه لا يطول وخمرا اناك اى غطه ولو بعود تعرضه عليه قال الاصمعي يرويه بضم الرا وقال غيره بكسر الرا واكفتوا صبيانكم بفا مكسوره ومثناه فوقيه اى ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت يستعذب له الما من بيوت السقيا قال فى النهايه اى يحضر له منها الما العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينه وقيل على يومين من المدينه

كتاب الاطعمة

شر الطعام طعام الوليمه يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين قال الطيبي قوله يدعى لها جمله حاليه مقيده بسببه وحصب الرسول اى رجمه بالحصبا جايزته يومه وليلته الحديث قال الخطابي يريد انه يتكلف له فى اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقه ومعروف ان شا فعل وان شا ترك قال وقوله ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعا منه حتى يضيق صدره ليلة الضيف فى الحديث وما بعده هذه الاحاديث كانت فى اول الامر حيث كانت الضيافه واجبه وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذى عقده بعد هذا انى لا اجنح ان اكل منه اى ارى الاكل منه جناحا اى اثما نهى عن طعام المتبارين قال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الريا والمباهاة ولانه داخل فى جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل نواى القرام بكسر القاف قال الخطابي اى الستر وفى روايه انه كان موشى وقال فى النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل الستر الرقيق ودون الستر الغليظ مزوقا اى مزينا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله فابدوا بالعشا ان ذاك فيمن كان شديد التوقان اليه فيذهب خشوعه وهذا فى غيره لا اكل متكيا قال الخطابي يحسب اكثر العامه ان المتكى هو المايل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكى هاهنا هو المعتمد على الوطا الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطا فهو متكى جثا بجيم ومثلثه اى جلس على ركبتيه وانهسوه بالسين المهمله وهو اخذ اللحم بالفم من على العظم العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال فى النهايه وهو جمع نادر الدبا هو القرع واحده دباة لا يتخلجن فى نفسك شى ضارعت

فيه

فيه النصرانيه قال الخطابي اى لا يتحرك فى نفسك ريبة منه واصله من الخلج وهو الحركة والاضطراب ومنه خلج القطن والمضارعة المقاربة فى الشبه وقال فى النهايه هو بالحا ثم الجيم اى لا يدخل قلبك شى منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه قال ويروى بالخا المعجمه وهو بمعناه اى لا يتحرك فيه شى من الريبة والشك واصل الخلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب غلاما حزورا بفتح الحا المهملة والزاى والواو المشدده وراء قال فى الصحاح هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم وقال يعقوب هو الذى قد كاد يدرك ولم يفعل ذراضبا جمع ضب محنوذ اى مشوي اعافه اى اتقذره واكرهه ازامة من بنى اسرايل مسخت دواب فى الارض الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام وانه لا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر باشيا مجمله ثم تبين له كما قال فى الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا فى اخر الزمان قبل نزول عيسى فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان المسخ لا يعيش ولا يعقب فكان فى الظن والحساب على حسب القراين الظاهره فلم اسمع لحشرة الارض تحريما بفتحات قال الخطابي هى صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس فى قوله دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه القنفذ بضم القاف والفا بينهما نون ساكنه اخره ذال معجمه خطاير مهم بالحا المهملة والظا المعجمة جمع خطيره وهو ما يحوط على الزرع حوال القريه قال الخطابي هى الدقيق تاكل الجلة اذ جزرعنه بجيم ثم زاى ثم را اى انكشف الما وذهب والجزر رجوع الما الى خلف وطغا بطا مهملة وفا فقفت بفا مفتوحة وقاف اى ماتت دابة يقال لها العنبر اى طبق يسمى بذلك لاستدارته من نقل بمثناة وفا فاذا انا معه وجب قال فى النهايه كان من عادتهم اذا جاع احدهم ان يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الطبيخ بالرطب للطبرانى من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه قال ابن القيم فى الهدى فى البطيخ عدة احاديث لا يصح منها غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثا والخيار وهو سريع الاستحاله الى اى خلط صادفه واذا كان اكله محرورا انتفع به

الخطابي كان م

طعام المتبارين

كهة

جدا فأمر حضورها بمآ وحآ مهملة وضاد معجمة اي اغسلوها الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط ان تسلت الصحفة هو تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوه فان كان الطعام مشفوها بشين معجمة وفآ قال الخطابي اي قليلا وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على اكله قال في النهاية واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد فان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته فليضع في يده منه اكلة او اكلتين بضم الهمزة اي لقمة او لقمتين غير مكفي قال في النهاية هو من المهموز اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل اي يعني ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقوله ربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتدا المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى من بات وفي يده غمر بفتح الغين المعجمة والميم وراء اي دسم وزهومة من اللحم فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال بعضهم اي لدغ عقرب ونحوها كتاب الطب كانما على رؤوسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن وعلى ناقه بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته دوال جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب أكل مه اسم فعل مبني على السكون بمعنى كف ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما زاد البخاري في تاريخه بالحنا ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا بالهمز اي لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته وبكار بن عبد العزيز استشهد به البخاري في صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو ممن يكتب حديثه وكتبه ضبطها الحافظان الذهبي وابن حجر في المشتبه بمثناة تحتية ثقيلة وسين مهملة قال في الميزان تفرد عنها ابن اخيها بكار من وثي بالمثلثة يقال وثيت رجلي اصابها وهن دون الخلع والكسر استعط من السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف سئل عن النشرة

فقال هو من عمل الشيطان قال الخطابي وابن الاثير النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يحل ما خامره من الداء وروي بسنده عن الحسن قال النشرة من السحر تميمة قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم نهى عن الدواء الخبيث قال الخطابي قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث والابوال الا ما خصته السنة من ابوال الابل وسبيل السنن ان تقر كل شيء منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض والثاني من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهة النفوس لها سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء قال لا ولكنها داء قال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في النسب في قوله واي داء ادوأ من البخل فنقلها عن امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا قال الشيخ تقي الدين السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بان فيهما منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول آية التحريم فان الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع قال وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها مفؤود هو الذي اصيب فؤاده الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام فليجأهن بنواهن قال الخطابي يريد ليرضضهن والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيحساه المريض وقال في النهاية تمر يبل بلبن وسمن ثم يدق حتى يلتئم لم تعذبن اولادكن بهذا العلق قال الخطابي من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية الاعلاق معالجة عذرة الصبي وهي بالضم واعجام الذال وجع في حلقه وورم يهيج من الدم تدفعه امه باصبعها او غيرها وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك

الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة قاله وقولنا عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر وقولها من العذرة اي من اجلها وحقيقة اعلقت عنه ازلت عنه العلوق وهي الداهية قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذبته به من دغرها ومنه قولهم اعلقت علي اذا ادخلت يدي في حلقي اتقيا **علام تدغرن اولادكن** بدال مهملة وغين معجمة وراء **بهذا العلاق** قال في النهاية المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقال الخطابي قال الاصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة باليد وقال ابن الاعرابي معنى اعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها **عليكم بهذا العود الهندي** فسره ابو داود بالقسط **يسعط من العذرة** بان يحك على حجر بالماء وقد تحصل هذا المرض لولدي احمد بقي زادوا ان يغمزوا حلقه على طريقة النسا فمنعتهم من ذلك تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفي منه سريعا ولم يعاوده بعد ذلك ووصفته لجماعة فبروا منه مصداقا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم **لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه** قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه يقول صلى الله عليه وسلم ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها وينهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به **ان الرقى** قال الخطابي المراد ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ولعله يكون فيه سحرا ونحوه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقران **والتمايم** جمع تميمة **والتولة** بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو بوزن عنبة ما يحبب المراة الى زوجها من السحر **شرك** قال في النهاية جعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يوثر ويفعل خلاف ما يقدره الله تعالى **لا رقية الا من عين او حمة** بضم الحاء وتخفيف الميم قال في النهاية وقد يشدد وانكره الازهري وهي السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو وحمي بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة او الياء وقال الخطابي الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم قال وليس في

هذا

هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك وانما معناه لا رقية اولى وانفع من هذين كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار **عن الشفا** بكسر الشين وتخفيف الفاء والمد **الا تعلمين هذه رقية النملة** قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنبين ويقال انها قد تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله تعالى وقال في النهاية قيل ان هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شي كانت تستعمله النسا يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شي تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد عليه السلام بهذا المقال تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته **الا في نفس** اي عين او لدغة بدال مهملة وغين معجمة **لا يغادر** اي لا يترك **حوبا** هو الاثم **من اقتبس** اي تعلم **علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر** قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكواين والحوادث التي لم تقع كمجي الامطار وتغير الاسعار فاما ما يعلم به اوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه **في اثرهما** اي مطر **العيافة** قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاول باسمايها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا **والطرق** قال في النهاية هو الضرب بالحصا الذي تفعله النسا وقيل هو الخط في الرمل **من الجبت** قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وورد الحديث قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي **الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل** قال الخطابي معناه وما منا الا من قد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود **قلت** وهذا الحذف يسمى في البديع بالاكتفا **لا عدوى** قال الخطابي يريد ان شيا لا يعدي شيا حتى يكون الضرر من قبله وانما بتقدير الله عز وجل وسابق قضايه فيه **ولا صفر** حكى ابو عبيد عن رويه بن العجاج انه سيل عن الصفر فقال هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قال وهي اعدى من الجرب قال ابو عبيد فابطل النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدي **لا يوردن ممرض على مصح** قال الخطابي وابن الاثير الممرض الذي له ابل مرضى والمصح صاحب الصحاح منها فنهى الممرضان

والفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السي الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السي

اي ظهورها

تقدم

يستقي بلد مع ابل الصحيح لا لاجل العدوي ولكن لان الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع
في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه فأمر باجتنابه والبعد
عنه وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض
فاذا شاركها في ذلك غيرها اصابه مثل ذلك الدا فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى
وانما هو فعل الله تعالى **ولا نوء** قال ابو عبيد انما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر
الانوا لان العرب كانت تنسب المطر اليها وكانوا يقولون انه مع سقوط المنزلة وطلوع
رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها والانوا ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل
ليلة في منزلة منها ويسقط في العرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع
اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها مع انقضا السنة **لا غول**
قال في النهاية الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم
ان الغول في الفلاة تترايا للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى
وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه وابطله وقيل ليس نفيا لعين
الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغتياله فيكون معنى لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ولا تتعدى على ذي
الا باذن الله تعالى وبهذا جزم الخطابي **ويعجبني الفال الجز والفال الصالح الكلمة
الحسنه** هو من تتمة الحديث المرفوع وليس مدرجا صرح بذلك الخطابي وابن
الاثير قال الخطابي تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الانسان
الكلمة الحسنه فيتفال بها اي يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذي يطابق اسمها
وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتشأم
بسروح الطير اذا كانوا في سفر ومسير فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن
بلوغ ما يمموه من مقاصدهم فابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون لشي منها تاثير
في اختلاف ضررا ونفعا واستحب الفال بالكلمة الحسنه يسمعها من ناحية حسن
الظن بالله عز وجل ثم روي عن الاصمعي قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان
تكون مريضا فتسمع يا سالم او تكون طالبا فتسمع يا واجد قال في النهاية فيقع في
ظنه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته قال وانما احب صلى الله عليه وسلم الفال
لان الناس اذا املوا فايدة الله ورجوا عايدته عند كل سبب ضعيف او قوي
فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجا فان الرجا لهم خير فاذا قطعوا املهم ورجاهم
من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلا

ولا طيرة [illegible] هذا يحتمل ان يكون نفيا [illegible] او نهيا اي لا تتطيروا ولكن قوله في الحديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على ان المراد النفي وابطال تلك الامور التي كانت الجاهلية تعانيها والنفي في هذا ابلغ من النهي لان النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تاثيره والنهي انما يدل على المنع منه

**ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الفال** قال في النهاية جاء الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع **عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا
فالك من فيك** رواه ابو نعيم في الطب من حديث كثير بن عبد الله المزني
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع رجلا يقول يا حكيها
خضرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن اخذنا فالك من فيك
اخرجوا بنا الى خضرة فخرجوا اليها فما سل فيها سيف **الشوم في الدار والمراة**
قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان
لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في هذا الحديث اشكال لانه ان اراد التشاؤم فالواقع ان الناس يتشأمون
بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشيا من المفاسد
فيصير معنى الكلام انما المفاسد في هذه الاشيا وهذا الحصر مشكل
لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك
فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلاثة قال والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو
القسم الاول في السوال وذلك لان التشاؤم يعقبه الضرر الذي يخافه
المتطير فتارة يعقبه لان التشاؤم سبب عادي فلذلك ترتب عليه
وتارة يعقبه عقوبة للتطير المتشائم فان التطير ظن وقد قال الرب سبحانه
وتعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وروي فليظن بي خيرا فاجرى
الله تعالى عادته ان يعاقب من اسا الظن به بالمفسدة التي وقع التطير
بها فالضرر يصل الى المتطير في هذه الثلاث لان التطير سبب اولان سوء
الظن سبب واما في غيرها فبسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما
ورد على سبب التطير لا انها تختص في هذه الثلاث دون غيرها
ارض ابين قال في النهاية هو بوزن ابيض رجل من حمير اقام فاضيفت اليه
دعها عنك فان من القرف التلف قال الخطابي قال القتيبي القرف مداناة الوبا
ومداناة المرض والتلف الهلاك قال وليس هذا من باب العدوي وانما هو من
باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون الاشيا على صحة الابدان وفساد
الهوا من اضرها واسرعها الى اسقام الابدان عند الاطبا **ذروها ذميمة**

قال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول
عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا
تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة كتاب
العتق ملاحة اي مليحة قال الخطابي فعال يجي في النعوت بمعنى التوكيد فاذا
شددوا كان ابلغ في التوكيد وقال في النهاية اي شديدة الملاحة من اعتق شقصا له
او شقيصا له كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء لا وكس
ولا شطط اي لا نقص ولا جور بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الخطابي يحتمل ان ذلك كان مباحا في العصر الاول
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث
في ايامه لقصر مدتها ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة
ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر مدة ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له قال الخطابي هذا انما ورد على وجه
الندب والاستحباب ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل
هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر
وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شر الثلاثة من والديه لان الحد قد يقام عليهما
فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في
ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا
يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله
عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن
عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله
عبد الكريم امر مظنون لا يدرى ما صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر
الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر
الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء
خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه
فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء
وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا ممن ذرأ
لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذرئ لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف

عن

عن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن
عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما
لبراءته من ذنبهما انتهى يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال الخطابي كان بعض
اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق
قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار كتاب الحروف
كاين من اية اي كم من اية وفيها لغات اشهرها كاين بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم
فقال لا تحسبن بكسر السين ولم يقل لا تحسبن بفتحها والعين بالعين اي بالرفع فقال من
ضعف اي بضم الضاد فبذلك فلتفرحوا اي بالمثناة الفوقية على الخطاب انه عمل اي
بلفظ الماضي غير صالح بالنصب وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما قال في النهاية اي زادا
وفضلا يقال احسنت الي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم
ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال انتهى وفيما مضى قوله وانعما قال واهل
لذلك بهما حتى اذا فزع عن قلوبهم هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل
انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقراها كذلك قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد جاءتك بكسر الكاف فكذبت بها واستكبرت وكنت بكسر التاء في
الثلاثة يغفرها فروح بضم الراء فيومئذ لا يعذب بفتح الذال ولا يوثق بفتح
التاء واول من قراها ملك يوم الدين مروان قال الحافظ عماد الدين بن كثير
في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قراه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من
طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرؤها ملك يوم الدين كتاب الحمام يغتسل بالبراز بالفتح
اسم للفضاء الواسع ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه
وارادته حب الستر والصون الى عرية الرجل قال في النهاية يريد ما يعرى منه
وينكشف والمشهور في الرواية الى عورة كتاب اللباس اتي بكسوة فيها
خميصة قال الخطابي قال الاصمعي هي ثياب تكون من خز او صوف معلمة زاد في
النهاية وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة قال ايتوني بام خالد
فاتي بها فالبسها اياها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من التقرب لبس الخرقة
وقد استخرج لها بعض المشايخ اصلا قلت اشار بذلك الى السهروردي
فانه ذكر في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث

قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحيا سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا خفا بان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من استحسان الشيوخ فيد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد راينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويبدلها من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل من السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رايه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة انتهى قلت وقد استنبطت للخرقة اصلا اوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطا الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر فساله عن ارخا طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لوا على عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل فهذا اوضح في كونه اصلا للبس الخرقة من وجهين احدهما ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقية على الراس لا ثوبا عاما لجميع البدن والثاني ان حديث ام خالد في الباس عطا وقسمة وكسوة وهذا في الباس تشريف وهو انسب للبس الخرقة ووجه ثالث ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما اشار اليه السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف **وسناه في كلام الحبشة الحسن** قال في النهاية وهو لغة **عن اسما بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ** بضم الرا وسكون الصاد المهملة وغين معجمة لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن فوق الكعبين وكماه مع الاصابع كما ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروى فيه عن علي انه كان يمد كم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل **من لبس ثوب شهرة** قال في النهاية الشهرة ظهور الشي في شنعة حتى يشهره الناس **مرط** هو كسا يوتزر به **مرحل** بالحا المهملة قال الخطابي هو الذي فيه خطوط ويقال الذي فيه نقش تصاوير رحل وما اشبهه وقال في النهاية

المرحل

المرحل الذي فيه نقش فيه تصاوير الرحال **يستعملون الخز** قال في النهاية ذكره ابو موسى في حرف الحا والرا وقال الحر بتخفيف الرا الفرج ومنهم من يشدد الرا والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه الخز بالخا المعجمة والزاي وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف **حلة سيرا** هي المضلعة بالحرير **فاطرتها بين نسائي** اي قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في القسمة بينهم كذا اي صار له ووقع في حصته **عن لبس القسي** قال الخطابي هي ثياب يوتى بها من مصر فيها حرير ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس مفتوحة القاف مشددة السين ويقال انها القزية ابدلوا الزاي سينا **مستقة من سندس** بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف قال الاصمعي هي فروة طويلة الاكمام والجمع مساتق واصلها بالفارسية مسته فعربت قال الخطابي ويشبه ان يكون هذه المستقة مكففة بالسندس لان نفس الفروة لا يكون سندسا **فكاني انظر الى يديه تذبذبان** بذالين معجمتين وموحدتين قال الخطابي معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين **لا اركب الارجوان** قال الخطابي هو الاحمر واراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير **عن الوشر** بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات السن **والوشم** هو ان يغرز الجلد بابرة ثم تحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد **وعن مكامعة الرجل** قال ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة العراة **وركوب النمور** اي جلودها وهي السباع المعروفة قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ **ولبوس الخاتم الا لذي سلطان** قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه واموال العامة والطينة الذي يتعدى بها الى الذين يتعدى عليهم وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث **نهى عن مياثر الارجوان** قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش الصغير

معه

وحشي بقطن او صوف تجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجهاز ويدخل فيه مباثر
السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمرا سوا كانت على رحل او سرج **جبة طيالسة**
هي نوع من الثياب لها علم **مكفوفة** اي عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير
وكفة كل شي بالضم طرته وحاشيته **المصمت** قال في النهاية هو الذي جميعه حرير
لا يخالطه قطن ولا غيره **ان هذين حرام على ذكور امتي** قال ابن مالك في شرح الكافية
اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر وقال
الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط **ريطة** قال في النهاية هي كل ملاة
ليست لفقين انما هي نسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين **مضرجة** بضاد معجمة وراء وجيم
قال الخطابي المضرج هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام وانما هو لطخ علق به **هدبها** هو طرف
الثوب مما يلي طرته **سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسدلها** اي ارخاها **بين يدي ومن خلفي** هذا عندي اصل في الباس الخرقة
وهو اقعد من اخذه من الحديث السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون من
يلبسونه طاقية على الراس لا ثوبا عاما لجميع البدن وذلك في لباس عطا وفتنه
وهذا في لباس تشريف **نهى عن الصما** قال الخطابي الاصمعي اشتمال الصما عند
العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج
منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيدة كانه يذهب الى انه لا يدري
لعله يصيبه شي يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك لادخاله
اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقها فانهم يقولون هو ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو
منه فرجه قال والفقها اعلم بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام **باب
في التقنع قال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل متقنع**
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اي مطيلس راسه وهذا اصح حديث
ورد في التطيلس وفيه احاديث اخر منها ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان
تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم تقنع برداية واخرج ابن سعد في طبقاته
عن طارق التيمي قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وعليه ثوب
اصفر قد قنع به راسه واخرج ابن سعد والترمذي في الشمايل والبيهقي في
شعب الايمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه

حتى

١٠٧

حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان قال الجاحظ في كتاب البيان معناه انه كان
يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان
واخرج المروزي في مسنده عن عايشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا من نسايه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه حيا واخرج الطبراني
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رتدا لبسة العرب
والالتفاع لبسة الايمان قال ابن حبيب في شرح الموطا الالتفاع ان يلقي الثوب
على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقال ابن يعيش
والسخاوي كلاهما في شرح المفصل والشيخ بها الدين بن النحاس في تعليقه على
المقرب التلفع التقنع والتردي وقد اطبقت ايمة الحديث والفقه واللغة والادب
على ان التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره وقال في اخر الباب
التقنع وضع شي زايد على الراس فوق العمامة وقال الاسمعيلي التقنع تغطية
الراس وقال ابن الاثير في النهاية رجل متقنع بالحديد هو الذي على راسه بيضة
وهي الخوذة لان الراس موضع القناع وقال الثعالبي في فقه اللغة اصغر ما يغطي
به الراس يقال له البخنق ثم الغفارة ثم الخمار ثم المقنعة ثم النصيف ثم
المعجز ثم القناع والردا وقال في القاموس تقنع فلان تغشى بثوب وروي
ابو الشيخ بن حيان في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى الا حين يستغشون
ثيابهم قال يتقنع به وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله الا حين
يستغشون ثيابهم قال يغطون روسهم وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
واذا تذوكرت المكارم مرة ۞ في مجلس انتم به فتقنعوا ۞ قال الطيبي في حاشية
الكشاف قوله فتقنعوا اي تغطوا روسكم ووجوهكم من الحيا وقال عمرو بن
شاس ۞ وكاين رددنا عنكم من مدجج ۞ يجي امام الالف يردي مقنعا ۞
قال الزمخشري في شرح ابيات سيبويه المقنع الذي على راسه مغفر وقال مالك
الريب المازني ۞ اجبت الهوى لما دعاني بزفرة ۞ تقنعت منها ان الام ردايا ۞
وقال الحجاج ۞ وكنت اذا هموا باحدى هناتهم ۞ حسرت لهم راسي ولا اتقنع ۞
وقال اخر ۞ والقيت عن راسي القناع ولم اكن ۞ لالقيه الا لاحدى العظايم ۞
وقال الافوه ۞ حتى حتى منى قناة المطا ۞ وقنع الراس بشيب جليس وقال
ابن نواس ۞ اعاذل بعت الجهل حيث يباع ۞ وابرزت راسي ما عليه قناع ۞

وقال ديك الجن ورا حبة افنت قروناً واعصراً لها بُرنساً عالم دارس متقنع

والاشعار والشواهد الدالة على ان التقنع تغطية الراس ونقول الائمة في ذلك

والاثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تحصى وقد جمعتها في مولف سميته

التضلع في معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور في الحديث وقد صنفت

في استحباب لبس الطيلسان تاليفا قديما من نيف وعشرين سنة سميته طي اللسان

عن ذم الطيلسان وقد سرقه ذلك السارق الذي سرق كتابي المعجزات والخصايص

ومسالك الحنفا فادخلها في مجموعه وادخل الاخر معها بنصه ثم الفت تاليفا اخر

ابسط منه سميته الاحاديث الحسان في لبس الطيلسان تقبل الله تعالى ذلك بفضله

عن ابي جُرَيّ بضم الجيم وفتح الرا وتشديد اليا مصغرا لا تقل عليك السلام فان

عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له

عليك السلام وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم

دار قوم مومنين فقدم الدعا على اسم المدعو له كما في تحية الاحيا وانما كان ذلك

القول منه اشارة الى ما جرت به العادة بينهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون

اسم الميت على الدعا وهو مذكور في اشعارهم كقوله • عليك سلام الله قيس بن عاصم

ورحمته ما شا ان يترحما • وقوله • سلام عليك من امير وباركت • يد الله في ذلك

الاديم الممزق • والسنة لا تختلف في تحية الاحيا والاموات بدليل الحديث الذي

ذكرناه وقال في النهاية اشارة الى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير

الميت على الدعا له كما في البيتين وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع

الجواب وان يقال له عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب

جعلوا السلام عليه كالجواب وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية وهذا في الدعا

بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيتقدم الضمير كقوله تعالى وان عليك لعنتي

وقوله عليهم دايرة السوء والسنة لا تختلف في تحية الاحيا والاموات وقال الشيخ

تقي الدين السبكي اخذ القاضي حسين وصاحب التتمة بظاهر هذا الحديث فقالا المستحب

ان يقول في السلام على الموتى وعليكم السلام دار قوم مومنين ولا يقول السلام عليكم

قالا لانهم ليسوا اهلا للخطاب قال السبكي وهذا يخالف الحديث الصحيح والصواب

انه يسلم على الميت كما يسلم على الحي وقال ابن القيم في البدايع قال قوم حديث السلام

عليكم اصح من حديث النهي وذهب اخرون الى السنة ما دل عليه حديث النهي ا ه

بمنه وكرمه

الحنبلي

٦٠٠

قال وكل من الفريقين انما اتوا من عدم فهم مقصود الحديث فان قوله صلى الله عليه

وسلم فان عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعا منه واخبارا عن امر شرعي وانما

هو اخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة الناس في الجاهلية والاخبار

عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن الاستحباب فتعين المصير الى ما ورد عنه

صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين يسلم على الاموات فان تخيل متخيل

في الفرق ان السلام على الاحيا يتوقع جوابه فقدم الدعا على المدعو له بخلاف الميت

قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه كما ورد به الحديث انتهى المنان الذي

لا يعطي شيا الا منه قال الخطابي وفيه وجه اخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص

من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير

منقوص انكم تادمون على اخوانكم قال في النهاية هذا هو المعروف في الرواية وجا في

بعض كتب الغريب انكم تنادمون اي ان لكم من النعم ما يصلحكم كالادام الذي يصلح

الخبز قال هكذا جا مرويا مشروحا والظاهر انه سهو ولا التفحش هو تكلف

الفحش وتعمده قال الله تعالى الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا

منهما قذفته في النار قال الخطابي معناه ان الكبريا والعظمة صفتان لله سبحانه

اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق

التواضع والتذلل وضرب الردا والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك

الانسان في ردايه وازاره احد فكذلك لا يشركني في الكبريا والعظمة مخلوق وقال

في النهاية ضرب الردا والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبريا ليستا

كساير الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما

بالازار والردا لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الردا الانسان ولانه لا

يشاركه في ازاره ورداءه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد لا يدخل

الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي قد يتاول

على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد

قابله في نقيضه بالايمان اي دون تخليد وتابيد فقال ولا يدخل النار

من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان والوجه الاخر ان الله

تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا

كبر ولا غل في قلبه لقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ولكن الكبر

من بطر الحق قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالى
ولكن البر بر من امن بالله اى بر من آمن قلت ويجوز ان يقدر المضاف
في الاول اى ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله في الاية وقد بسطته
في الكتاب الذي الفته في اعراب الحديث وقال في النهاية بطر الحق
ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان
يتكبر عن الحق فلا يقبله **وغمط الناس** بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطا
مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اى احتقرهم واستخف بهم
ازرة المومن ضبطه في النهاية بالكسر على الحالة وهيئة الايتزار **ما كان**
اسفل من الكعبين فهو في النار قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما
ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر
ان هذا الفعل معدود في فعال اهل النار **الرجلة من النسا** بضم الجيم قال
في النهاية اى المتشبهة بالرجال في زيهم وهياتهم فاما في العلم والراي فمحمود
عمدن الى حجور او حجوز قال الخطابي الحجور يعني بالرا لا معنى لها هنا وانما
هو بالزاي جمع حجز والحجز جمع حجزة وهو الازار **كان على رؤوسهن الغربان**
قال في النهاية شبهت الخمر في سوادها بالغربان جمع غراب **اكثف مروطهن**
قال في النهاية يروى بالثاء المثلثة وبالنون وهو اشهر اى استرها واصفقها
واقتصر الخطابي على النون وقال من هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشي كنف
وللبنا الساتر لما وراه كنيف **عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد**
قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا
غطت به رجليها لم يبلغ راسها هذا من شواهد تفسير التقنع بتغطية الراس كما
هو صريح في الحديث لا كما افتراه ذاك الملحد في دين الله المجترئ على حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغير علم **فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه**
ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك استدل به من صحح من اصحابنا جواز
نظر العبد الى سيدته وقال الشيخ ابو حامد يحتمل ان يكون الغلام
صغيرا وصوبه النووي في مجموعه على المهذب قال السبكي في الحلبيات
وهو تاويل جيد لا سيما والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي وهي
واقعة حال لم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز ولم يحصل مع ذلك خلوه

ولا

ولا معرفة ما حصل النظر فيه وانما فيه نفي الباس عن تلك الحالة التي ما
علمت حقيقتها ولم نجد فاطمة ما تحصل به كمال التستر الذي قصدته وغا
التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي او يحتمل لدوا الاحتمال في وقائع الاحوال
يسقط الاستدلال **كان مخنث** بكسر النون اسمه هيت فدخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه هي ام سلمة **وهو ينعت امراة**
هي بادنة بنت غيلان بالنون وضبطها صاحب تحفة العروس بالبا التحتيه
وقال انه لم ير الاول لمتقول **فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا**
ادبرت ادبرت بثمان قال ابو عبيد يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل
بهن وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين
حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر
مثلها فهن ثمان والحديث رواه اصحاب السير ابسط من هذا ولفظه كان بالمدينة
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المخنثين يدخلون على النسا فلا
يحجبون هيت وهرم وماتع وكان هيت يدخل الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل
على اخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف غدا
فعليك ببادنة بنت غيلان فانها مبتلة هيفا شموع نجلا ان قامت تثنت وان
قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان
وثدي كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه لقد اغلغلت النظر ما كنت
احسبك الا من غير اولي الاربة وقال لنسائه لا يدخل هيت عليكن وذكر صاحب
تحفة العروس ان بادنة هذه توفيت في زمان عمر رضي الله عنه ولما صلى عليها
راى فيها ما شق عليه يريد من شحمها فاخبرته ام سلمة انها رات بارض
الحبشة اعوادا يغطى بها النعش وصنعتها له فقال عمر نعم هودج الظعينة هذا
لية لا ليتين قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار ليتين لئلا تكون
اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي طوا العمامة على راسه وهذا
على معنى نهيه النسا عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال في النهاية اي
تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا

قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال اي اخترته او اجعليه او الفظا اي الوية
قبطية قال الخطابي بكسر القاف منسوبة الى قبط وهم جيل من الناس وقال في النهاية
ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضا وكانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف
من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر اصدعها صدعين
قال الخطابي يريد شقها نصفين وكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع في
مفتوح الصاد مصدر صدعت الشي اذا صدعته اي شققته اصدعه صدعا
الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب والقرظ بالظا المعجمة قال الخطابي هو شجر
يدبغ به وقال في النهاية هو ورق السلم نهى عن جلود السباع قال الخطابي اما
لكون الدباغ لا يعمل الا في جلدها لا وذاعا ويعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي
او لاجل انها مراكب اهل السرف والخيلا عن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان لها قبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين
وقد روينا هذا الحديث مسلسلا بالحذو وعلى تمثال النعل الشريف وافردت فيه
مولفا فيه فوايد سميته خادم النعل الشريف نهى ان ينتعل الرجل قايما قال الخطابي
لان لبسها قاعدا اسهل وامكن وربما كان لبسها قايما سببا لانقلابه لا يمشي احدكم
في النعل الواحدة قال الخطابي لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه قال ومثل
ذلك لبس الخفين واخراج احدى اليدين من الكمين وترك الاخرى داخل الكم واسبال
الردا على احد المنكبين واعرا الجانب الاخر منه فكل ذلك مكروه وقال في النهاية
انما نهى عن المشي في نعل واحدة ليلا تكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون
سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله شسع بكسر الشين المعجمة وسكون
السين المهملة قال في النهاية احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل
طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد
فيه الشسع فراش للرجل وفراش للمراة قال الخطابي فيه ان السنة ان يبيت
الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا
على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما
يحسن لمذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجة الانماط
هي ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط ضجعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس

وبقيتها

بحذوفه

وبقيتها المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاف تقديره كانت
ذات ضجعة او ذات اضطجاعه فراش ادم وما انا والرقم قال في النهاية يريد النقش
والوشي والاصل فيه الكتابة تصليبا اي نقش امثال الصلبان قضبه بالقاف والضاد
المعجمة والبا الموحدة اي قطعة فسترته على العرض قال الخطابي هي الخشبة المعترضة
يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا
وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونها بالضاد المعجمة وهو بالصاد
المهملة وبالسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا ارادوا تسقيفه ثم
يوضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيد بالسين وقال والبيت المعرس
الذي ليس له عرس وهو الحايط يجعل بين حايطي البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث
جا في سنن ابي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث
بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشري
انه العرص بالمهملة وشرح ما تقدم قال وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على
البيت عرضا انتهى منبوذتين قال الخطابي اي لطيفتين وسميتا منبوذتين لانهما
لخفتهما تنبذان وتطرحان للقعود عليهما نضد بفتح النون والضاد المعجمة ودال
مهملة قال الخطابي هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق
الاخر وقال في النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق
بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود كتاب الترجل نهى عن الترجل
الا غبا قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته
كانه كره المداومة عليه ينهانا عن كثير من الارفاه قال الخطابي معنى الارفاه الاستكثار
من الزينة وان لا يزال يهيي نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماكل يوم
فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض
والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن والترجل وامر
بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من
الدين وقال في النهاية هو كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب وهو من
الرفه وهو ورد الابل وذلك ان ترد الما متى شاءت اراد ترك التنعم والدعة ولين العيش
لانه من زي العجم وارباب الدنيا ان البذاذة من الايمان بفتح الموحدة والذالين المعجمتين
وهي رثاثة الهيئة قال الخطابي اراد التجوز في الثياب وقال في النهاية اراد التواضع

في اللباس وترك التبجح به **التعلل** بقاف وحاء مهملة تحلف ليبس والبلى **لعن الله الواشمات الحديث** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد من مثل ذلك ليس دعاء منه صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله لعنهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المومن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فلذلك نهي عنه قال وههنا سوالان الاول لم استحقوا هذا اللعن الثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحنا والكتم اجمع على جواز استعمالها ولم يجعل ذلك تغييرا للخلق قال والجواب عن الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج ببرد الاسنان بالوشر وتطويل الشعر بالوصل فيودي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالوشم اذ لانه ليس فيه ولا مفسدة **استعطرت** اي استعملت العطر وهو الطيب **فهي كذا وكذا** زاد الترمذي يعني زانية **ولذيلها اعصار** قال الخطابي الاعصار غبار ترفعه الريح وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا وهي الزوبعة قيل وتكون العصرة من فوح الطيب فشبهه بما تثير الريح من الاعاصير **المتضمخ** اي المتلطخ **الوفرة** قال في النهاية هي شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن **الجمة** هي ما يسقط على المنكبين من شعر الراس **قال ذباب ذباب** بذال معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدايم اي اصابك ذباب من هذا الامر **امر باحفاء الشوارب** قال الخطابي هو ان يوخذ من الشارب حتى يحفى ويرق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه قال **واعفاء اللحي** توفيرها **السبال** جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر **كالثغامة** بفتح المثلثة والغين المعجمة نبات له ثمر ابيض **ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم** بفتح الكاف والمثناة الفوقية قال الخطابي قيل هو الوسمة وقيل نبت اخر قال ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما منفردا عن غيره فان الحنا اذا خلط بالكتم جاء اسود وقد نهي عن السواد وقال في النهاية لعل الحديث على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو وقال ابو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف **ردع حنا** بدال وعين مهملتين اي لطخ لم يعمه كله **الله الطبيب بل انت رجل رفيق** قال في النهاية اي انت ترفق بالمريض وتتلطفه والله الذي يبريه ويعافيه **عن ابن عباس**

١١٦

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشيء **قلادة من عصب** قال الخطابي العصب في هذا الحديث ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى المديني يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهي اطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد فاذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض **وسوارين من عاج** قال الخطابي هو الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي هو عظم انياب الفيلة فهو ميتة لا يجوز استعماله **كتاب الخاتم**

عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست **ونقش فيه محمد رسول الله** كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقشه زاد في رواية البخاري والترمذي انه كان ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابرهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وروي ابو الشيخ ابن حيان في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عرعرة بن البرند عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وروي الدارقطني عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر فيستفاد منه اسم الذي صاغ الخاتم ونقشه **فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر** قال النووي فيه انه لبس النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث

والا لدفع خاتمه للورثه وفي يد عثمن زاد ابن سعد ست سنين اذ سقط في البير
فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
من السر شيء مما كان في خاتم سليمن عليه السلام لان سليمن لما فقد خاتمه ذهب ملكه
وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان عن ابن شهاب
قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي وفي
الحديث الذي يليه حميد الطويل عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من
فضة كله فصه منه قال البيهقي هذا يدل على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر
فصه منه ان كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والاشبه بساير الروايات ان
الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذ من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من
ورق انتهى وذكر انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص
فهو حلقة والفص قال الجوهري بفتح الفا والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد
بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث في بير اريس بفتح الهمزة وكسر الرا وسين
مهملة بوزن عظيم وهي في حديقة بالقرب من مسجد قبا وقال لا ينقش احد على
خاتمي هذا اي على مثل نقشه وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق يوما واحدا فصنع الناس زاد البخاري الخواتيم من ورق ولبسوا وطرح
النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري خاتمه فطرح الناس زاد البخاري خواتمهم
قال الحفاظ هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه
ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب
اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال القاضي عياض
ثم النووي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا
خاتم الذهب ومنهم من تاوله قال الاسمعيلي ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يتاول انه اتخذ
خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذ بعد
ذلك ونقش عليه ما نقش ليختم به وقال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت
وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به
وختم به الخلفا بعده فوجب الحكم للجماعة وان يتوهم فيه الزهري وقال المهلب قد يمكن ان

يناول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر فاتخذ عثمان خاتما ونقش
فيه محمد رسول الله قلت كانه فهم ان النهي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم لزوال
المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته
ايضا والمختار في الحديثين الاطلاق والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين
المراة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال والضرب بالكعاب
قال في النهاية هي فصوص النرد واحدها كعب وعزل الما لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل
الرجل ماه عن فرج المراة وهو محل الما قال في النهاية وفيه تعريض باتيان الدبر وفساد
الصبي قال الخطابي هو ان يطا المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد
الصبي قال وقوله غير محرمه معناه انه قد كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس
قال ما لي اجد منك ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ
من الشبه فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
قال الخطابي اي زي الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه
فطرحه زاد الترمذي ثم جا وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال البيهقي في شعب الايمان يشبه ان يكون هذا نهي كراهة وتنزيه وكره الشبه لان
الاصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من اجل ريحه واما حديث
معيقيب كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فانه اجود
اسنادا مما قبله لا سيما وقد عضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم ياذن فيه قال البيهقي وهذا الا انه بالفضة التي لويت عليه لا يوجد فيه ريح الحديد
فيشبه ان ترتفع الكراهة بذلك انتهى وقال الحافظ ابن حجر الحديث الاول في اسناد
عبد الله بن مسلم المروزي يكنى ابا طيبة قال فيه ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا
يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطي ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا
صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاد مطردة للشيطان اذا
لوي عليه فضة وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
يعني كان امينا عليه قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق قال
الخطابي معناه ان سالك الطريق الفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق
الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية

وبنيل السلامه يقول اذا سالت الله الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل
الله الهدى والاستقامه كما تتحراه في هداية الطريق اذا سلكتها وقوله واذكر
بالسداد تسديدك السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد بالسهم نحو
الغرض ولم يعدل يمينه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق
سعيه يقول فاخطر هذا المعنى بقلبك حين تسال الله السداد ليكون ما تنويه
من ذلك على شاكلة ما تستعمله من الرمي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه وفي الحديث الذي يليه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم
في يساره قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين او اليسار كلاهما صح فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في اليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى
وقال الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين من حديث ابن عمر عند
البخاري وانس عند مسلم وابن عباس وعبد الله بن جعفر عند الترمذي وجابر
عنه في الشمايل وعلي عند ابي داود والنساي وعايشه عند البزار وابي امامة
عند الطبراني وابي هريرة عند الدارقطني في غرايب مالك فهو لا تسعة من
الصحابه وورد تختمه في اليسار من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود
وابي سعيد عند ابن سعد ووردت رواية ضعيفه انه تختم اولا في اليمين
ثم حوله الى اليسار اخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في
شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفه بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره
وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في
ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه اكثر وكان فصه في باطن كفه وفي الحديث الذي
يليه وجعل فصه على ظهرها قال العلما احاديث الباطن اصح واكثر فهو افضل ثنا ابو
الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه قال ابن
القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر
يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفه عن عرفجه عن جده وابن علية عنه عن
عبد الرحمن بن طرفه عن ابيه عن عرفجه قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان
تكون رواية الاكثرين منقطعه فانها معنعنه وقد زاد فيها ابن علية واحدا
ولا يرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفه سمع جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه
سمع منه وقد ادخل بينهما فيه الاب وعبد الرحمن بن طرفه المذكور لا يعرف بغير
هذا الحديث ولا يعرف روي عنه غير ابي الاشهب فان احتج فيه الى ابيه طرفه

على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب زاد الحال فانه ليس بمعروف الحال ولا مذكور
في رواة الاخبار وقال الحافظ ابو بكر بن المواق في كتاب بغية النقاد هذا الحديث
عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله وقال فذكر الحديث مرسلا عن
عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجه وعبد الرحمن تابعي لم يشاهد القصه ولم يذكر من حدثه
فبقي الحديث مرسلا قال ووهم عبد الحق وابن القطان في قولهم عن عرفجه قال وهما الا
قال وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى
كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصه كما في الحديث انتهى وليس لعرفجه
عندهم غير هذا الحديث الواحد يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ما وكان
به وقعة معروفه في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة ذكر ابن باطيش في كتاب
التصحيف للدارقطني وكتاب الحمقى والمغفلين لابن الجوزي ان حيان بن بشر ولي
القضا باصبهان فحدث بهذا الحديث فقال له بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو
الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فراه بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب
كانت في الجاهليه حبست بسببها في الاسلام فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه المشهور فيه
كسر الرا على ارادة الفضه وذكر التوحيدي في كتاب البصاير عن الاصمعي انه بفتح الرا يعني من
ورق الشجر قال وليس المراد به الفضة لانها لا تنتن وذكر عن الاصمعي انه اراد الرق الذي
يكتب فيه قال وقال ابن قتيبة كنت احسب ما قال الاصمعي صحيحا حتى اخبرني خبير ان
الذهب لا يبلى وان الفضه تنتن وحكاه الزمخشري في الفايق فقال وعن الاصمعي انه
كان يقول انما هو من ورق فذهب الى الرق الذي يكتب فيه قال ويرده انه روي فاتخذ
انفا من صفر قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حليه من عند النجاشي اهداها له
فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان
معدنهما اليمن والحبشه او نوعا اخر ينسب اليها وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد
يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر
فايده سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسه فقال من وجوه احدها
ما اودع الله فيها من الخواص الجليله كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك
الثاني ان تتحلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقته وتكون
الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السما في الضيا والاشراق الرابع ان يكون
انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة يا معشر النسا اما لكن في الفضه ما تحلين

اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به هذا الحديث وما بعده
وما شاكله من المنسوخ وعن لبس الذهب الا مقطعا قال الخطابي يريد الشي
اليسير نحو الشنف والخاتم للنسا

كتاب الفتن

عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فما ترك شيا
يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة من غريب ما وقع من بعض اهل العصر
اني لما رويت الاحاديث الواردة في نهي العلما عن المجي الى السلاطين قال وهل كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سلاطين حتى ينهى عنا لنتودد اليهم وما علم المسكين
انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي بكل ما يجي بعده الى قيام الساعه واعلم به اصحابه
كما في هذا الحديث ذكر فتنة الاحلاس قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى
الاحلاس لدوامها وطول لبثها او لسواد لونها وظلمتها هرب وحرب قال
الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل وقال في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال
الانسان وتركه لا شي له ثم فتنة السرا قال في النهاية السراء هي البطحا وقال
بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجهه دخنها من تحت قدم
رجل قال في النهاية يعني ظهورها واثارتها شبهها بالدخان المرتفع والدخن
بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وقيل
اصل الدخن ان يكون في لون الدابه كدورة الى سواد ثم يصطلح الناس على رجل
كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم
وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك
ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة
لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده ثم فتنة
الدهيما قال الخطابي تصغير الدهما وصغرها على مذهب المذمة لها وقال في
النهاية يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيما الداهيه
فاذا صدع قال الخطابي بفتح الدال وهو الرجل الشاب المعتدل القناة وقال
في النهاية اي رجل فاحدقه القوم اي رموه بحدقهم والتحديق شدة النظر بجذل
شجرة بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال المعجمة اي اصلها على اقذا قال في النهاية
الاقذا جمع قذى والقذى جمع قذاه وهو ما يقع في العين والما والشراب من
تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبه

الاحد ثه و

بقذى

بقذى العين والما والشراب وهدنة على دخن قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن
وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من
الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر فتنة عميا صما قال في النهاية هي التي لا
سبيل الى تسكينها لتناهيها في ذهابها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما
يفعله وقيل هي كالحية الصما التي لا تقبل الرقى وتمرغ قلبه قال في النهاية اي
خالص عمله ان الله زوى لي الارض اي قبضها وجمعها وان ملك امتي سيبلغ
ما زوي لي منها قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من ههنا معناه التبعيض
فيقول كيف يشترط في اول الكلام الاستيعاب ورد اخره الى التبعيض وليس
ذلك على ما يقدرونه وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمه والتفصيل لا ينافي
الجمله ولا يبطل شيا منها لكنه ياتي عليها شيا فشيا ويستوفيها جزا جزا والمعنى ان
الارض زويت جملتها له مرة واحدة فراها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى ياتي عليها
كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال
الخطابي اي الذهب والفضه وقال في النهايه الاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس
وانما قال لفارس الابيض لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضه كما ان
الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب فيستبيح بيضتهم قال في
النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم
قيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم وفرخ واذا لم
يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذه فكانه شبه
مكان اجتماعهم والتيامهم ببيضة الحديد تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست
وثلاثين او سبع وثلاثين قال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها
بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس وقال
في النهاية يقال دارت الحرب اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى
ان الاسلام يمتد قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى
تنقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون ففي خمس وثلاثين من الهجرة خرج اهل مصر وحصروا
عثمن وجرى فيها ما جرى وفي ست وثلاثين كانت وقعة الجمل وفي سبع وثلاثين كانت
وقعة صفين وقوله وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال الخطابي يريد بالدين
هاهنا الملك ويشبه ان يكون اراد بهذا مدة ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني

س

سببه

العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة قال في النهاية وهذا التاويل كما تراه فان المدة التي اشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قايما قال ويروى تزول رحى الاسلام عوض تدور واراى تزول عن ثبوتها واستقرارها قلت اما قوله ان المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لان منقصه انها كانت نحو تسعين سنه ولكن دخلها الوهن في اخرها فكانت المده التي لا وهن فيها نحو سبعين كما قاله الخطابي واما قوله ولا كان الدين فيها قايما فانه ظن ان المراد بالدين في الحديث احكام الدين وليس كذلك بل المراد الملك كذا فسره الخطابي في معالم السنن وانشد عليه قول زهير

لئن حلت بجو في بني اسد ٭ في دين عمرو وحالت بيننا فدك ٭

قال يريد ملك عمرو وولايته ولا شك ان ملك بني امية كان قايما في تلك المدة وكان اعظم من ملك بني العباس فانه كان لهم المشرق والمغرب من غير منازع ولا متغلب ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بني امية وصاحب النهاية لم ينقل من كلام الخطابي تفسير الدين هنا بالملك فبسبب ذلك اورد ما اورد وقال

يتقارب الزمان قال الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دنو زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة ابعد مسالحهم جمع مسلحة وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له سلاح بضم اوله موضع قريب من خيبر وتكون حلسا من احلاس بيتك اي الزم بيتك موت يكون البيت فيه بالوصيف قال الخطابي البيت هنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان

بعطي وصيفا او قيمته وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف احجار الزيت موضع بالمدينه روى عمر بن شبه في اخبار المدينه عن ابن ابي فديك قال ادركت احجار الزيت ثلاثه احجار مواجهه بيت ابن ام كلاب فعلا الكنيس الحجارة فاندفنت وقال زين العرب في شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينه من الحرة سمي بها لسواد حجارة كانها طليت بالزيت قد غرقت بالدم قال القرطبي في التذكرة اى لزمت والغروق اللزوم ويروى غرقت ان يبهرك شعاع السيف قال الخطابي معناه يغلبك ضوؤه وبريقه واهًا قال الخطابي هي كلمة معناها التلهف وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشي من اشرف لها استشرفت له قال في النهاية من تطلع وتعرض لها واتته فوقع فيها ستكون فتنة تستنطف العرب قال في النهاية بالظا المعجمة اى تستوعبهم هلاكا يقال استنطفت الشي اذا اخذته كله وقال القرطبي في التذكرة ماخوذ من نطف الما اي قطر والنطفة الما الصافي قل او كثر والجمع النطاف اى ان هذه الفتنة تقطر قتلاها في النار اي ترميهم لاقتتالهم على الدنيا واتباع الشيطان والهوى قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا الذي ظهر لي في هذا ولم اقف فيه على شي لغيري انتهى وهذا يدل على انه عنده بالطا المهملة والصواب ما قاله صاحب النهاية وقوله قتلاها في النار مبتدا وخبر اللسان فيها اشد من وقع السيف قال القرطبي في التذكرة اى بالكذب عند ايمة الجور وتقل الاخبار اليهم فربما ينشا عن ذلك من النهب والقتل والجلا والمفاسد العظيمه اكثر مما ينشا من وقوع الفتنه نفسها شعف الجبال بشين معجمه وعين مهمله اعاليها الواحدة شعفه من قتل مومنا فاعتبط بقتله بعين مهمله قال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقه واعتبطتها اذا نحرتها من غير دا وافة تكون بها وقال في النهايه هكذا جا الحديث في سنن ابي داود ثم جا في اخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سالت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطه بالغين المعجمه وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهمله ولا تفسير يحيى لا يزال المومن معنقا بالقاف

عروه

ها

لم يبكر نوخلاه و

بوزن مكرم قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق
ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق وقال في النهاية اي
مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيمة **بلح** بموحدة ولام مشددة
وحا مهملة قال الخطابي معناه اعيا وانقطع وقال في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع
من الاعيا فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلحه السير فانقطع به يريد به وقوعه في الهلاك
باصابة الدم الحرام وقد تخفف اللام **ان بحسبكم القتل** قال النحاة هذا من زيادة
البا في المبتدا وقالوا لا نحفظ زيادة البا في المبتدا الا في بحسبك زيد اي حسبك
ومثله قولهم بحسبك ان تفعل الخير قال ابن يعيش ومعناه حسبك فعل الخير والجار
والمجرور في موضع رفع في الابتدا قال ولا نعلم مبتدا دخل عليه حرف جر في الايجاب
غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا فيكون هنا اسم ان والقتل مرفوع خبرها

كتاب المهدي المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي
العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون للاقربا وبني العمومة وقال الحافظ عماد الدين
بن كثير في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس
وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا من الحسين
ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من
طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم يكونا منذ خلق
الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان ثم تنكسف
الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض **اجلى الجبهة**
بالجيم قال الخطابي الجلا هو انحسار الشعر عن مقدم الراس وقال في النهاية الاجلي
الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته **اقنى
الانف** قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه **ابدال
الشام** قال في النهاية هم الاوليا والعباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم
واحد ابدل باخر قلت ولم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث
عند ابي داود وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة
خارج الستة جمعتها في مؤلف **وعصايب اهل العراق** قال في النهاية جمع عصابة
وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها اراد ان
التجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصايب لانه
قرنهم بالابدال **ويلقي الاسلام جرانه الى الارض** بجيم وراء ونون قال الخطابي الجران

متقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه
وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر
قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة **كتاب
الملاحم ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** قد افردت
في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته التنبيه بمن يبعثه الله على راس كل مائة
وانا الخص فوايده هنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم
في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابو الفضل
العراقي والحافظ ابو الفضل بن حجر وقد لهج المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم
في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال
فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر
وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوي
لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال سفين بن
عيينة بلغني انه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من العلما يقوي الله به الدين وان يحيى بن ادم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت
عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايت احمد
يرفعه وقال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه
الامة على راس كل مائة سنة من يقرر لها دينها قال فكان على راس المائة الاولى وارجو ان
يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد
ابن حنبل ان الله يقيض للناس في راس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله
الكذب فنظرنا فاذا في راس المائة عمر بن عبد العزيز وفي راس المائتين الشافعي واخرج ابو اسمعيل
الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل
بيتي يبين لهم امر دينهم واني نظرت في مائة سنة فاذا هو رجل من ال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد العزيز وفي راس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس
الشافعي قال القاضي تاج الدين السبكي ولاجل ما في هذه الرواية من الزيادة لا استطيع
ان اتكلم في المبين بعد الثانية فانه لم يذكر فيها احد من اهل النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولكن هنا دقيقة ننبهك عليها فنقول لما لم نجد بعد المائة الثانية من اهل البيت

عمر بن عبد العزيز

من هو بهذه المثابه وجدنا جميع من قيل انه مبعوث في راس كل مايه ممن
تمذهب بمذهب الشافعي وانقاد لقوله علمنا انه الامام المبعوث الذي استقر
امر الناس على قوله ويبعث بعده في راس كل مايه من يقرر مذهبه. قلت
وهذا تاويل بعيد والتاويل الظاهر ان نقول ان اراد النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله من اهل بيتي اي من قريش كما هو المراد في الخلافه اتسع الامر
وسهل فان دايرة نسب قريش اوسع من دايرة نسب بني هاشم والمطلب
وحينئذ فلا يبعد واحد من المذكورين ان يكون قرشيا وان كنا لا نعرف
اتصال نسبه الى قريش وقد عرف ذلك يقينا في الامام فخر الدين الرازي فانه
بكري من ذرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه وان كان المراد ما هو اخص من
ذلك احتاج الى النظر فيه والاظهر ان المراد الاول ويويده ان عمر بن عبد العزيز
قد عُدَّ على راس المايه الاولى بالاجماع ومعلوم انه ليس بهاشمي ولا مطلبي
وانما هو اموي وبنو اميه ليسوا من الال على مذهب الشافعي رضي الله عنه
وانما هم من قريش الذي هو النسب الاعم وهم من ذرية عبد شمس وعبد شمس
هو اخو هاشم والمطلب ونوفل والاربعه اولاد عبد مناف وقد سوّى
النبي صلى الله عليه وسلم بين اولاد هاشم والمطلب حيث اعطاهم سهم ذوي
القربى وحرّم عليهم الصدقه فعُدّوا من الال ولم يجر اولاد عبد شمس ونوفل
مجراهم فلم يُعدوا من الال فعُدّ عمر بن عبد العزيز هنا من اهل البيت باعتبار عموم
القرابه القرشيه لا خصوص الهاشميه والمطلبيه ثم ان ما ذكره ابن السبكي من
التاويل ينبو عنه لفظ الحديث بلا شك فان لفظه صريح في ان المبعوث نفسه
رجل من اهل البيت فكيف يكتفي في ذلك بكونه من غيرهم وهو متمذهب بمذهب
من هو من اهل البيت هذا بعيد جدا والصادق المصدوق خبره لا يخلف فلا
بد من احد امرين اما حمل الحديث على عموم قريش كما قدمناه واما حمله على ما
هو اعم من كونه من اهل البيت بالنسب او بالولا فقد صح الحديث ان مولى القوم
من انفسهم وقد الحقوا موالي ال النبي صلى الله عليه وسلم باله في تحريم الزكاة عليهم
فلا يبعد ان يكون ذلك ايضا هنا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
لموليين له حبشي وقبطي انما انتما رجلان منا ال محمد رواه الطبراني بسند حسن
وفي الحديث سلمان منا اهل البيت وفي حديث اخر ان ثوبان مولى رسول الله

صلى الله

١١٢

صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أمن اهل البيت انا قال نعم واما ان يقال
لا يشترط في ذلك كونه من جهة الاب بل يكفي كونه من جهة الام وذلك شايع عندهم
كثيرا وان لم يثبت به النسب فيفرق بين النسب والاهليه وهذا الجواب الاخير هو الصحيح
بل هو الصواب لان ائمتنا واصحابنا صرحوا بذلك في بابي الوقف والوصيه قال
ابن الصباغ في الشامل فرع قال في البويطي اذا قال وقفت هذا على اهل بيتي فاهل بيته
اقاربه من قبل الرجال والنسا وكذا ذكر الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد
في الوصيه وفي الشرح الكبير للرافعي والروضه للنووي فيما لو اوصى لاهل بيت
الرجل فالاصح انه يدخل فيهم القرابه من جهة الرجال والنسا والزوجات ايضا وقال
ابن الرفعه في الكفايه اذا وقف على اهل بيته صرف الى قرابته من جهة الرجال والنسا
حكاه في الشامل عن البويطي وفي الحاوي حكاية ثلاثة اوجه احدها يصرف الى من يناسبه
الى الجد والثاني من اجتمع معه في الرحم والثالث الى كل من يتصل اليه بنسب او سبب
قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت انتهى فتلخص من جميع ما تقدم ان اهل
البيت لا تختص بمن يثبت لهم نسب البنوه ونحوها بل يشمل اولاد البنات اذا تقرر ذلك
فلا يبعد ان يكون المذكورون ام احدهم او ام ابيه او ام امه او ام جده او ام جدته
فما فوق من اهل البيت اما علويه او جعفريه او عقيليه او عباسيه او مطلبيه او
نحو ذلك بحيث ما كان في اصوله ام ولدته او ولدت احدا من اصوله وهي من اهل
البيت صدق عليه انه من اهل البيت بلا شك على ما هو صريح نص الشافعي والاصحاب
وبهذا يتسع المجال جدا فان ذلك في امهات الناس كثير وهو احسن من التاويل
الذي قاله ابن السبكي فان فيه ابقا الحديث على ظاهره واللفظ على مدلوله وموضوعه
والحاصل ان لاهل البيت اطلاقات اخصها انصرافه الى بني هاشم والمطلب وهم
الال الذين تحرم عليهم الزكاة بالاصاله والثاني شموله لازواجه صلى الله
عليه وسلم ايضا وهو اعم من الاول والثالث شموله لمطلق الذريه وان
لم يثبت لهم النسب كاولاد البنات وان سفلن ولمطلق القرابه سوا كانت من
قبل الرجال ام من قبل النسا وهذا اعم من الاولين والرابع شموله للموالي ايضا
وهو اعم من الثلاثه وهذان الاخيران يخرج عليهما هذه الروايه التي نحن في تقريرها
ويويد ما ذكرناه من ان لاهل البيت اطلاقات انه ورد عن زيد بن ارقم انه
قال نساوه من اهل بيته وسيل مرة اخرى من اهل بيته انساوه قال لا والروايتان

عه

بيان

في مسلم فدل على ان لاهل البيت اطلاقات يحمل في كل مورد على ما يناسبه ثم رايت
البيهقي اشار الى ما ذكرته من ان لاهل البيت اطلاقات تارة يراد بهم الدار وورد
فيه حديث زيد بن ارقم اذكركم الله في اهل بيتي قال حصين يا زيد من
اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن
اهل بيته الذين ذكرهم من حرموا الصدقة بعده وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر
وآل العباس اخرجه مسلم ثم قال باب الدليل على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
من اهل بيته في الصلاة عليهن واورد فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل
البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد اخرجه ابو داود وقال البيهقي وكانه صلى الله عليه
وسلم افرد ازواجه وذريته بالذكر على وجه التاكيد ثم رجع الى التعميم ليدخل
فيها غير الازواج والذرية من اهل بيته قلت ——— والحديث المذكور
صريح في ان مطلق الذرية يطلق عليهم اهل البيت فيشمل كل ولد من نسله سواء
نسب اليه كاولاد البنين او لا كاولاد البنات كما هو مدلول لفظ الذرية وقد
قال الفقهاء لو وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه دخل
اولاد البنات وان لم ينسبوا اليه وفي التنزيل ومن ذريته داود الى قوله وعيسى
ومعلوم ان عيسى ابن بنت هذا ما تحرر والله اعلم وقال الحاكم سمعت ابا
الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول كنا في مجلس القاضي ابي العباس بن سريج
فقام اليه شيخ من اهل العلم فقال ابشر ايها القاضي فان الله يبعث على راس كل
مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها وانه بعث على راس المائة عمر بن عبد
العزيز وبعث على راس المائتين الشافعي وبعثك على راس الثلاثمائة ثم انشا يقول

اثنان قد مضيا فبورك فيهما	عمر الخليفة ثم حلف السودد
الشافعي الالمعي محمد	ارث النبوة وابن عم محمد
ابشر ابا العباس انك ثالث	من بعدهم سقيا لتربة احمد

فصاح ابن سريج وبكى وقال لقد نعى الي نفسي فمات في تلك السنة قال الحاكم فلما
رويت انا هذه الحكاية كتبوها وكان ممن كتبها شيخ اديب فقيه فلما كان في المجلس
الثاني قال لي بعض الحاضرين ان هذا الشيخ قد زاد في تلك الابيات ذكر ابي الطيب

الشيخ

سهل

سهل بن محمد وجعله على راس الاربعمائة فقال

والرابع المشهور سهل محمد	اضحى اماما عند كل موحد
ياوي اليه المسلمون باسرهم	في العلم ان جاؤوا الخطب مؤيد
لا زال فيما بيننا شيخ الورى	للمذهب المختار خير مجدد

قال الحاكم فلما سمعت هذه الابيات سكت ولم انطق وغمني ذلك الى ان قدر الله
وفاته تلك السنة وقال ابو حفص عمر بن علي المطوعي في كتاب المذهب في ترجمة
الامام سهل الصعلوكي كان امام الدنيا بالاطلاق وشافعي عصره بالاطباق
وقد انشد فيه بعض اهل عصره

انا روينا عن نبي الهدي	في السنة الواضحة السامية
بان لله امرأ قائما	بالدين في كل تناهي ميه
فعمر الحبر حليف العلى	قام به في المائة البادية
والشافعي المرتضى بعده	قرره في المائة الثانية
وابن سريج بعده فذا في	في المائة الثالثة التالية
والشيخ سهل عمدة للورى	في المائة الرابعة الخالية

قال الشيخ تاج الدين السبكي وكان على راس المائة الخامسة حجة الاسلام الغزالي
وعلى السادسة الامام فخر الدين الرازي وعلى السابعة الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد باتفاق من ادركنا من مشايخنا وقال ابن الاثير اختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث كل واحد في زمانه واشاروا الى القائم الذي يجدد للناس
دينهم على راس كل مائة سنة وكان كل قائم قد مال الى مذهبه وحمل تاويل الحديث
عليه وذهب بعض العلماء الى ان الاولى ان يحمل الحديث على العموم فان قوله
عليه السلام ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها
دينها لا يلزم منه ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا بل قد يكون
واحدا وقد يكون اكثر منه فان انتفاع الامة بالفقهاء وان كان انتفاعا عاما في
امور الدين فان انتفاعهم بغيرهم كثير مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء
والوعاظ واصحاب الطبقات من الزهاد ينتفعون بفن لا ينتفع به الاخر اذ
الاصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة وبث العدل والتناصف الذي
به تحقن الدماء ويتمكن من اقامة قانون الشرع وهذا وظيفة اولي الامر

ايضا

وكذلك اصحاب الحديث ينتفعون بضبط الاحاديث التي هي ادلة الشرع والقرا
ينتفعون بحفظ القراات وضبط الروايات والزهاد ينتفعون بالمواعظ والحث
على لزوم التقوى والزهد في الدنيا فكل واحد ينتفع بغير ما ينتفع به الاخر والاحسن
والاجدر ان يكون ذلك اشارة الى حدوث جماعة من الاكابر المشهورين على
راس كل ماية سنة يجددون للناس دينهم ويحفظونه في اقطار الارض قال
لكن الذي ينبغي ان يكون المبعوث على راس الماية رجلا مشهورا معروفا مشارا
اليه في كل فن من هذه الفنون فاذا حمل تاويل الحديث على هذا الوجه كان اولى
واشبه بالحكمة قال وقد كان قبل كل ماية ايضا من يقوم بامور الدين وانما
المراد بالذكر من انقضت الماية وهو حي عالم مشهور مشار اليه انتهى كلام ابن
الاثير وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتابه البداية والنهاية قد ذكر
كل طايفة من العلما في راس كل ماية سنة عالما من علمايهم ينزلون هذا الحديث
عليه وقال طايفة من العلما بل الصحيح ان الحديث يشمل اكثر من واحد ممن يقوم
بفرض الكفاية في الاقطار وقال الحافظ ابن حجر في مناقب الشافعي حمل بعض
الايمة من في الحديث على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة لرواية من لكن
الرواية التي بلفظ رجل اصرح في ارادة الواحد من الرواية التي جات بلفظ
من لصلاحية من للواحد فما فوقه قال ولكن الذي يتعين فيمن تاخر الحمل
على اكثر من الواحد لان في الحديث اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجديده عاما
في جميع اهل ذلك العصر وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جدا ثم في حق الشافعي
اما من جا بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه وقال الحافظ زين الدين العراقي في
نظم له

والظن ان الثامن المهدي من * ولد النبي او المسيح المهتدي
فالامر اقرب ما يكون فقد ابحى * متاخر ويسود غير مسود

وقال الامام بدر الدين الاهدل في الرسالة المرضيه في نصرة مذهب الاشعريه ما
ذكره العراقي من ان على راس الماية الثامنة المهدي او عيسى بن مريم لاقتراب الساعه
لم يصح فنحن الان في سنة ثلاثين وثمانماية ولم يقع شي من ذلك وقد ذكر جماعة
ان المبعوث على راس الماية الثامنة سراج الدين البلقيني جزم به شمس الدين
الجزري في مشيخته وغيره ويحتمل انه الشيخ زين الدين العراقي فكلاهما حافظ عصره
في الحديث مع الديانة والامانة والتصانيف النافعة ويحتمل كلاهما فان المجدد

قد

قد يكون واحدا او اكثر قال واعلم ان تعيين المجدد انما هو لغلبة الظن ممن عاصره من
العلما بقراين احواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا عالما بالعلوم الدينيه
الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة ثم قد يكون واحدا في العالم كله
كعمر بن عبد العزيز لانفراده بالخلافه وكالامام الشافعي لاجماع المحققين على
انه اعلم اهل زمانه وقد يكون اثنين وجماعة ان لم يحصل الاجماع على واحد بعينه
قال ثم قد يكون في اثنا الماية من هو افضل من المجدد على راسها كذا رايته
لبعض المتاخرين وانما كان التجديد على راس كل ماية لانخرام علما الماية غالبا
واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينيذ الى تجديد الدين فياتي الله
من الخلف بعوض من السلف وعلى هذا المعنى ينزل لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق ما اقاموا الدين لا يضرهم من خذلهم الحديث ولما عين
الامام احمد في المايتين الاوليين عمر بن عبد العزيز والشافعي تجاسر من بعده
على تعيين من ذكرناه وانما عين من ذكر على راس كل ماية بالظن ممن عاصره وحصول
الانتفاع به وباصحابه وبمصنفاته قال ويحتمل ان يبقى التاسع على راس الماية
التاسعة التي نحن فيها ويكون المهدي او عيسى بن مريم في الماية العاشرة
عند تمام الدور والعدد العشري انتهى كلام ابن الاهدل قلت وقد
من الله تعالى فجعلني على راس هذه الماية التاسعه وحباني منصب الاجتهاد
واتاني البراعة وطول الباع في فنون العلوم ونشر تصانيفي في المشرق
والمغرب ولله الحمد والمنة ومن اللطايف ما ذكره الحافظ ابو الفضل بن
حجر تفرد على راس الثمانماية خمسة بخمسة السراج البلقيني بالاجتهاد والزين
العراقي بالحديث والشمس الغماري بالنحو والمجد الشيرازي صاحب القاموس
باللغة والسراج بن الملقن بكثرة التصانيف وقد من الله علي بتفردت
على راس هذه الماية بهذه الخمسة اجمع ومما احسن ما اخرجه ابو نعيم في الحلية
عن ابي يزيد البسطامي انه قيل له هل انت من الابدال السبعة الذين هم
اوتاد الارض فقال انا كل السبعة فايدة نظير ما نحن فيه ما اخرجه ابن
ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخ دمشق عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ما كان منذ كانت الدنيا راس ماية سنة الا كان عند راس الماية امر
قلت والذي فهمته من هذا الاثر مع ذاك الحديث انه لا بد عند راس

به

كل مائة سنة من محنة شديدة فيتداركها الله بمنحة عظيمة وهو الذي يبعثه
لتجديد الدين واحيائه رحمة منه بعباده وجبر الما حصل من الوهن بتلك
المحنة ولذلك ادخل ابو داود الحديث في كتاب الملاحم اشارة الى ذلك وانه
اذا وقعت فتنة جبرها الله بمن يجدد الدين كما ورد في الحديث ان لله عند
كل بدعة كيد بها الاسلام وليا من اوليائه يذب عن دينه ولذلك لما كان
في اخر المئين اعظم المحن والفتن وهو خروج الدجال كانت المنحة المقابلة له
بنزول عيسى اعظم من كل منحة في المئين المتقدمة لان المنحة على قدر المحنة
لتصلح ان تكون في مقابلتها ولابد في تلك المحنة ان تكون عامة اما عموما مطلقا
في الارض او فيها نوع عموم وكذلك لابد في المبعوث على راس المائة ان يكون
نفعه عاما اما مطلقا في الارض او فيه نوع عموم فائدة ويلتحق بما تقرر فيه
ما ذكره الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب الكمال من طريق ضمرة بن ربيعة عن
عبد الله بن شوذب قال كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا
يرون ان اياس بن معوية منهم فائدة ومن نظير المسألة ذلك ما اخرجه الحاكم
وصححه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ريحا يبعثها على
راس مائة سنة تقبض روح كل مومن عمران بيت المقدس خراب يثرب قال
ابن كثير ليس المراد ان المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال وانما ذلك في اخر
الزمان الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر
وفي الحديث الذي يليه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير
هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين
ويكون بين اخر الملحمة وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج
الدجال في سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم يوشك
بكسر الشين اي يقرب الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها قال القرطبي
في التذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعا بعضها بعضا حتى تصير الامم كالقصعة بين
الاكلة كغثاء السيل بضم المعجمة ومثلثة مخففة وقد تشدد وما هما
يجيء فوق ماء السيل مما تحمله من الزبد والوسخ وغيره ان فسطاط
المسلمين قال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق
وبه سميت المدينة التي يجتمع فيها الناس فسطاطا ابعدهم لهم

قال القرطبي في التذكرة هي الطلايع ويقال للقوم يستعد بهم في المراصد
ويرتبون وسموا بذلك لحملهم السلاح دعوا الحبشة ما ودعوكم فيه
استعمال الماضي من هذا الفعل والمعروف انهم اماتوا ماضي يدع ويذر
استغناء عنه بترك فاما ان يكون هذا من تصرف الرواه المولدين بالمعنى واما
ان يكون ثابتا لقصد المقابلة في قوله واتركوا الترك ما تركوكم وقد قرئ في الشا
ما ودعك ربك بالتخفيف وقال الشاعر ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في
الحب حتى ودعه وفي قوله اتركوا الترك جناس الاطلاق والاشتقاق
وجوههم كالمجان المطرقة جمع مجن وهو الترس قال في النهاية اي كالتراس التي
البست العقب شيا فوق شي ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق
وركب بعضها على بعض قال ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول
اشهر وقال الخطابي المطرقة هي التي قد عوليت بطراق وهو الجلد الذي يغشاه
شبه وجوههم في عرضها ونتو وجناتها بالترس الذي البس الاطرقة وقال
البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها وقال القاضي عياض في المشارق الصواب فيه المطرقة بفتح الطا وتشديد
الرا قال ابن دحية وقال لي شيخنا ابو اسحق الحصري اللغوي بل الصواب فيه المطرقة
بسكون الطا وفتح الرا يلبسون الشعر وفي الحديث الذي يليه نعالهم الشعر
قال القرطبي في التذكرة اي يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا كما
يصنعون منه ثيابا هذا ظاهره ويحتمل انه يريد بذلك ان شعورهم كثيفة طو
فهي اذا سدلوها كاللباس وذوايبها لوصولها الى ارجلهم كالنعال والاول
اظهر قال ابن دحية وانما كانت نعالهم من ضفاير الشعر او من جلود مشعرة
لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلد كبلادهم فيكون من جلد الذيب
وغيره قال وقوله يلبسون الشعر اشارة الى الشرابيش التي يدار عليها بالقند
والقندس كلبا الماء وهو من ذوات الشعر كالمعز وذوات الصوف الضان
وذوات الوبر الابل ذلف الانف قال القرطبي اي غلاظها ويروى بالدال المهملة
والمعجمة اكثر وقال في النهاية هو جمع اذلف كاحمر وحمر والذلف بالتحريك قصر
الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته والانف جمع قلة للانف
وضع موضع جمع الكثرة ويحتمل انه قللها لصغرها انتهى يقاتلكم قوم صغار

الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب الى قوله واما في الثالثة فيصطلمون اي يستاصلون من الصلم وهو القطع المستاصل زاد احمد في مسنده قالوا يا نبي الله من هم قال هم الترك اما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران او ثلاثه ومتاع السفر والاسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلا من الترك قال الحافظ ابو الخطاب بن دحية قد وقع ذلك على نحو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فخرج في سنة سبع عشرة وستمائة جيش من الترك يقال لهم التتر عظم البلا بهم ولا شك انهم هم المنذر بهم في الحديث وان لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الاخيرة منها قال القرطبي في التذكرة وقد كملت خرجاتهم فخرجوا على العراق الاول والثاني وخرجوا في هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها فقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلما والعباد وعبروا الفرات الى حلب والشام فخرج اليهم من مصر الملك المظفر قطز فقتل منهم عددا كثيرا ورجعوا منهزمين ينزل ناس من امتي بغايط قال الخطابي هو البطن المطمئن من الارض فاذا كان اخر الزمان جا بنو قنطورا هم الترك يقال ان قنطورا اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلام ولدت اولادا جا من نسلهم الترك عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال له البصرة الحديث هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق التي اخرجه منها المصنف وغفل عن هذه الطريق وقد تعقبته على ما كتبته على كتابه وعليك بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية ورجف اي زلزلة فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابي هذا تصغير الساق والساق مونثة فلذلك ادخل في تصغيرها التا وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث اليه عيسى طليعة ما بين السبعمائة الى الثمانمائة فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فيقبض فيها روح كل مومن ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى قال الحافظ عماد الدين بن كثير اي اول الايات التي ليست بمالوفة وان كان الدجال ونزول

عيسى

عيسى عليه السلام من السما قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج فكل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدون فهم وامثالهم مالوفون فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية انتهى ذكر سيبويه ان تانيث اي كتانيث كل اي انه غير فصيح لن تقوم حتى يكون قبلها عشر ايات الحديث ذكر القرطبي في التذكرة عن بعض العلما انه رتبها فقال اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج في زمنه ثم الريح التي تقبض ارواح المومنين فتقبض روح عيسى ومن معه وحينئذ تهدم الكعبة ويرفع القران ويستولي الكفر على الخلق فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها ثم تخرج حينئذ الدابة ثم ياتي الدخان وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ونوزع فيه وقد ورد ان القمر يطلع ايضا من المغرب مع الشمس اخرجه الفريابي في تفسيره بسند صحيح عن ابن مسعود قال الكرماني فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس انتهى قلت روى البخاري في تاريخه عن كعب قال اذا اراد الله ان تطلع الشمس من مغربها ادارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها قال العلما انما كان كذلك لان ذلك من اكبر اشراط الساعة وعلاماتها الدالة على اقترابها ودنوها فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيمة يوشك الفرات هو النهر المشهور وهو بالتا المجرورة على المشهور ويقال انه يجوز ان يكتب بالها كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه افاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلا عن ابرهيم بن احمد بن الليث ان يحسر بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحا والسين مهملتان اي ينكشف عن كنز من ذهب قال في فتح البارى يحتمل ان يكون دنانير وان يكون قطعا وان يكون تبرا فمن حضره فلا ياخذ منه شيا قال الحليمي في المنهاج يشبه ان يكون هذا في اخر الزمان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المال يفيض فيه فلا يقبله احد وذلك زمن عيسى عليه السلام فلعل سبب هذا الفيض العظيم ذلك الكنز مع ما تغنمه المسلمون من اموال المشركين

لي

ت

رابع الشيخ في العظمة

مشرقها و

ويحتمل ان يكون نهيه عن الاخذ عن الاخذ لتقارب الامر وظهور اشراطه فان
الركون الى الدنيا والاستكثار منها مع ذلك جهل واغترار ويحتمل ان يكون اذا
حرصوا على النيل منه تداعوا وتقاتلوا ويحتمل ان يكون تجري مجرى المعدن
فاذا اخذه احد منهم ثم لم يجد من يخرج حق الله اليه لم يوتى بالبركة من الله
فيه فكان الانقباض عنه اولى قال القرطبي التاويل الاوسط هو الذي
يدل عليه الحديث لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ما ونهرا
من نار فالذي ترون انه نار ما والذي ترون انه ما نار قال في
فتح الباري هذا يختلف بالخلاف المرئي بالنسبة الى الراي فاما ان يكون
الدجال ساحرا فيخيل الشي بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي
يسخرها للدجال نارا وباطن النار جنة وهذا ارجح ما بعث نبي الا قد انذر
امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور
ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السما ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب
انه كان وقت خروجه اخفي على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا
قومهم من فتنته ويويده قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
دونكم فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته
فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله
ووقت خروجه فاخبر به فبذلك يجمع بين الاخبار الا انه اعور وان ربكم
ليس باعور قيل والسر في اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور
ولم يقله نبي لقومه مع انه من اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال
انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يختص
خروجه بهذه الامة كان طوي عن غير هذه الامة كما طوي عن الجميع علم قيام الساعه
وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهره لان العور اثر
محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى
الربوبيه وهو ناقص الخلقه والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب وان بين عينيه
مكتوبا اسم ك ف ر قال ابن العربي فيه اشارة الى ان فعل وفاعل من
الكفر انما يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف فان كان اهل الخط اثبتوا في
فاعل الف فذلك لزيادة البيان يقروه كل مسلم زاد ابن ماجه كاتب وغير

كاتب

وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقية بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك
فيقرا ذلك وان لم يكن له معرفة الكتابة ان مسيح الدجال ذكر القرطبي
في التذكره انه اختلف في تسميته دجالا على عشرة اقوال وذكر شيخ شيوخنا
الامام مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب
تسميته بالمسيح خمسون قولا وذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان من شدد
سينه او اعجم خاه فقد حرف افحج بفا ساكنه ثم حا مهمله مفتوحة ثم جيم قال
الخطابي هو الذي اذا مشى باعد بين رجليه اعور مطموس العين ليست بناتيه
بنون ومثناه ولا جحرا بالمد قال الخطابي هي التي قد انخسفت فبقي مكانها غايرا
كالجحر يقول ان عينه سادة لمكانها مطموسه اي ممسوحه ليست بناتيه
ولا منخسفه وذكر صاحب النهاية انها بتقديم الجيم على الحا وقال اي ليست
غايرة منجحرة في نقرتها وقال الازهري انها بتقديم الحا على الجيم قال الهروي
ان كان ذلك محفوظا فمعناها ليست بصلبه متحجره عن النواس بن سمعان
قال ابن دحية هو معدود في الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا له وزوجه اخته الكلابيه وهي التي تعوذت منه
وبكسر السين قيد علماونا المتقنون اللغويون وقيد جماعة من اشياخنا
انتهى ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضا شرقي دمشق قال الحافظ عماد
الدين بن كثير قد جدد بنا منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمايه
من حجارة بيض وكان بناوها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت
مكانها ولعل هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه
المنارة البيضا من اموال النصارى لينزل عيسى عليها من حفظ عشر ايات من اول
سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحكمة في
اختصاص هذه الايات بهذه الفضيله انه اجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهة
غير الله وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب السموات
والارض الاية نقلته من خط الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ كمال
الدين في شرح المشارق قيل يجوز ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد
وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفر المنجي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي اي ليس بيني وبين عيسى ادل الحديث عندا حد الانبيا اخوة لعلات

امهاتهم شتى ودينهم واحد وانا اولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم
يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى
ان بنزول عيسى يرتفع التكليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان
يامرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز
ان يتوهم ان عيسى عليه السلام ينزل بشريعة مجددة غير شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم بل اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما
اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي اخر الشرائع
ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا
سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم
وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج
اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المومنون عند
ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره فان قيل فما الحكمة في
نزوله في ذلك الوقت دون غيره فالجواب عنه من ثلاثة اوجه
احدها يحتمل ان يكون ذلك لان اليهود يدعون انهم قتلوه وقد ضرب الله عليهم
الذلة فلم تقم لهم راية ولا كان لهم في بقعة من بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة
ولا يزالون كذلك حتى تقترب الساعة فيظهر الدجال وتتابعه اليهود فيكونون
يومئذ جنده مقدرين انهم ينتقمون به من المسلمين فاذا صار امرهم الى هذا
انزل الله تعالى الذي عندهم انهم قتلوه وابرزه لهم ولغيرهم من المنافقين
والمخالفين حيا ونصره على رئيسهم وكبيرهم المدعي الربوبية فقتله وهزم جنده من
اليهود فلا يجدون يومئذ مهربا والوجه الثاني يحتمل ان يكون انزاله لدنو اجله
لا لقتال الدجال لانه لا ينبغي لمخلوق من التراب ان يموت في السماء لكن امره يجري على
ما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فينزله الله تعالى
ليقبره في الارض مدة يراه فيها من يقرب منه ويسمع به من نأى عنه ثم يقبضه
فيتولى المومنون امره ويصلى عليه ويدفن في مدافن الانبياء وينتشر اذا نشر نعيهم هذا
سبب انزاله والخبر انه يتوفى في تلك الايام من لحوق الدجال باب لد كما وردت به الاخبار

تقدم

فاذا

فاذا انقرض ذلك وكان الدجال ان بلغ من فتنته ان ادعى الربوبية ولم ينتصب لقتاله احد
من المومنين لقلتهم كان هو احق بالتوجه اليه ويجري قتله على يديه فعلى هذا الوجه
يكون الامر بانزاله لا انه ينزل لقتال الدجال قصدا والوجه الثالث انه وجد في الانجيل
فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يجعله منهم فاستجاب دعاءه ورفعه
الى السماء الى ان ينزله اخر الزمان مجددا لما درس من دين الاسلام دين محمد صلى
الله عليه وسلم فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا يبعد على هذا ان يقال ان قتاله
الدجال يجوز من حيث انه اذا حصل بين ظهراني الناس وهم مفتونون تعين فرض
الجهاد اعيانهم وهو احدهم لزمه من هذا الفرض ما يلزم غيره فلذلك يقوم به
وذلك داخل في اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم بين ممصرتين قال في النهاية الممصرة
من الثياب التي فيها صفرة خفيفة فيدق الصليب اي يكسره ويقتل الخنزير قال
الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله وقال غيره اي يبطل دين النصرانية بان يكسر
الصليب حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني
ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك
انهما من مسخ بني اسرائيل ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها عن اهل
الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين
الاسلام فلا يبقى ذمي تجري عليه الجزية وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس
بكثرة الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت لترد في مصالح
المسلمين وتقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ وقال القاضي عياض يحتمل
ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة
المال بسبب ذلك وتعقبه النووي فقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا
الاسلام ويؤيده ان في رواية احمد وتكون الدعوة واحدة ثم قال
النووي ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة
لكن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى
بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للغاية بقوله هذا
ويهلك المسيح الدجال زاد احمد ثم تقع الامنة على الارض حتى ترتع الاسود
مع الابل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات
فيمكث في الارض اربعين سنة قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل عليه

الانجيل
ان يكونوا
الطبراني
ابن احمد بن حنبل
الاسود

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه يمكث في الارض سبع سنين
قال اللهم الا ان تحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله ويكون ذلك مضافا
الى مكثه فيها قبل رفعه الى السما وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور
قلت وقدا فمت سنين اجمع منذ لك ثم رايت البيهقي قال في كتاب البعث
والنشور هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض اربعين سنه وفي صحيح
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فيبعث الله عيسى بن مريم
فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال
البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا
للاول انتهى فترجح عندي هذا التاويل من وجوه احدها ان حديث مسلم
ليس نصا في الاخبار عن مدة لبث عيسى وذلك نص فيها والثاني ان ثم
تويد هذا التاويل لانها للتراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه
ان الضمير فيه لعيسى لانه اقرب مذكور والرابع انه لم يرد في ذلك سوى
هذا الحديث المحتمل ولا ثاني له وورد مكث عيسى اربعين سنه في عدة احاديث
من طرق مختلفه منها هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو صحيح ومنها ما
اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الارض للناس اربعين سنه ومنها ما
اخرجه احمد في الزهد عن ابي هريرة قال يلبث عيسى بن مريم في الارض
اربعين سنه لو يقول للبطحا سيلي عسلا لسالت ومنها ما اخرجه احمد في مسنده
عن عايشه مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى
في الارض اربعين سنه اماما عادلا وحكما مقسطا وورد ايضا من حديث
ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث المتعدده الصريحه اولى من ذلك
الحديث الواحد المحتمل **ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون** قال الحافظ ابو القسم
بن عساكر يكون وفاته بالمدينة النبويه فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة
النبوية وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة
صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه **وارفاؤا الى جزيرة** بالرا والفا وهمزة
قال الخطابي اي قربوا السفينة اليها يقال ارفات السفينة اذا قربتها
من الساحل والموضع الذي تشد فيه المرفا قال في النهاية وبعضهم يقول

ارفينا

ارفينا بالياء والاصل الهمز **في اقرب السفينة** قال الخطابي يريد بها القوارب وهي
سفن صغار تكون مع السفن البحريه كالجنايب لها تتخذ لحوايجهم واحدها قارب
فاما الاقرب فانه جمع على غير قياس قال في النهايه وقيل اقرب السفينه اداينها
اي ما قارب الارض منها **دابة اهلب** اي كثير الهلب والشعر قال في النهاية
ذكر الصفة لان الدابة تقع على الذكر والانثى **انا الجساسه** قال الخطابي قيل لانها
تجسس الاخبار للدجال وبه سميت جساسه وروى ابو موسى المديني من حديث
ابن عمرو الدابة الهلبا التي كلمت تميما الداري هي دابة الارض التي تكلم الناس وقال
يعني بها الجساسه **عين زغر** بزاي وغين معجمة وراء بوزن صرد عين بالشام من
ارض البلقا قال القرطبي وامتناع صرفه للعلمية والعدل لانه معدول عن زاغر
كعمر عن عامر وزعم ابن الكلبي ان زغرا اسم امراة نسبت هذه العين اليها **فانه في بحر**
في التذكرة
الشام او بحر اليمن قال القرطبي هذا شك او ظن منه عليه السلام او قصد الابهام
على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال **لا بل من قبل المشرق**
ثم اكد ذلك بالزايده وبالتكرار اللفظي في قوله **ما هو** فما زايده لا نافية انتهى
وقال القاضي عياض والنووي المراد اثبات انه في جهة المشرق **شهد جابر انه**
ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم
قلت فانه قد دخل المدينه قال وان دخل المدينة يعني ان عدم دخوله اياها
انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلما ابن صياد
ثم
كان بعض الصحابه يظنه الدجال الاكبر وليس به انما كان دجالا صغيرا قال
وليس ابن صياد بالدجال الذي يخرج في اخر الزمان قطعا لحديث فاطمه بنت
قيس فانه فيصل في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمه ان الدجال
لين
الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد قال وكان ابن صياد احد الدجاجلة
الكذابين الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم
وكان الذين كانوا يجزمون بان ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم
والا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يلتيم ان يكون من كان في اثنا الحياة
النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسايله ان يكون في
شيخا مسجونا في جزيرة من جزاير البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي
صلى الله عليه وسلم هل خرج اولا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع اما

عمر فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى
الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب
ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بابن صياد الحديث قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد
واشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فقيل كيف يقار رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها
وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه فيما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ
فلن تعدو قدرك قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت ايام مهادنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه
وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن
صياد منهم او دخيلا فيهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما
يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك
ليروز به امره ويختبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة
او ممن ياتيه رئي من الجن او يتبعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما
سمع قوله الدخ زبره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع
عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي
اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين
يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعض
ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله ياتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك
قد خلط عليك والجملة من امره انه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكما امتحن قوم موسى عليه السلام
في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم وقد
اختلفت الروايات في امره وفيما كان من شانه بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك
القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى
رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا
خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة انتهى قال القرطبي في التذكرة الصحيح ان
ابن صياد هو الدجال لحلف جابر وابن عمر ان ابن صياد الدجال وقد استدل

من

من قال ان الدجال ليس ابن صياد بحديث الجساسة وما كان في معناه والصحيح خلافه
ولا يبعد ان يكون بالجزيرة ذلك الوقت ويكون بين اظهر الصحابة في وقت آخر
الى ان فقدوه يوم الحرة انتهى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما اخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان عن حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين
عسكرنا وبين اليهودية فرسخ فكنا ناتيها فنمتار منها فاتيتها يوما فاذا اليهود
يزفنون ويضربون فسالت صديقا لي منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على
العرب يدخل فبت عنده على سطح فصلينا الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج
من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون
ويضربون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة
وفي مسند احمد بسند صحيح عن انس ان الدجال يخرج من يهودية اصبهان
وهي قرية من قراها سميت اليهودية لانها كانت تختص بسكنى اليهود
وخبأت له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابو موسى المديني السر في كونه
صلى الله عليه وسلم خبأ له هذه الاية الاشارة الى ان عيسى يقتله بجبل الدخان
قال ابن صياد هو الدخ بضم المهملة بعدها معجمة في مسند احمد من حديث
ابي ذر فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ فقيل كان في لسانه شيء
وقيل انه اندهش فلم يتم من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الاية
كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها
الا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة قال ويحتمل ان يكون خبأها له في
ضميره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطان على ما في الضمير ويجاب
باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك
قبل ان يختبره فاسترق الشيطان ذلك او بعضه ووهم من فسر قوله الدخ
بنبت يكون بين البساتين واشد وهما منه ما وقع عند الحاكم الزخ بالزاي
المفتوحة بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه اخسأ فلن تعدو
قدرك اي لن تجاوز ما قدر الله فيك او مقدور امثالك من الكهان رايت
جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت تحلف بالله قال
اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
قال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف

عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت
من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم قال الحافظ ابن حجر وبه تمسك
ابن حزم ان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي في ابن صياد
وافقت ما في الدجال وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسئلة التقرير في اوائل شرح
الالمام فقال ما ملخصه اذا اخبر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس
فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقته ما في الواقع
كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره
على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر
او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسئلة ومناطها
هو العصمة من التقرير على باطل وذلك متوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم
توقف الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير
يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى وقد اخرج
نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب الفتن من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد
وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميعا الدجال ليس هو انسان وانما هو
شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزاير اليمن لا يعلم من وثقه سليمان عليه
السلام او غيره فاذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة فاذا برز اتته اتان
عرض ما بين اذنيها اربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه
قبايل الجن يخرجون له خزاين الارض وذكر ابن وصيف المورخ ان الدجال من
ولد شق الكاهن المشهور قال وقيل بل هو شق نفسه انظره الله وكان امه
جنية فاخذه سليمن فحبسه في جزيرة من جزاير البحر قال الحافظ ابن حجر واقرب
ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه
هو الذي شاهده تميم موثقا وان ابن صياد شيطان تبدا في صورة الدجال في
تلك المدة الى ان توجه الى اصبهان فاستتر مع قرينه الى ان تجي المدة التي قدر
الله خروجه فيها واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن كعب الاحبار قال لم ينزل
خبر الدجال في التوراة والانجيل وانما هو في بعض كتب الانبياء قال الحافظ ابن
حجر ولخليق بهذا الخبر ان يكون باطلا فان في الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا
انذر قومه الدجال قلت لا منافاة فلا يلزم من انذارهم به نزول خبره

في

في التوراة والانجيل فهذا القران الذي هو اجل الكتب قدرا واجمعها لكل شي
لم ينزل فيه خبر الدجال صريحا وانما انذر به النبي صلى الله عليه وسلم في سنته فكذلك
يكون الانذار به من الانبياء في احاديثهم دون الكتب المنزلة من الله وقد ذكر ان
عدم التصريح به في القران لحكمة وهي الاستهانة به والتحقير لشانه **لا تقوم السا[عة]**
حتى يخرج ثلاثون دجالا في رواية للبخاري قريب من ثلاثين فما هنا على طريق
جبر الكسر ولاحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربع
نسوة **كلهم يزعم انه رسول الله** زاد احمد واني خاتم النبيين لا نبي بعدي **لا تقوم**
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا زاد احمد اخرهم الاعور الدجال وللطبراني
سبعون كذابا وسنده ضعيف قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين
يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد عن العدد
المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو الى الضلالة من غير ادعاء نبوة **اكيله وشريبه**
قال في النهاية هو الذي يصاحب في الاكل والشرب فعيل بمعنى مفاعل **ولتاطرنه**
على الحق اطرا بالطاء المهملة قال الخطابي اي لتردنه عن الجور واصل الاطر العطف
وقال في النهاية اي تعطفونه عليه قال ومن غريب ما يحكى فيه عن نفطويه انه
قال انه بالظاء المعجمة من باب ظار ومنه الظير المرضعة وجعل الكلمة
مقلوبة فقدم الهمزة على الظاء **ولتقصرنه على الحق قصرا** قال في النهاية اي تحبسنه
عليه وتلزمنه اياه **اجر خمسين منكم** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا
على اطلاقه بل هو مبني على قاعدتين احداهما ان الاعمال تشرف بثمراتها الثانية
ان الغريب في اخر الاسلام كالغريب في اوله وبالعكس لقوله عليه الصلاة و[السلام]
بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء من امتي يريد المنفردين
عن اهل زمانهم اذا تقرر ذلك فنقول الانفاق في اول الاسلام افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب في ذلك ان تلك النفقة
اثمرت في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس
لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة
انصارهم فكان جهادهم افضل ولان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة
ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة حق عند

سلطان جاير جعله افضل الجهاد ليأسه من حياته واما النهي عن المنكر بين
ظهور المسلمين واظهار شعاير الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم
المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجاير ولذلك علل عليه السلام
بكون القابض على دينه كالقابض على الجمر والقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك
لمزيد المشقة فكذلك المتاخر في حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك
لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى تغربل الناس فيه
غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم يبقى حثالة بالمثلثة من الناس يريد
اراذلهم قد مرجت عهودهم اي اختلطت وخفت اماناتهم اي قلت افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جاير قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد
لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجا وخوف لا يدري هل يغلب او
يُغلَب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف
فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد
من اجل غلبة الخوف لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم
قال الخطابي فسره ابو عبيد وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يُعذِروا اي
تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا
صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم
يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يَعذِروا بفتح اليا بمعنى يكون
لمن يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه
اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون
العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح اليا
من عذرت وهو بمعناه ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ماية سنة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي المراد ان كل من كان تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من ماية سنة سوا قل عمره قبل
ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق ماية سنة قال
وفيه احتراز عن الملايكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال
الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويؤولون
الحديث على انه كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب

قال

قال الكرماني فان قلت فما تقول في عيسى والياس هو على ظهر الارض بل في السما
وهو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل هو في
الهوا او في النار والمراد من لفظ من هو الانس قال واسم ان في الحديث على
هذه الرواية ضمير الشان وفي رواية البخاري فان راس ماية سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد يريد ان ينخرم ذلك القرن قال في النهاية القرن اهل زمان وانخرامه ذهابه
وانقضاوه قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه
تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست
كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة لن يعجز الله هذه الامة من نصف
يوم قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على الخمسماية قال
وقد جا بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احسنت امتي
فبقاها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اسات فنصف يوم وقال
الحافظ عماد بن كثير في تاريخه هذه التحديد بهذه المدة لا ينفي ما يزيد عليها ان
صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يولد تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر
قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم على حال
يوم القيمة وزيفه الطيبي فاصاب قال واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها
لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الايمة مع انه لم
يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى
كتاب الحدود ويح ام ابن عباس قال الخطابي لفظه لفظ
الدعا ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم
في ابي بصير ويل امه مسعر حرب فلصت اي ارتفعت فازله الشيطان
اي حمله على الزلل وهو الخطا والذنب فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الواو ولام قال في النهاية شبه سيف قصير يشتمل به الرجل
تحت ثيابه ليغطيه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط
في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ان قوما
من عكل وقال من عرينة التحرير ما رواه ابو عوانة عن انس قال انهم كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة

مُصعقين فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا المقام بها واصابهم
واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به
لضرر يلحقك منه بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحه وسمر اعينهم
قال الخطابي يريد انه كحلهم بمسامير محماه قال والمشهور في اكثر الروايات
سمل باللام اي فقأ اعينهم قافة جمع قايف وهو الذي يتبع الاثر ويطلب
الضاله والهارب بكدم الارض بالدال المهمله اي يتناولها بفمه ويعض عليها
باسنانه شان المراة المخزومية التي سرقت اسمها فاطمة بنت الاسود
حِب رسول الله بالكسر هو الحبيب ابن ابي فديك عن عبد الملك بن
زيد عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم قال الخطابي قال الشافعي في
تفسير ذي الهيئة من لم تظهر منه ريبة وقال في النهاية هم الذين لا يعرفون
بالشر فيزل احدهم الزله والهيئة صورة الشي وشكله وحالته ويريد به
ذوى الهيآت الحسنة الذين يلزمون هيأة واحدة وسمتا واحدا ولا
تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى هيئة وهذا الحديث احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكان قد اشتهت اليه رياسة
معرفة علم الحديث ببغداد على المصابيح للبغوى وزعم انها موضوعه ورد
عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا
الاسناد لم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال
الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روى من حديث غيره اخرجه النسائي من
طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف
فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالاخر وقد رواه النسائي
من طرق اخرى عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع
الحديث عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ٥
تعافوا الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها
اقمتها فنجللها بالجيم اي علاها وهو كناية عن الجماع بلص هو السارق وهو
بتثليث اللام فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضات
حين اقبلت قال نعم قال صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان

الله

الله قد عفا عنك قال العلما هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله
كان بعض الصغاير فظن انه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عنه النبي صلى الله
عليه وسلم وراى التعرض لاقامة الحد توبة عليه وفيه ما يضاهي
قوله ان الحسنات يذهبن السيات في قوله صليت معنا ولفظ رواية
البخاري السن قد صليت معنا القطع في ربع دينار قال الخطابي معنا
القطع الذي اوجبه الله في السرقه ولذلك عرفه بالالف واللام ليعقل
انه اشارة الى معهود لا قطع في ثمر قال الخطابي تاوله الشافعي على ما كان معلقا
في النخل قبل ان يجد ويحرز ولا كثر بفتح الكاف والمثلثه جمار النخل قال في النهاية
وهو شحمه الذي في وسط النخله رفع القلم عن ثلاثة قال الشيخ تقي الدين السبكي في
الكتاب الذي الفه في شرح هذا الحديث وسماه ابراز الحكم من حديث رفع القلم
كذا وقع في جميع الروايات عن ثلاثه ويقع في بعض كتب الفقها عن ثلاث بغير ها
ولا وجه له وصواب الحديث كلم ورد وفي سوالات ابن الجنيد عن يحيى بن معين
قال ليس يروى هذا الحديث احد الا حماد بن سلمه عن حماد قال السبكي وقوله
رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور
انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه
الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابه ولهذا يعبر بالكتابه عنه كقوله
تعالى كتب عليكم الصيام وكقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله
كتبهن الله على العباد ويلزم من الكتابة القلم لانه الة لها فالقلم لازم التكليف وانتفا
اللازم يدل على انتفا ملزومه فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابه وهي من احسن
الكنايات واتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني ادم الا هولا الثلاثه
وان صفة الوضع امر ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثه موضوعا عليه حتى يرفع
ولو لم يوضع او لم يكتب على الثلاثه لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في اصله متصف
بالوضع والجريان على كل مخلوق من العالمين وهذه فايده جليله فاستعمل الرفع في موضع
عدم الوضع بطريق المجاز واستعمال عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابه بطريق
المجاز وعدم الكتابه مجاز في عدم التكليف والوضع الذي اشعر به لفظ الرفع مجاز
ايضا بالنسبة اليها والا الثلاثه اذ لم يتقدم في حقهم لا بطريق القوه لا بطريق
الفعل الاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله

الاستثناء في قوله الا الحدود منقطعا او الذنوب مطلقا او بالحدود وما يوجبها ويكون متصلا والخطاب مع الايمة وغيرهم ممن يستحق المواخذ والتاديب عليه ٢

القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كاين الي يوم القيمه فافعال العباد كلها حسنها
وسيها جرى به ذلك القلم ويكتبه حقيقه وثواب الطاعات وعقاب السيات
يكتبه حقيقه وقد خلق لذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ
ليكتب ذلك فيه جاريا به الي يوم القيمه وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ
وفعل الصبي والمجنون والنايم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به فحكم الله
بان القلم لا يكتب ذلك من بين ساير الاشيا رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع
فعل الله تعالى فالرفع في نفسه حقيقته والقلم حقيقه والمجاز في شي واحد وهو
ان القلم لم يكن موضوعا علىها ولا الثلاثه الا بالقوة والتهيي لان يكتب ما يصدر
منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاحتمال
الاول وفيما قبله بيان رقه حتى يستيقظ قال السبكي هو وقوله حتى يبرا وحتى يكبر
غايات مستقبله والفعل المغيا بها وهو قوله رفع ماض والماضي لا يجوز ان
تكون غايته مستقبله فلا تقول سرت امس حتى تطلع الشمس غدا لان مقتضي
كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا جميعها ماضيه والغايه طرف المغيا ويستحيل ان
يكون المستقبل طرفا للماضي لان الان فاصل بينهما والغاية اما داخله في المغيا
فتكون ماضية ايضا واما خارجه عنه مجاوزة له فيصح ان يكون الان غاية
للماضي واما ان تكون منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل عن الماضي غاية له
فكيف قال رفع القلم حتى يبلغ قال وهذا السوال انا حركته وجوابه بالتزام حذف
او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ
او فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم
الكلام ويحتمل ان يتاول ذلك في الغايه وهي قوله حتى يبلغ والمعنى حتى بلوغه لان هذا
اخبار عن حكم شرعي حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من ثبت له الصبا في وقت
ما حتى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الان ويبلغ
في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهذه الاحتمالات كلها في التقدير
اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او الحذف راجعة الى معنى واحد وهو
الحكم برفع القلم الى الغايه المذكوره وقد روى ابن ماجه الحديث بلفظ يرفع بصيغة
الفعل المضارع فلا يرد السوال على هذه الروايه وعن الصبي قال السبكي قال الجوهري
الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام

الى

عن الصبي

الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمسة عشر والذي نقطع به انه يسمى صبيا
في هذه الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لم ياكل
الطعام ويطلق على ما بعد العشر الى البلوغ كقوله في هذا الحديث وعن الصبي قال
ثم ان الرفع يقتضي سبق وضع وهو صحيح بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه
وفي المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم موضوعا
عليه حتى يرفع اذ لا حال له تكليف له قبل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم ونظيره قول
يوسف عليه السلام اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله وهو لم يكن على تلك الملة
اصلا وكذا قول شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها
ومعلوم ان شعيبا لم يكن على ملتهم قط وقد قال الحليمي وتبعه البيهقي ان الاحكام
انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا
ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف
عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه رفع بعد الوضع حتى يكبر قال السبكي ليس فيها
من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الروايه الثالثه حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها
وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ
قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي عمر بمجنونه قد زنت الى اخره قال الخطابي لم يامر عمر
برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن
هذه امراة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فراى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون
اذ كان الزنا منها في حال الافاقه وراى علي ان الجنون شبهة يدرا بها الحد عمن يبتلى
به والحدود تدرا بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية من بلائها
فوافق عمر اجتهاده في ذلك فدرا عنها الحد قال ابو داود ورواه ابن
جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السبكي هذه الروايه معلقه منقطعة وقد رواها
ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني القسم
بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن
المجنون وعن النايم وهذا منقطع لان القسم بن يزيد لم يدرك عليا زاد فيه والخرف
قال السبكي يقتضي انه زاد بعد الثلاثه وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال
عقله من الكبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه

في النايم

ها

عن اهلية التكليف ولا يسمى مجنونا فان الجنون يعرض من امراض سوداوية
ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا
يبرا منه الى الموت ولو برا في بعض الاوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته
عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان
كان منقطعا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في معنى النايم ولا يفوت الحصر بذلك
اذا نظرنا الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنايم والمغمى عليه والمجنون والخرف
وفي المعنى ثلاثة ولما لم يكن النايم في معنى المجنون لان الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم
شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وعدا شيئين واحكامهما مختلفة بخلاف
الخرف والجنون فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة
بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق فاجازه
قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما
نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز لا تقطع
الايدي في السفر اخذ بهذا الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء جي بسارق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق
وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين
في الارض فان للامام ان يجتهد في عقوبته وان زاد على مقدار الحد وان راى ان
يقتل قتل فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مخبورا بالشر معلوما من
امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته ويحتمل ان يكون انما
فعل ذلك بوحي من الله واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه
انتهى قلت ـــــ وهذا من الحكم بالحقيقة الذي اذن للنبي صلى الله عليه وسلم
مع الحكم بالشريعة ولم يوذن في ذلك لغيره من الانبياء بل امروا ان يحكموا
بالظاهر فقط والله يتولى السراير واذن للخضر ان يحكم بالباطن ولم يوذن له
في الحكم بالظاهر وقد شرحت ذلك في جزء مفرد سميته طرح السقط
ونظم اللقط ولو بنش هو عشرون درهما بوظيف بعير هو خفه وهو له
كالحافر للفرس زنا الاخر بوزن الكبد اي الابعد المتاخر عن الخير نبيب هو صوت
التيس عند السفاد الكثبة بضم الكاف ثم مثلثة ساكنة ثم موحدة القليل

من

من اللبن الكثبة روعته بالعقوبة ينغمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه
ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية يقال قمسه في الماء
فانقمس اي غمسه وغطسه ويروى بالصاد وهو بمعناه اذ لقته الحجارة اي
اصابته بحدها فعقرته عرض الحرة بالضم اي جانبها بجلاميد الحرة جمع جلمود حتى
سكت قال الخطابي يعني مات استنكه ماعزا قال الخطابي كانه ارتاب بامره هل هو
سكران فشكت عليها ثيابها قال الخطابي اي شددت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها
الى التندوة بمثلثة قال في النهاية الثندوة للرجل كالثدي للمراة فمن ضم الثاء
همز ومن فتحها لم يهمز وامرانيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر ان اعترفت رجمها
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف هذا مع ان ماعزا جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم بنفسه فجعل يعرض عنه فلما اصر على الاقرار جعل يطلب له مخرجا بقوله لعلك
جنه وكذا فعل مع غيره قال والجواب ما ذكره الشافعي وهو ان القاعدة المجمع عليها
ان من كان في ذمته حق لا يعلمه مستحقه انه يجب عليه ان يعلمه به ليستوفيه او يعفو
عنه وابو العسيف قذف امراة الرجل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فارسل انيسا
ليعلمها بما وجب لها من حد القذف لتطالب به او تتركه وقال لانيس ان اعترفت
فارجمها فقوله فارجمها وقع جوابا للشرط لا انه علة لبعثه يجني على المراة قال الخطابي
هكذا قال يجني والمحفوظ انما هو يجنا اي يكب عليها يقال جنا يجنو اذا اكب على الشي
كذا في المعالم وعبارة النهاية قال الخطابي الذي جا في كتاب السنن يجني بالجيم وانما هو
يجنا بالحا اي يكب عليها يجمم هو تسويد الوجه بالحمم ويجبه والتجبية ان يحمل الزانيان
على حمار ويقابل اخر قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمز وهو جبا من التجبية
وهو الردع والزجر يقال جباته فجبا اي ارتدع فقلبت الهمزة هاء والتجبية ايضا
ان ينكس راسه فسمي ذلك الفعل تجبية وقد يحتمل ان يكون ايضا من الجبه وهو اللقاء
بالمكروه الغالة الشره اي الزمه القسم والح عليه في ذلك في اسرة اي عشيرة ان
كانت احلتها له جلدتك مائة الحديث قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس
العمل عليه عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على
جارية امراته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها الحديث قال
الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا ولا يثرب بالمثلثة
قال الخطابي معنى التثريب التعيير والتبكيت يقول لا يقتصر على ان يبكتها بفعلها

او بسببه ويعطل الحد الواجب الواجب عليه اضنى قال الخطابي اي اصابه الضنا
وهو شدة المرض وسوء الحال حتى يتحلل بدنه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة
فهشلها اي ارتاح وخف لم يبت في الخرجها اي لم يوقت يقال وقت بالتخفيف يقت
فهو موقوت في البخ اي الطريق ول حارها من تولى قارها قال الخطابي هذا
مثل يريد ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع والقار البارد قال
الاصمعي ول شديدها من تولى هينها وكلاهما قريب بالمتيخه قال الخطابي بالياء
يعني التحتية قبل التاء وهي اسم للعصا الخفيفة وهي ايضا بالتاء الفوقية قبل الياء
سميت متيخه لانها تتوخ اي تاخذ في المضروب من قولك تاخت اصبعي في
الطين وقال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد
التاء وتفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم
الياء الساكنة على التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون
وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد
او عصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا
ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء ٥

كتاب الديات بنسعة بكسر النون سير مضفور يجعل زماما
للبعير وغيره يبوء باثمه واثم صاحبه قال الخطابي معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه
فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله
تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول
الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب
التي بينه وبين الله سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به اذا عفا عن القتل
ولو قتله لكان كفارة له اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابي يحتمل وجهين
احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطا او شبه
العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاخر ان يكون معناه انه اذا
قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى
حقه على المقتص منه الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وهي الدية وقيل
هو جمع غيرة وقيل مفرد وجمعه اغيار كضلع واضلاع واصله من المغايرة لانها
بدل من القتل شكله بكسر الشين المعجمة اي سلاحه اني لم اجد لما فعل هذا في غرة

الاسلام

نيام

الاسلام اي اوله اسنن اليوم مثلا الاغنم وردت فرمي اولها فنفر اخرها وغير
غدا قال الخطابي هذا مثل يقول ان لم يقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا
ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلا الى ان يقول مثل
هذا القول اعني قوله اسنن اليوم وغير غدا فيتغير لذلك سنتك وتتبدل
احكامها وقال في النهاية معناه ان مثل محلم في قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص
منه ويوخذ منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة
يعني ان جرى الامر مع اولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول
في الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية والعرب خصوصا وهم الحراص على
درك الاوتار وفيهم الانفة عن قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غدا يريد ان لم تقتص منه
غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام
على المطلوب منه لهوات جمع لهاه وهي اللحمة في سقف اقصى الفم مصليه هي المشوية
اخبرتني هذه الذراع

جحه ابو هند بالقرن قال في النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة
ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قال الخطابي
يحتمل انه لم ينس الحديث ولكنه كان يتاوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من
الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة
هذا منسوخ الكبر الكبر قال في النهاية اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا
الى الادب في تقديم الاسن فيدفع برمته بضم الراء وتشديد الميم وهي قطعة حبل
يشد بها الاسير والقاتل اذا قيد الى القصاص اي يسلم اليهم بالحبل الذي شد به
تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا اخذت الشي برمته اي كله في فقير
بقا ثم ثاف بير قريبة القعر تحفر حول فسلان النخل بحرة الرغا قال الخطابي
الحرة البلدة على شط لية قال في النهاية هي اسم موضع بالحجاز اوضاح قال
الخطابي يريد حليا لها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها
لبياضها واحدها وضح فلاثجه رجل او لاحاه اي نازعه وخاصمه وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه ورد في القصاص احاديث منها عن اسيد

ابن حضير اخرجه المصنف في اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدشة خدشها اعرابيا
لم يتعمده فاتاه جبريل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابي فقال
اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك بابي انت وامي ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو
اتيت على نفسي فدعا له بخير ومنها قصص اخرى في عدة احاديث خرجتها في جزء على
المقتتلين ان يتحجزوا الاولى فالاولى وان كانت امراة قال الخطابي يشبه ان يكون
معنى المقتتلين هنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشا بينهم الحرب
والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون الرواية المقتتلين
بنصب التاءين يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب
وقوله ان يتحجزوا معناه يكفوا عن القود وتفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال
ونساء فايهم عفا وان كان امراة سقط القود وصار دية وقوله الاولى فالاولى يريد
الاقرب فالاقرب وقال في النهاية معنى قوله ان يتحجزوا اي يكفوا وكل من ترك شيئا
فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه من قتل في عميا قال الخطابي وزنه
فعيلى من العمى الا انه يقال بينهم رميا اي رمي ومعناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل
لا يدرى قاتله فيعمى امره فلا يتبين فيه الدية لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال
من حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة
فالمعنى من عدم قبول توبته انه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيئات ما يترتب
على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه
لما حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب
واما العدل فهو الفدية التي يفتدي بها العبد من الله ماخوذ من التعادل وهو التساوي
وفدا الاسير لا بد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذي هو الانصاف فلا يقبل
ايضا ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة تخرج عن ان تكون معادلة وفديه وربما
استغرقتها الموازنة فلا يقبل منها شيء البتة قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل
ثلاثون بنت مخاض الحديث قال الخطابي لا اعرف احدا قال به من الفقهاء كانت قيمة الدية
قال الخطابي يريد قيمة الابل التي هي الاصل في الدية ماثره بالمثلثة هي كل ما يذكر من مكارم
اهل الجاهلية ومفاخرهم تحت قدمي قال الخطابي معناه ابطالها واسقاطها الا ما كان من

سقاية

سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملتين وهي خدمته والقيام بامره
قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج
الاصابع سواء والاسنان سواء قال الخطابي لو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة
لاختلف الامر في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الاسامي وترك ما وراء ذلك
من الزيادة والنقصان في المعاني فاذا هاجت رخصا اي رخصت ونقصت قيمتها وان
جدعت ثندوته بمثلثة ثم نون قال في النهاية اراد بها هنا روثة الانف وهي طرفه ومقدمه
ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها قال الخطابي
يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما
يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وقوله وان قتلت
فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي كانت تملكها ايام حياتها
يرثها زوجها في املاص المراة بالصاد المهملة اي اسقاطها الولد وورثها ولدها ومن
معهم قال الخطابي يريد الدية ولا استهل اي صاح فمثل ذلك يطل قال الخطابي يروى
هذا الحرف على وجهين احدهما بطل فعل ماض من البطلان والاخر يطل فعل مضارع من طل
دمه اذا اهدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من
الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق
السامعين فيستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع
في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع
من كلامه كقوله للانصار انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله خير المال
سكة مابورة او مهرة مامورة وقوله يا ابا عمير ما فعل النغير وذلك كثير حذفت
امراة اي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام بغرة عبد او امة او فرس
او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد
بن عمرو ولم يذكرا او فرس او بغل قال الخطابي يقال ان عيسى بن يونس كان وهم فيه وهو
يغلط احيانا فيما يرويه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل
يودى بما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك قال الخطابي اجمع عوام
الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا

الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابرهيم النخعي وقد روي في ذلك شي عن علي بن ابي
طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه
فهو رد بالدال المهملة اي ساقط **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** قال
الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او
عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية لانه لا يستبد بذلك دون
اذن المريض **فاعنت** قال في النهاية اي ضر المريض وافسده **الرجل جبار** اي هدر
قال في النهاية اي ما اصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها قال الخطابي قد تكلم
الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفين بن حسين معروف بسوء الحفظ
قالوا وانما هي العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب
الراي ذهبوا الى ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحته بيدها
فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما
وراها **العجما** اي البهيمة **جرحها جبار** قال الخطابي هذا اذا كانت منفلتة ليس لها قايد
ولا سايق **والمعدن جبار** هو ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوها
فيستاجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم فيقول دماوهم هدر لانهم اعانوا على
انفسهم فزال العتب عمن استاجرهم **والبير جبار** قال الخطابي هو ان يحفر بيرا في ملكه
نفسه او موات فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه قلت روى عبد
الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح واسمعيل بن محمد قالوا
كان اهل الجاهلية يضمنون الحي ما اصاب بهايمهم واباريهم ومعادنهم فلما ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك هذا القول من القضاء وهذا من اسباب
الحديث وقد ذكرته في اللمع **النار جبار** قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون
غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني
عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير
احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة
فكتبه باليا ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار
يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال الغير من حيث
لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه **ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام
لاناس اغنيا الحديث** قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته

خطا وكانت عاقلته فقرا وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شي على الفقير
منهم واما العبد اذا جنا فجنايته في رقبته **كتاب الله القصاص** قال الخطابي معناه
فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرايع الانبيا
لازمة لنا وقيل هو اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره
روي اللفظان بالرفع على الابتدا والخبر وبالنصب الاول على الاغرا والثاني على البدل

كتاب السنة افترقت اليهود الحديث الف الامام ابو منصور
عبد القادر بن طاهر التميمي كتابا في شرح هذا الحديث قال فيه قد علم اصحاب
المقالات انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع
الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم من خالف اهل الحق في اصول
التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة
وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف
النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث
الى افتراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في اخر ايام الصحابة خلاف
القدرية من معبد الجهني واتباعه وتبرا منهم المتاخرون من الصحابة كعبد الله
ابن عمر وجابر وانس ونحوهم ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيا فشيا الى ان تكاملت الفرق
الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم اهل السنة والجماعة وهي الفرقة
الناجية ثم سرد اسمايهم وعقايدهم **الكلب** قال في النهاية هو بالتحريك دا يعرض
للانسان من عض الكلب الكلب وهو دا يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا
يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض ردية ويمتنع من شرب الما حتى يموت
عطشا **ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا** قال الخطابي فيه ان
تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة
او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان
هجرة اهل الاهوا والبدعة دايمة على مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم
التوبة والرجوع الى الحق قلت وقد الفت في ذلك تاليفا سميته الزجر بالهجر فيه
فوايد جمة **ايها الثلاثة** هو من باب الاختصاص المشابه للندا لفظا لا معنى وقد
اوضحته في اعراب الحديث **المرا في القران كفر** قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل

[illegible]

معنى المرا الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المرا في
قرائته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قران قد انزله الله ويقول
اخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف
كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراة التي يسمع بعضهم بعضا
يقروها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المرا فيه والتكذيب به اذ كان القران
منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قرائته ويجب الايمان به وقال بعضهم
انما جا هذا في الجدال بالقران من الاي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام
والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الاحكام وابواب
التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في
الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه انه اوتي من
الوحي الباطن غير المتلو من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا
يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد
عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به
كالظاهر المتلو من القران لا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران
الى اخره قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما ليس له في القران ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر
القران وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة السرير
ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجله وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة
الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه
من اهله قال وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب
وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه فاما ما رواه
بعضهم انه قال اذا جاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه
حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث
وضعته الزنادقة وقد روى هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن ابي
الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من ابي الاشعث وابو

الاشعث

مثله اوتي ح

الاشعث لا يروي عن ثوبان انما يروي عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان قال
وقوله ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها معناه الا ان يتركها صاحبها
لمن اخذها استغناء عنها وقوله فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه معناه ان
له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى مما حرموه من القرى وهذا في المضطر
الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف والسمع والطاعة وان عبد حبشي قال
الخطابي يريد به طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الايمة من قريش وقد يضرب المثل في
الشي بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص
القطاة لا يكون مسجدا لادمي وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها السرقة
وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظايره كثيرة وسنة الخلفا
المهديين هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم اجمعين وعضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ
قال الخطابي اراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشي بين اضراسه
وعض عليه منعا له من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشي اذ
كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا
الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتالم بالوجع يصيبه
فان كل محدثة بدعه وكل بدعة ضلاله قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون
بعض وكل شي احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه
واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا
ضلالة هلك المتنطعون قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه
على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخايضين فيما لا تبلغه عقولهم
وقال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام باقصى حلوقهم ماخوذ من
النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا اني اري
الليلة قال الخطابي اخبرني ابو عمر الزاهد عن ابي العباس ثعلب قال تقول ما بينك
من لدن الصباح وبين الظهر رايت الليلة وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة
ظلة اي سحابة تنطف اي تقطر يتكففون بايديهم اي يتلقونه باكفهم يقال تكفف
الرجل الشي اذا مد كفه فتناوله بها وارى سببا اي حبلا واصلا قال الخطابي معناه

الموصول فاعل بمعنى مفعول **اصبت بعضا واخطات بعضا** قال الخطابي بلغني عن
رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطا في عبارته انه تخطى احد المذكورين
من السمن والعسل فانه فسرهما بالقران لينه وحلاوته وانما احدهما القران
والاخر السنة **فاستكها** قال الخطابي معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه
ووزنه افتعل **نيط** اي علق **دلي** اي ارسل **بعراقيها** قال الخطابي هي اعواد تخالف بينها
ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرقوه **تضلع** قال الخطابي
يريد الاستيفا من الشرب حتى يروي فيتمدد جنبه وضلوعه **فانتشط** اي
اضطرب حتى ينتضح ما وها **لم ايثم** قال الخطابي هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم
مكان آثم **على حرا** قال الخطابي هو جبل بمكة واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم يفتحون
الحا ويكسرون الرا سمعت ابا عمر يقول حرا اسم على ثلاثة احرف واصحاب الحديث
يغلطون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة
ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد وراقي ايتي في حرا ونازل **ويفشو فيهم
السمن** قال النووي قال جمهور العلما في معناه المراد كثرة اللحم ومعناه انه يكثر
ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه ما يستكسبه واما
من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمكتسب له معه التوسع في الماكول والمشروب
زايدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما
ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال **لا تسبوا اصحابي** قال الكرماني
فان قلت لمن الخطاب في لفظ من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد
كالموجود الحاضر وجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد
بقوله اصحابي من سلم قبل الفتح والخطاب لمن سلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله
لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره ليكون المخاطبون غير
الاصحاب الموصى بهم فهم كبار الاصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه
الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي اصحابي يعني ابا بكر فاسم الصحبة يعم كل من راى النبي
صلى الله عليه وسلم مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فامر المتاخرون بالتادب
معهم قال وسمعت شيخنا الشيخ ابا العباس احمد بن عطا يذكر في مجلسه في الوعظ

تاويلا

تاويلا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون هذا
الكلام منه في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابه الذين قبل الفتح
وبعده وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية على طريقة الشاذلية فان
ثبت ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابه والا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح
ويدخل من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة
اليهم انتهى كلام السبكي وقال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان المراد بقوله اصحابي
اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابه وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا
كقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهي بعض من ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الاولى
قال وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابه وانما المراد من سيوجد من
المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه
قال ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان المخاطب
بذلك خالد بن الوليد حين كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد
وهو من الصحابه الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال الدين
المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابه الساببين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم
منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره **فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا** زاد البرقاني في المصافحة كل يوم قال وهي زيادة حسنة **ما بلغ** اي في الثواب
مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون لغة في النصف قال الخطابي المعنى ان جهد
المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضر
الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة
ويروى مد بفتح الميم يريد الطول والفضل **ما استعز برسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم** قال الخطابي يقال استعز بالمريض اذا غلب على نفسه من شدة
المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلا على الشي **هجرا** اي يشد بهجر الصوت
ما ادري تبع العين هو ام لا وما ادري عزير انبي هو ام لا هذا قبل ان يوحى اليه
شان تبع وقد روى احمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث ابن

عباس مثله وروي ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله **الانبيا اولاد علات**
قال في النهايه اولاد العلات الذين امهاتهم مختلفه وابوهم واحد اراد ان ايمانهم واحد
وشرايعهم مختلفه **وليس بيني وبينه نبي**

الايمان بضع وسبعون قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها واحدة
الشعب وهي اغصان الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصله ويعني ان الايمان
ذو خصال معدوده وقد ذكر الترمذي هذا الحديث وسمي الشعبة بابا فقال
الايمان بضع وسبعون بابا الحديث وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا الحديث
فقال بضع وستون او بضع وسبعون ولا يلتفت الى هذا الشك فان غيره
من الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون ورواية من جزم اولي ومقصود هذا
الحديث ان الاعمال الشرعية تسمي ايمانا وانها منحصرة في ذلك العدد غير ان الشرع
لم يعين ذلك العدد لنا ولا فصله وقد تكلف بعض المتاخرين تعديد ذلك
فتصفح خصال الشريعه وعددها حتى انتهى بها في زعمه الى ذلك العدد ولا يصح
له ذلك لانه يمكن الزيادة على ما ذكروا النقصان منه ببيان التداخل والصحيح
ما صار اليه ابو سليمن وغيره انها منحصرة في علم الله وعلم رسوله وموجودة في الشريعة
مفصله فيها غير ان الشرع لم يوقفنا على اشخاص تلك الابواب ولا عين لنا عددها
ولا كيفية انقسامها وذلك لا يضرنا في علمنا تفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا
ولا في عملنا اذ كل ذلك مفصل مبين في جملة الشريعة فما امرنا بالعمل به عملنا به
وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداد ذلك انتهى **اماطة الاذى عن الطريق**
قال في النهايه هو ما يوذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها **والحيا شعبة
من الايمان** قال الخطابي معناه ان الحيا يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار
بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم الى ايتمار لما امر الله به وانتها عما
نهي عنه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يكون الحيا من الايمان مع انه
جبله في الطبع والايمان امر اخر مكتسب لا ينشا عنه الحيا اذ ما هو جبلي لا يفتقر
الى سبب اخر قال والجواب ان الايمان مستلزم لمعرفة المومن ربه ومعرفه
الله تعالى حاثة على كل خير اذ هي شجرة الاحوال ومثمرة الافعال وكذلك الحيا وان
كان جبليه فانه يمنع من المخالفات ويحث على الطاعات حيا من الله تشارك الايمان في
كونه منشا البركات فصار الحث على الخير جنسا لهما وصار معنى الكلام الحيا من جنس

الايمان

الايمان **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
كيف يكون العبد كافرا بمثل هذا واجاب بانه يعبر بالكفر عن اثاره وهي
المعاصي كما يعبر بالايمان عن اثاره وهي الطاعات كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم وقال الخطابي اخذ بظاهر الحديث ابرهيم النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة وتاوله
غيرهم على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه وقال بعض من احتج للطائفه الاولي ان الصلاة
لا تشبه شيا من العبادات ولا تقاس عليها وذلك انها لم تزل متقدمة شرايع الاديان
وهي دين الملايكة والخلق اجمعين ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة وليس كذلك
الزكاه والصيام والحج وليس على الملايكة منها شي والصلاة تلزمهم كما تلزمهم التوحيد
وهي علم الاسلام الفاصل بين المومن والكافر **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض** قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها وقيل معناه لا
ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين
للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون
يحقن بعضهم دما بعض واخبرني ابرهيم بن فراس قال سالت موسى بن هارون
عن هذا فقال هؤلا اصل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه **لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن الحديث** قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خبر معناه
النهي اي اذ هو مومن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق
بالمومنين ولا تشبه اوصافهم والاخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما
يقصد به الردع والزجر قال وقد روي في تاويله معنى اخر وهو مذكور في الحديث
الذي بعده وهو **اذا زنى الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة** اي السحابة **فاذا
اقلع رجع اليه الايمان** قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا و
**حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم** هذا اخر الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر
فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان

بن

له علتين الاولى الاختلاف من بعض رواته عن عبد العزيز ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب عن الثاني ان ابا الحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاول ان زكريا يوصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم الى هذه الامة انتهى قال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معا **الغرقد** ضرب من شجر العضاه شجر السوك واحده غرقدة كان في البقيع وقطع **مخصرة** هي عصا خفيفة يختصر بها الانسان اي يمسكها بيده **ينكت** بالمثناة الفوقية اخره اي يضرب الارض **منفوسة** اي مولودة **افلا نمكث على كتابنا وندع العمل الحديث** قال الخطابي هذا الحديث اذا تاملته اصبت منه الشفا فيما يتخالج من امر القدر وذلك ان هذا السايل لم يترك شيا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسيلة الواقعة في باب التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه امر لا يشبه الامور المعلومة التي عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في الحال الاجلة **والامر انف** بضمتين اي مستانف لم يتقدم فيه شي من قدر او مشية **ان تلد الامة ربتها** قال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد الناس امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها اذ كانت مملوكة لابيها **العالة** الفقرا واحدهم عايل **رعا الشا يتطاولون في البنيان** قال الخطابي اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا تستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان **من طرف السماط** قال في النهاية المراد الجماعة

الذين

الذين كانوا جلوسا عن جانبيه **ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب الحديث** قال القاضي ابو بكر بن العربي ليس يمتنع ان يكون جسما مولفا ولا خلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الاثار انها اقلام وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم صريفها ليلة الاسرا في العلو ولا يحتمل ان يكون قلما واحدا ثم خلقت ساير الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلقت بعده اقلام سواه انتهى **احتج ادم وموسى الحديث** قال الخطابي يحسب كثير من الناس ان معنى القدر من الله والقضا منه معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلج ادم في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كما ان الهدم والقبض والنشر اسما لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشي وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضا في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واذا كان كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهما افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللايمة تلحقهم عليها وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البنا فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البنا ونقضه وانما كان موضع الحجة لادم على موسى اذ كان قد علم من ادم انه يتناول الشجرة وياكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى فيه وان يبطله بجهد ذلك وبيان هذا في قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فاخبر قبل كون ادم انه انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها اليها فانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها وليكون فيها خليفة ووال على من فيها فانما ادلى صلى الله عليه وسلم بالحجة على هذا المعنى ودفع لايمة موسى على هذا الوجه ولذلك قال المومن على اصر قد قدره الله علي قبل ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفا سوا وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد ولكن اللوم لازم لادم من قبل الله سبحانه اذ كان امره ونهاه فخرج الى معصيته

أول المخلوق

عن نفسه

وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى عليه
السلام وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب
الذي قد جعل امارة لخروجه من الجنة فقول ادم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة
الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض
له انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لان اللوم لا
ينبغي للوم عن المكلفين قال والجواب ان للتائب حالة وهي ان المذنب المرتكب
للمحرم ينهى ويوبخ حالة تلبسه بالمحرم دفعا للمفسدة وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل
توبته دفعا للمفاسد وما يتوقع منه من المحرمات لا لاجل ما مضى لانه لا يمكن رفعه
بعد وقوعه فلا معنى لمشروعية الزجر عنه في حقه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى
للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن انه لا
يرتكب المحرم لان الانابة والخوف من الله عز وجل ما يمنعان من ذلك فلا حاجة الى
التوبيخ وادم عليه السلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر الله تعالى انه
تاب عليه وانما عتب ادم على موسى لمخالفته هذه القاعدة فكانه قال له كان الاصل ان
يلام على متقدم لان العبد مقهور فيه لا سيما اذا اتصف العبد بالتوبة ولهذا
اشار ادم بقوله قدر علي انتهى ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
قال الخطابي تفسيره ما رويناه من طريق عمار بن رزيق قال قلت للاعمش ما يجمع
في بطن امه قال حدثني خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا
وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر
وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها سيل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه
صلى الله عليه وسلم لم يفت السايل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير
ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما
معناه انهم كفار ملحقون بالكفر باباءهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى
يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عايشة المذكور بعده كما
تنتج البهيمة الابل من بهيمة جمعا اي سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها
في اعضايها تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع
والخرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقايص كذلك الطفل يولد

منظورا

عن مسلم بن يسار ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
الاية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره الحديث
قال البيضاوي يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها
واعداد عددها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر به كما اسند اليه التوفي في قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفي لها الملايكة لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملايكة ويحتمل
ان يكون الماسح البارى تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه
قال قدر ما في ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا
يجوز تفسير الاية بالحديث لان قوله من ظهورهم بدل من قوله بني ادم فالمعنى واذ اخذ
ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم ولو كان لما قال من ظهورهم بل يجب
ان يقول من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية يدل على انه
تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من صلب ادم
فليس في الاية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج
الذريه من ظهور بني ادم بالقران واخراج الذر من ظهر ادم بالخبر ولا منافاة
بينهما فوجب المصير اليهما معا صونا للاية عن الخبر والاختلاف قال البيضاوي والتوفيق
بينهما ان يقال المراد من بني ادم في الاية ادم واولاده وكانه صار اسما للنوع كالانسان
والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر ادم
اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر المفرع قال الطيبي ونظير معنى الاية على هذا قوله تعالى ولقد
خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لادم
ايضا لقوله ثم قلنا للملايكة اسجدوا ولا ريب في ان هذا هو المراد ولان السايل كان اشكل
عليه معنى الاية فطلب منه صلوات الله وسلامه عليه حل اشكاله فلما فسره صلى الله عليه وسلم
بما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا لما سكت
وقال الاشرف قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير
ينسب الى اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة والنار فاعرض
عن ذكر الشمال تادبا على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين انتهى

منفطورا على خلقة ولو ترك عليها لسلم من الآفات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه
عليه **اتدري ما الله الى اخره** قال الخطابي هذا الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع
من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة
ولا تحديد على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلالته
سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وما
لطف منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدري ما الله انه
ما عظمة الله وجلاله وقوله **وانه ليئط** معناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط
به اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله
فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان
الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه
في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة
خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث
في التاريخ ولم يدخله في الجامع الصحيح انتهى **لا تضامون في رؤيته** قال الخطابي هو من
الانضمام يريد لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول
واحد هو ذاك ويقول آخر ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال
اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى
التائين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه
الرواية لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد تخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله
كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون
ربكم رؤية ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه
ولا تمترون فيه قال وقوله **تضارون** هو والاول سواء في ادغام احد الحرفين في
الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه تتفاعلون من الضرر والمراد ان يتضار الرجلان عند الاختلاف
في الشيء فيتضاران هذا ذاك وذاك هذا فيقال قد وقع التضار بينهما اي الاختلاف **انه ذلك**
اي بلا شك **سمعت ابا هريرة يقرا هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا يضع ابهامه على اذنه والتي تليها
على عينه قال ابو هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع اصبعيه**
قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله

عز وجل بالسمع والبصر فاشار الى محلي السمع والبصر منا لاثبات صفة السمع والبصر لله
تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا
الخبر انه سميع بصير له سمع وبصر لا على معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في
تحقيقه الى القلب لانه محل العلم منا وليس في الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عن شبه
المخلوقين علوا كبيرا وقال الخطابي وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا
بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان
والله سبحانه وتعالى موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم
ليس بذي جوارح ولا اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ينزل ربنا كل
ليلة الى سماء الدنيا قال الخطابي مذهب علماء السلف وايمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث
على ظاهرها وان لا يريغوا لها المعاني ولا يتاولوها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها وروي عن
الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث كما جاءت قال وهذا من العلم
الذي امرنا ان نومن بظاهره وان لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله
في كتابه اعيذكما بكلمات الله التامة قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون
في شيء من كلامه نقص او عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انها تنفع
المتعوذ بها وتحفظه من الافات وتكفيه من كل شيطان وهامة هي بتشديد الميم احدى الهوام
ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوها ومن كل عين لامة قال في النهاية اي ذات لمم
ولم يقل ملمة واصلها من الممت بالشيء ليزاوج ما قبله صلصلة هي صوت وقع الحديد بعضه
على بعض على الصفا جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس الا عجب الذنب بسكون الجيم
العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز كما بين جربا بجيم وراء وموحدة واذرح بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وضم الراء وحاء مهملة وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال
الياقوت المجيب بجيم ومثناة تحتيه مشددة وموحدة الاجوف وكان في السماط
هو الجماعة من الناس ان المومن اذا وضع في قبره اتاه ملك قال القرطبي في التذكرة جاء في
هذا الحديث سوال ملك واحد وفي غيره سوال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك
صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه جميعا ويسالانه جميعا في حال
تحاد واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السوال عليه اهول والفتنة في حقه اشد
واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الاثام واجترح من سيء الاعمال واخر ياتيانه قبل
انصراف الناس عنه واخر ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السوال

واقل في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الاعمال وقد يحتمل حديث ابي داود وجها
اخر وهو ان الملكين ياتيان جميعا ويكون السايل احدهما وان تشاركا في الاتيان
فيكون الراوي اقتصر على الملك السايل وترك غيره لانه لم يقل في الحديث انه لا ياتيه الى
قبره الا ملك واحد ولو قال هكذا صريحا لكان الجواب عنه ما قدمنا من اختلاف احوال
الناس انتهى لا دريت ولا تليت قال الخطابي هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقال
يونس انما هو ولا أتليت ساكنة التاء يدعو عليه بان لا تتلى اي لا يكون لها اولاد يتلونه
اي يتبعونه يقال للناقة قد أتلت فهي مُتلية وتلاها ولدها اذا تبعها وقال غيره هو ولا
أتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته كانه يقول لا دريت
ولا استطعت انتهى قال في النهاية وقيل معناه لا قرات ولا الاصل ولا تلوت فقلبوا
الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت فيقول هاه هاه قال في النهاية هذه كلمة تقال
في الايعاد وفي حكاية الضحك وقد تقال للتوجع فيكون الهاء الاولى مبدلة من همزة آه
وهو الاليق بمعنى هذا الحديث انتهى وقال القرطبي في التذكرة في حكاية صوت المبهور من
تعب او جري او حمل ثقيل من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج
من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة
اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يومن عليها عند ذلك الهلاك والضياع
ستكون هنات وهنات قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات
اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هَنْتٌ وقيل واحدها هَنَةٌ تانيث هن وهو
كناية عن كل اسم جنس مودن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي هو القصير اليد او مخدج
اليد قال الخطابي هو القصير ايضا او مثدن بمثلثة ودال مهملة قال الخطابي
يقال انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وكان القياس ان يقال
مثند لان النون قبل الدال في الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير في الكلام
وقال في النهاية يروى مثدن اليد ومثدون اليد اي صغير اليد مجتمعها والمثدن
والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب المثند يريد انه يشبه ثندوة
الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ان من ضئضئ هذا او عقب هذا قوم
قال الخطابي الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من
اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم ومذهبهم على اصل قوله مرد

السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه من الرمية هي الطريدة التي
يرميها الرامي فوحشوا برماحهم اى رموا بها على بعد وشجرهم الناس برماحهم
ابدا نعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم بها قريطق تصغير قرطق وهو القباء
معرب كرته كتاب الادب لا واستغفر الله هذا من حسن العبارة
لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي حكى به المحرري
النحوي عن ابي بكر الصديق انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال
لا عافاك الله فقال له ابو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطايف
النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعا عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك
الاحتمال انتهى ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة قال الخطابي هديا الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته
واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه
برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمايل الانبيا عليهم السلام
ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء فضايلهم فاقتدوا بهم
فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال
كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي
كرامة من الله تعالى وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من عباده وقد ختمت
بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى
النبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبيا عليهم السلام يريد ان هذه
الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعا اليه الانبيا وقد
امرنا باتباعهم في قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان
من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله عز وجل
لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة الصرعة بضم الصاد وفتح
الرا بوزن همزة الذي يغلب الناس في الصراع يتمزع بزاي مشددة وعين
مهملة اي يتشقق ويتقطع اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس الحديث قال الخطابي
القايم متهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما
فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالجلوس والاضطجاع لئلا يبدر
منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد حدثنا نصر بن علي اخبرنا
ابو احمد حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة

حدثنا

وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق انا بشر بن رافع عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج
الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرجه
الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي
كثير به موصولا وقال اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن
معين لا باس به قال ولم يخرج الشيخان لبشر ولا لحجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه
الجمهور وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط
الحكم في ذلك انتهى المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال الخطابي معنى هذا الكلام
ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك
البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر هو من كان
عادته الخب والدها والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه
خب ولوم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه
وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر
خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال الخطابي اصل
الفحش زيادة الشيء على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه
بعيوبه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتأنى له في القول ويوري ولا يصرح
وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك
ويتعمده ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
قال الخطابي معناه ان الحياء لم يزل امره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة
الاولى فانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من
شرايعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت
العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقوله فافعل
ما شئت ففيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه الامر كانه
يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى
هذا ذهب ابو عبيد وقال ثعلب معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
وقال ابو اسحق المروزي فقيه الشافعية معناه ان ينظر فاذا كان الشيء الذي تريد

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه البيهقي في الادب من طريق ابي داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به فتعين المبهم في رواية ابي داود انه يحيى بن ابي كثير المتفق عليه وحجاج [illegible] هذا قال فيه ابن معين لا باس فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي وعن قول البخاري لبشر هذا لا يتابع في حديثه وكانه يعني غالبا والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى

ان تفعله مما لا يستحي منه فافعله يريد ما يستحي منه فلا تفعله **انا زعيم** اي ضامن
وكفيل **ببيت** اي قصر **في ربض الجنة** قال في النهاية بفتح البا الموحدة وضاد معجمة
ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي يكون حول المدن وتحت القلاع **الجواظ**
هو الغليظ الفظ وقال ابو زيد الكثير اللحم المختال في مشيه **ولا الجعظري** قال
ابو زيد هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو **اذا لقيتم المداحين**
قال الخطابي هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به
الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتدا به
فليس بمداح **فاحثوا في وجوههم التراب** قال الخطابي استعمله المقداد على ظاهره
وقد يتاول على الحرمان والخيبة اي فلا تعطوهم واحرموهم **فقال السيد الله تبارك
وتعالى** قال الخطابي يريد ان السودد حقيقته لله تعالى عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له
وانما منعهم ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم من اجل انهم قوم حديث عهدهم
بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا فكان لهم رؤسا يعظمونهم
وينقادون لامرهم **فقال قولوا بقولكم** يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني
نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماكم
ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانما
اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله **او بعض قولكم** فيه حذف
واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار في المقال **ولا
يستجرينكم الشيطان** معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير **التودة**
اي التاني **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان من
كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران
نعم الله عز وجل وترك الشكر له والاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه
اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين
بالاخر انتهى زاد في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله
وان شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك
ومن لم يحبك فكانه لم يحبني وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه
من ابلي بلا اي اعطي عطا **ما لي اراكم عزين** قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم
مجلس واحد وواحد العزين عزة **لعن من جلس وسط الحلقة** قال الخطابي هذا يتاول

فيمن

فيمن ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس
فلعن للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب
بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك **لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل
طعامك الا تقي** قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة
من ليس بمتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب
يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه **حدثنا
ابن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل** هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على
المصابيح وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي
وصححه الحاكم وقد اورده ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال
قلت لمحمد بن السري ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم
يصنع صاحبك شيا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام بن عمار
عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخاري
ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم
فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون
وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من
هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى **الارواح جنود مجندة** قال في النهاية اي مجموعة
كما يقال الوف مولفة وقناطير مقنطرة **فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**
قال الخطابي ثم ابن الاثير معناه الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد
التي هي ملابستها على ما روي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاعلم
النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود
المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة
والشقاوة في مبدا الخلق يقول صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح
تلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدء
الخلقة ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن الى قربه وينفر عن ضده وكذلك
الرهق الفاجر يالف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال الشيخ عز الدين

ابن شبرا لسلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخص اذا خالفتات صفاته انكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملايم بالمعلوم **لا تداري** قال يريد لا تخالف ولا تمانع بصنعه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعامله **ولا تماريه** يريد المرا ای الخصومه **فهو اجذم** قال الخطابي معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له **كاليد الجذما** قال في النهايه اي المقطوعه **وحامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه** قال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاقه التي امر بها القصد في الامور والغلو التشدد في الدين ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه **القرفصا** قال الخطابي هي جلسة المحتبي بيديه لا بثوبه **اتقعد قعدة المغضوب عليهم**

لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابي لانه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه او دسيس غايلة له وقد يكون ذلك من اجل الاختصاص بالكراهة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس **بترة** بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الرا بوزن عدة اي تبعة **تنود باخره** قال في النهاية هي بفتح الهمزة والخاء اي في اخر جلوسه ويجوز ان يكون في اخر عمره **اذا هبطت بلاد قوم فاحذر فانه قد قال القايل اخوك البكري فلا تامنه** قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سو الظن اذا كان على وجه طلب السلامه من شر الناس **اوضعه** هو الاسراع في السير **بالاصافر**
لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين قال الخطابي هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المومن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الاخره دون امر الدنيا والاخر بكسر الغين على النهي يقول لا يخدعن المومن ولا يوتين من ناحية الغفله فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهو هذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخره معا **يهوي في صبوب** قال الخطابي ان فتحت الصاد كان اسما لما يصب من علو ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبب على غير قياس وقد جا في اكثر الروايات

في صبب وهو المحفوظ وهو ما انحدر من الارض ومعنى يهوي ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال **نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الحديث والذي بعده** قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغه والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شي من عورته فاما اذا امن ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين **قتات** اي نمام **من اربى الربا الاستطاله في عرض المسلم بغير حق** قال في النهايه اي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه **ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم** قال في النهايه اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا **ولا يسلمه** يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه **تتبع لعاثته** قال الخطابي معناه تعرض لشتمه وتدخل عليها **دغيغة** بذال معجمة بمعنى خفيفة **لا تسبخي عنه** اي لا تخففي عنه العقوبة بدعايك عليه **ولا تدابروا** قال الخطابي معناه لا تهاجروا وقال المورج معناه انسوا ولا تستاثروا **ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال** قال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له في مدة الثلاث لقلتها فاما هجران الوالد الولد والزوج الزوجه ومن كان في معناهما فلا يضيق عليه اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه شهرا **اياكم والظن** قال الخطابي يريد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك **ولا تجسسوا** بالجيم معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا اخبارهم **ولا تحسسوا** بالحا المهمله وهو طلب الخبر **المومن مراة المومن يكف عليه ضيعته** قال في النهاية اي يجمع عليه معيشته ويضمها اليه **ويحيط من ورايه**

الحالقة قال في النهايه هي الخصله التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر **ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شي من الكذب الا في ثلاث الحديث** قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يومل فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان

لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان
يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويتقوى منتهم
ويكيد به عدوه في نحو ذلك والكذب للرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر
لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها
كنت العب بالبنات قال في النهاية اي التماثيل التي تلعب بها الصبايا **ذو سهوتها**
بالسين المهملة وهي شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء **ارجوحة** قال
في النهاية هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه
سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه وروي مرجوحة **بين عذقين** قال الخطابي
تريد نخلتين والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة **ولي جميمة** تصغير
الجمة من الشعر **حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة** هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر
فيما تعقبه عليه محمد صدوق وحديثه في رتبة الحسن واذا توبع مثله
ارتقى الحديث الى الصحة وقد يتوقف في حديثه اذا تفرد ولم يكن له متابع
ولا شاهد لكن لا ينحط الى مطلق الضعف فضلا عن ان يحكم عليه بالبطلان وقد
اعل بعضهم حديثه هذا بان بعضهم زاد في سنده رجلا بين ابي سلمة وعايشة
فاخرجه ابن ماجه من طريق شريك بن عبد الله النخعي فقال عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة ومن طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه ليست بعلة قادحة فان الرواة
المذكورين يوثقون فلعل ابا سلمة حدث به على الوجهين وقد ورد له شاهد
من حديث عثمان اخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يحيى بن سليم عن ابن جريج عن
الحسن بن ابي الحسن عن عثمن واخرج له شاهد اخر من طريق ابي سعد الساعدي
عن انس مثله وابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان ضعيف ولكن كثرة الطرق
يعضد بعضها بعضا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا ثنا
سفين عن عمرو عن ابي قابوس** قال الذهبي في العذب السلسل هذا الحديث
معدود في افراد سفين وهو في رتبة من يحتج بما يتفرد به لحفظه وامامته

وكذلك

وكذلك شيخه عمرو بن دينار عالم اهل مكة مع عطا متفق على الاحتجاج بما يتفرد به
فاما ابو قابوس فتابعي مقل محله الصدق ما عنده غير هذا الحديث الواحد
ولجهالته لم يحتج به الشيخان ولا يعرف له اسم وقال ابن الصلاح حدثني الثقة
ابو رشيد بن ابي بكر قال ذكر لي الحافظ ابو الفرج ثابت بن محمد المديني ان ابا قابوس
اسمه المبرد وجعل يتبجح به وليس هذا مما يركن اليه قال وقابوس لا ينون لانه
غير منصرف للعجمة مع العلمية فقطع بعدا غير واحد ممن يعتمد عليه **الراحمون
يرحمهم الرحمن** قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون
هم الذين فيهم رقة وتحنن في الجملة وتعطف وشفقة على خلق الله وضدهم الجبارة
القاسية قلوبهم المعذبون خلق الله بالعسف والظلم فقيل قد يكون الشخص
رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس
من شرط الراحم ان لا يكون في وقت منتقما والله تعالى يقول في حق الصحابة اشداء
على الكفار رحما بينهم وقال فسوف يات الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين
اعزة على الكافرين وقال تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالمرحمة فمع تواصيهم
بالمرحمة كانوا يقاتلون من كفر بالله ولا يخافون لومة لايم ويقيمون الحدود
على من سرق او قتل او زنى فرحمة الخلق مقيدة بالكتاب والسنة فبعض الراحمين
يسرف في الرحمة حتى يخل بالجهاد ويهرب من اقامة الحدود ولا ينتقم لحرمة الله
كما ان بعض الجبابرة واولي القسوة يتجاوز في الظلم وينتقم لنفسه اشد مما ينتقم
لله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ميزانا عادلا في ذلك فما ضرب خادما
ولا مملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه في اعدا الله ويقيم الحدود كما
امره الله وقال لاسامة اتشفع في حد من حدود الله فدين الاسلام دين حنيفي
لا كرقة الرهبان المذمومة ولا كقسوة اليهود الممقوتة انتهى وقال القاضي تاج الدين
السبكي في تذكرته ومن خطه نقلت سال ابن الخويي في كتابه ينابيع العلوم ما
الحكمة حيث اتى في هذا الحديث بالراحمين وهو جمع راحم ولم يات بالرحما جمع
رحيم وان كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم قال والجواب
بان الرحيم صيغة مبالغة فلو اتى بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه فاتى بجمع راحم
اشارة الى ان عباد الله تعالى منهم من قلت رحمته فيصح وصفه بالراحم لا الرحيم
فيدخل في ذلك ثم اورد على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده

الرحما وقال ان لدجوابا حسنه ان يكتب بما الذهب على صفحات القلوب وهو ان
لفظ الجلاله دال على العظمه والكبريا ولفظ الرحمن دال على العفو فالدنا الاستقرا
حيث ورد لفظ الجلاله يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر لفظ الجلاله في قوله
انما يرحم الله لم يناسب معه غير ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام
جاريا على نسق العظمه ولما كان الرحمن يدل على المبالغه في العفو ذكر كل ذي رحمة
وان قلت انتهى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما قال ابن الصلاح في
املايه في هذا الحديث واشباهه فرق ثلاث فرقة تأولت واخرى تشبه
وثالثة ترى انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظه الا واطلاقها سايغ وحسن
فنقولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبرى من التحديد
والتشبيه وتكلى عنها فلا نفتتح بشانها ذكرا ولا ذكرا واكلة علمها الى من احاط بها
وبكل شي خبرا وعلى هذه الطريقه مضى صدر الامة وسادتها واياها اختار ايمة
الفقه وقادتها واليها دعا ايمة الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين من
اصحابنا يصدف عنها ويأباها وافصح الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها
والجم اخرا في الجامه كل عالم او عامي عاعدا ها انتهى قلت —— وقد روى بلفظ
ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السما وهذا قد يشعر بان المراد بمن في السماء
الملايكه ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاوهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى
ويستغفرون لمن في الارض تنبيه روى الترمذى هذا الحديث وزاد في اخره
الرحم شجنه من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله ان الدين
النصيحة الحديث قال الخطابي النصيحة كلمه يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير
للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها
غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع
فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النيه في عبادته
والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق
بنبوته وبذل الطاعه له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لايمة المومنين
ان تطيعهم في الحق وان لا ترى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحه
لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى واصدقها حارث وهمام لما فيه من
مطابقة الاسم معناه الذى اشتق منه اذ ما من احد الا وهو حرث اى يكسب

ويهم يشي واقبحها حرب ومرة لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن يهنا بعيرا له
اى يطليه بالهنا وهو القطران ويعالجه به فغر فاه بفتح الفا والغين المعجمة اى فتحه
يتلمظ اى يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع اثر الثمر تخنع اسم قال الخطابي معناه
اوضع واذل نغير هو طاير صغير بيس مطية الرجل قال الخطابي اصل هذا ان الرجل
اذا اراد الظعن في حاجة والمسير الى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه
النبي صلى الله عليه وسلم ما يتقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم
بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذى يقصده وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا
انما هو شي يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله من الحديث ما كان
هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه وليقل لقست قال الخطابي
لقست وخبثت معناهما واحد وانما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعته وعلمهم
الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا وانها العشا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى في ذلك ان
العادة ان العظما اذا سموا شيا باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص
لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها
في كتابه العشا في قوله ومن بعد صلاة العشا فيقبح بعد تسمية ذى الجلال والا
العدول الى غيره قلت —— ولم يسم في القران من الصلوات الخمس صريحا غيرها وظهر
لى ان النكتة في ذلك كونها من خصايص هذه الامة اذ لم يصلها امة غيرها كما ذكر حديث
ذلك في ابواب الصلاة من سنن ابي داود ولكنهم يعتمون بالابل قال الخطابي
معناه يوخرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب يا بلال اقم الصلاة
ارحنا بها قال في النهايه اى استريح بادايها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغا
بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيويه تعبا فكان يستريح
بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
وما اقرب الراحة من قرة العين وان وجدناه لبحرا قال الخطابي يقال
نغطويه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه كجرى ما البحر او لانه يسبح
في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض ماله فوق بعض وقال الاصمعي يقال في نعوت
الفرس بحر اذا كان واسع الجرى الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقر بلسانها

حديث لاء

كرام

له

ج

قال الخطابي في النهاية اي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلا بلسانها
لفا صرف الكلام قال الخطابي هو فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من
وراء الحاجة وان من القول عيالا قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه غيره
عَيلا قال الازهري من قولك عِلت الضالة اعيل عَيلا وعَيلا اذا لم تدر اي
جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده
ان روح القدس اي جبريل نافح اي دافع رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة قال الخطابي معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتاكيده وقال بعضهم
معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال
اخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا
الصالحة اذا اقترب الزمان قيل المراد قرب زمان الساعة ودنو وقتها وقيل
المراد اعتداله واستوا الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا
ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار الرؤيا على رجل طاير قال
الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا يستقر قرارها ما لم تعبر وقال في النهاية اي
انها على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله
لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكل
حركة من كلمة او شيء يجري لك فهو طاير والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول
فكانها كانت على رجل طاير فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون على
رجل الطاير بادنى حركة ولا تقصها الا على واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود
او ذي راي قال الخطابي قال ابو اسحق الزجاج الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها
الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لا ان تعبيرها يزيلها عما
جعلها الله عليه واما ذو الراي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة
تفسيرها او باقرب ما يعلم منه فلعله ان يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح
انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله تعالى على النعمة فيها الرؤيا من الله والحلم بضم
الحا وسكون اللام من الشيطان قال الزركشي هذا تصرف شرعي تخصيص الرؤيا بما
يراه من الخير والحلم من الشر وان كانا في اصل اللغة لما يراه النايم فاذا راى احدكم شيئا
يكرهه فلينفث عن يساره قال عياض امر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا

المكروه

المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها ثم ليتعوذ
من شرها قال الحافظ ابن حجر ورد في صفة التعوذ اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبه وعبد الرزاق باسانيد صحيحه عن ابرهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه
ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر رؤياي
هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي من راني في المنام فسيراني في اليقظه
بفتح القاف قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق هو بالنسبة الى الاخبار الغيبي يكون
بشرى برؤيتهم اياه عليه السلام يوم القيمة وهو تاويله وسمي ذلك يقظة لانها هي
اليقظه الحقيقيه وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول
خير ودين وغير ذلك مما يؤول به قال وقوله او لكانما راني في اليقظه شك من
الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثالي وما
يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي قال وقوله ولا يتمثل الشيطان بي
استيناف وكان سايلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك
المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من
التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او لا قال بعضهم
رؤية الله تعالى ورؤية الانبيا والملايكه عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر
والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشي منها وذكر
المحققون انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
وان ظهر بجميع احكام اسما الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته
وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما
وسلطنة من صفات الحق واسمايه صفة الهدايه والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن
ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي
ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة
فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية
فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن
شاهد اياته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان
يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاص
على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان اللعين قد تراءى لكثيرين
وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا

الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له
صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة
معينة معلومة مشهودة والثاني ان مقتضى حكم الحق انه يضل من يشا ويهدي
من يشا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها
فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها الشيطان لنفا الاعتماد وظهور حكم
الهداية فيمن شا الله هدايته به عليه السلام انتهى وقال الحافظ ابن حجر اختلف
في معنى قوله فسيراني في اليقظة فقيل معناه فسيرى تفسير ما راي في اليقظة
لانه حق وغيب الحق فيه وقيل معناه فسيراني في القيمة وتعقب بانه لا فايدة
في هذا التخصيص لان كل امته يرونه يوم القيمة من راه منهم في النوم ومن لم
يره واجاب القاضي عياض بان المراد رؤية خاصة من القرب منه ونحو
ذلك من الخصوصيات قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيمة
بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة وقال ابن التين المراد من امن به في حياته
ولم يره لكونه حينيذ غايبا عنه فيكون مبشرا له انه لابد ان يراه في اليقظة قبل
موته وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر وان
كان المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه
فانه اذا راه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى
الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال قوم هو على ظاهره فمن راه في النوم
فلا بد ان يراه في اليقظة بعيني راسه وقيل بعين في قلبه حكاهما القاضي ابو بكر
ابن العربي وذكر ابن ابي جمرة عن ابن عباس وغيره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض امهات
المومنين لعلها خالته ميمونة فاخرجت له المراة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
فنظر فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل عن جماعة
من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة
وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجا الامر كذلك وهذا
نوع من كرامات الاوليا قلت واكثر من يقع له ذلك انما يقع له قرب موته او
عند الاحتضار ويكرم الله به من يشا قبل ذلك وقد نص على وقوع ذلك كرامة للاوليا
خلق من الايمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن العربي والشيخ عز الدين بن
عبد السلام قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال

آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون
خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور
او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله
تعالى في المنام لا يعني اني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته
على غير صفته ادراك للمثال وقال النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد بالحديث
من راه على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه
حقيقة سوا كانت على صفته المعروفة او غيرها قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الاول
ما اخرجه اسمعيل القاضي من طريق ايوب قال كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لا
يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي قال قلت
لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال ذكرت الحسن
بن علي فشبهته قال قد رايته وسنده جيد قال ويعارضه ما اخرجه ابن ابي
عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فاني ارى في كل صورة وسنده ضعيف قال ويمكن الجمع بينهما بما تقدم
من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال العلما هذا مشروط
بان يراه على صفته التي كان عليها فائدة وقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث
ابي سعيد زيادة فانه قال فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال لا تحفظ
هذه اللفظة الا في هذا الحديث فائدة روى الازرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن
ساج قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يرفع الركن والقران
ورؤيا النبي في المنام من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس
بنافخ ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب بما لم يره في منامه كلف ان يعقد شعيرة زاد
الاسمعيلي يعذب بها وليس بفاعل ولاحمد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب
حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس عاقدا قال الخطابي وذلك ليطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعيرة

غير ممكن قال الطبري انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في حد او قتل او اخذ مال لان
الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من
الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان
من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن ابي جمرة مناسبة الوعيد المذكور
للكاذب في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية
فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية
لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة
امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة
الكثيفة امرا شديدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل
منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما
على الدوام قال فالحكمة في هذا الوعيد ان الاول كذب على جنس النبوة والثاني
نازع الخالق في قدرته **ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب
في اذنيه الآنك** هذا من الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها
كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وقال الداوودي هو القصدير
وقال في النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه ولم
يجئ على افعل مفردا غير هذا وقيل يحتمل انه فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ
اذا تثاءب بالهمز وروي في مسلم تثاوب بالواو وجزم ابن دريد وثابت بن
قاسم في الدلائل بان الذي بغير واو بوزن تيممت قال ثابت لا يقال تثاءب
بالمد مخففا بل تثأبت بالتشديد وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد
اشهر **فليمسك على فيه** هذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده على فيه
فان الشيطان يدخل قال في فتح الباري يحتمل ان يراد به الدخول حقيقة ويحتمل
ان يراد بالدخول التمكن منه **قال في الصلاة** قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح
الترمذي اكثر الروايات فيها اطلاق التثاؤب ووقع في رواية تقييده بحالة
الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على
المصلي في صلاته ويحتمل ان يكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان
لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك

في المنام كذبا

كناية

صرح النووي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وانما خص الصلاة
لانها اولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما
منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام
وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون عن غلبة امتلاء البدن
وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط
للعبادة والثاني على عكسه **فانما ذلكم من الشيطان** قال ابن بطال اضافة التثاؤب
الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة اي ان الشيطان ان يرى الانسان متثائبا
لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب
وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته
وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من الامتلاء
وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ
عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي اضيف التثاؤب الى الشيطان
لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد
التحذير من السبب الذي يتولد عنه ذلك وهو التوسع في الماكل ومن الخصائص
النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم
قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد
الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس بفتح الطاء **وضع يده او ثوبه على فيه
وخفض او غض بها صوته** قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان
في رفعه به ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء اذى جليسه
ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك
وتشميت العاطس قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة والمعجمة
اعلى واكثر وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل
السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى وقال المجد الشيرازي صاحب القاموس
تخيير الموشين فيها يقال بالسين والشين وقال القزاز التسميت بالمهملة التبريك
يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمتت الابل في المرعى اذا اجتمعت

وبا

فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هو من الشماتة وهي فرح الشخص
بما يسوء عدوه فكانه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به او انه اذا حمد الله
ادخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت
جمع شامتة وهي القائمة يقال لا ترك الله له شامتة اي قائمة وقال ابن
العربي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك
ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل
له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس
ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة رجع كل عضو الى سمته الذي
كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه عن
خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شي قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة
بسلامة قوائمها التي تنتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوائمه التي بها
قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى **اذا عطس احدكم فليحمد الله**
قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ
الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم
الاعضا فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله
بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع ولاحمد والنسائي من حديث سالم
ابن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على
الحمد فمكروه **وليقل الذي عنده يرحمك الله** قال الحليمي انواع البلا والافات كلها
مواخذات وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة
لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم
لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب
ومن ثم شرع له الجواب بقوله **يغفر الله لنا ولكم** انتهى وقال ابن دقيق العيد ظاهر
الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم
للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة **شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام**
زاد ابو يعلى وابن السني ولا يشمت بعد ثلاث **عن ام حميد او عبيد** ٥

فمعناه

بالتصغير

بالتصغير قال الحافظ ابن حجر اخرجه الحسن بن سفين وابن السني وابو نعيم وغيرهم
فقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد **عن ابيه** قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل
فان عبيد بن رفاعه ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله روية
قال ابن السكن ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة **الرجل مزكوم** قال النووي
معناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي
عن خفة البدن قال فان قيل فاذا كان مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج
الى الدعا من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعا يلايمه لا بالدعا المشروع للعاطس بل من جنس
دعا المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلما هل يقال لمن تتابع عطاسه انت مزكوم
في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح في الثالثة **عطس رجلان احدهما** الذي
لم يحمد عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور مات كافرا والذي حمد ابن
اخيه **بجشيشة** هي ما جش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدق فيجعل فيه
من تمر او سويق او اقط او سمن يجش فتوكل **من بات على ظهر بيت ليس عليه حجا** قال الخطابي
هذا الحرف يروى بكسر الحا وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر شبهه
بالحجي الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى والفساد ويحفظه من
التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط
بالعقل المانع له من افعال السو المودية له الى الردى والهلاك ومن رواه بالفتح
ذهب الى الطرف والناحية واحجا الشي نواحيه واحدها حجا مقصور قال في النهاية
هكذا رواه الخطابي في معالم السنن حجي وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالرا في اخره
وهو جمع حجر بالكسر وهو الحايط او من الحجر وهي حظيرة الغنم والابل وحجرة الدار اي انه يحجر
الانسان النايم ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروى حجاب بالبا وهو كل مانع من السقوط
فقد برئت منه الذمة قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها **فيتعار من
الليل** قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال
ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت **مت على الفطرة** قال الخطابي المراد هنا فطرة الدين
والاسلام **بداخلة ازاره** قال في النهاية هي طرف ازاره وحاشيته من داخل قال وانما امره
بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على
جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط
ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل
بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد

باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال السبكي فكرت في ذلك عند الاضطجاع
فاردت ان اقول ان شا الله في ارفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله ثم قلت في نفسي ان ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم
ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم فتطلبت فرقا
بينه وبين كل ما يخبر به الانسان من الامور المستقبله المستحب فيها ذكر المشيئة ولا
يقال ان ارفعه حال ليس بمستقبل لامرين احدهما ان لفظه وان كان كذلك لكنا
نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه والثاني ان استحباب المشيئة عام فيما
ليس بمعلوم الحال او المضي وظهر لي انه الاولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر
عند النوم بغير زيادة وان ذلك تنبيه على قاعدة يفرق بها بين تقدم الفعل على الجار
والمجرور وتاخره عنه فانك اذا قلت ارفع جنبي باسم الله كان المعنى الاخبار
بان الرفع كاين باسم الله وهو عمدة الكلام فافهم هذا السر اللطيف وتامله في جميع موارد
كلام العربيه تجده يظهر لك به شرف كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة
المحافظه على الاذكار الموضوعه الماثوره عنه واياك ان تنظر الى اطلاق ان الجار والمجرور
فضله في الكلام وتاخره على الاطلاق بل تامل موارد تقدمه وتاخره في الكتاب العزيز
والسنة وكلام الفصحا وتفهم هذه القاعدة الجليلة تفهم منها اللفظ والمعنى واعلم انه لا
بد من المحافظه على قواعد العربيه وعلى فهم مبنى كلام العرب ومقاصدها وقواعد
العربيه تقتضي ان الجار والمجرور فضله في الكلام لا عمدة وان الفعل هو المخبر به والاسم
هو المخبر عنه فهذا اصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون
على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين او كالمعلومين ويكون
محط الفايدة في كونه على الصفة المستفاده من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع
ووضع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم وانما قلنا كالمعلوم ولم نقل معلوم لانه قد
يموت انتهى في الندي الاعلى قال الخطابي اي الملا الاعلى من الملايكه والندي
القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي وفك رهاني اي خلصه من الرهن فان النفس مرهونة بعملها
بالدال المهمله اي اتسخت واغبر لونها في لفاعنا اي لحافنا ابو بنعمتك قال الخطابي
معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وقوله وابو بذنبي معناه الاقرار بها ايضا
كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب با فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا
يستطيع دفعه عن نفسه سمع سامع قال الخطابي معناه شهد شاهد وحقيقته
ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلايه عايذ بالله من

النار

من النار قال الخطابي يحتمل وجهين ان يريد انا عايذ بالله وان يريد متعوذا بالله كما
يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول نحو ماء دافق اي مدفوق حدثنا
قتاده انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال هلال
خير ورشد وصله ابن السني والطبراني في الدعا من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي
عن قتاده عن انس امنت بالذي خلقك زاد الطبراني في الدعا فعدلك وجعلك اية
للعالمين ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة او ازل بالزاي من الزلل هذا اكثر الروايات
ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة من الذل او اذل بضم الهمزة خير المولج وخير المخرج
بضم الميم فيهما مستجمعا ضاحكا قال القاضي عياض اي مجدا في ضحكه ات فيه بغايته
لهواته قال القاضي عياض هي اقصى الفم واحدها لهاه وهي اللحمة الحمرا المعلقة الكراهية
بتخفيف اليا ناشيا قال في النهايه كما بالم يتكامل اجتماعه واصطحابه اللهم صيبا
هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله وقد صرح به في رواية النساي فحسر بمهملات
اي كشف بعض بدنه لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه اياه قال النووي معناه ان المطر
رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها بعد هداة الرجل اي انقطاع الارجل
عن المشي في الطرق ليلا المغربون قال الخطابي سموا بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعد
مناسبهم واصل الغرب البعد ذاك صريح الايمان قال الخطابي معناه ان صريح الايمان
هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة
لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمين اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الا
وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا عبية الجاهلية
بضم العين المهمله وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناه التحتيه المشددة الكبر والنخوة
مومن تقي وفاجر شقي قال الخطابي معناه ان الناس رجلان مومن تقي فهو الخير الفاضل
وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله شريفا رفيعا فهو كالبعير
الذي ردي فهو ينزع بذنبه معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كهذا البعير لا يقدر على
خلاصه ابدع بي اي انقطع بي حبك للشي يعمي ويصم هذا احد الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن
بلال عن ابيه موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فيما رده
على القزويني اما بلال فهو ثقه من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما
ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث نظرته لصوص

قال الاصمعي هي في اعلى الحلق ما بين منقطع
ابو حاتم هي ما بين منقطع القلب
اللسان الى منقطع
من اعلى الفم صح

بيان

فتغير عقله وصار ياتي بالغرايب التي لا توجد الا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم
يميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح
معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع
هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا يسمع نصيحه وانما يقع ذلك لمن احب احوال نفسه
ولم ينتقد عليها انتهى **شجاع اقرع** هو الحية التي انحسر الشعر عن راسها من كثرة
سمها **فلم يبدها** اي لم يد قبيحها حيّة **سفعا الخدين** هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد
من طول الايمة **آمت** بالمد اي صارت ايما لا زوج لها **انا وكافل اليتيم** اي القيم بامره
ومصالحه **كهاتين في الجنة وفرق بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام** قال الكرماني
قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه
استوتا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم
قال فان قلت درجات الانبيا عليهم السلام اعلا من درجات ساير الخلق لا سيما درجة
نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا ينالها احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجته
في الجنة قال وانما فرق بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين درجة الانبيا واحاد الامة
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله
فليقل خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون
ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر
استعمل هاهنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان
يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما تترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا
والجواب ان احد المذهبين للعلما ان الفعل المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى
ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان احسن افعل من حسن ويلزم ان لا
يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم
عليه **للفحتك النار** اي شملتك من نواحيك **من خشب** بخا معجمة وموحدتين اي افسد
وخدع ورايت في النسخة التي عندي بمثلثة اخره **بمشقص ومشاقص** هو شك من
الراوي هل قاله شيخه بالافراد والجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض **يختله** بفتح اوله وسكون
المعجمة وكسر المثناة اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر **فانما الاستيذان من النظر**
عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم قال في النهاية يريد الاحسان

اي انما شرع من اجله لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل
اليه ان يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة
التي هي احد اركان القياس **وجداية** هو الصغير من اولاد الظبا **وضغابيس** هي صغار
القثا واحدها ضغبوس **قل السلام عليكم ادخل** قال في فتح الباري اختلف هل
السلام شرط في الاستيذان اولا **فقام ابو سعيد معه فشهد له** في الحديث
الذي يليه **فقال هذا ابي** قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بان ابي بن كعب جا بعد
ان شهد ابو سعيد **عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه
قال فدققت الباب فقال من هذا قلت انا قال انا انا كانه كرهه** قال المهلب
انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان وقال الخطابي قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد
العلم بما استعلمه وكان حق الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت
المسالة عنه وقد اخرج البخاري في الادب والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت انا بريدة **افشوا السلام بينكم** اي
اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال النووي اقله
ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة **وتقرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف** قال النووي معناه تسلم على من لقيته
ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع
وافشا السلام الذي هو شعار هذه الامة **يسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد والقليل على الكثير** وفي الحديث الذي يليه **يسلم الراكب على الماشي** هو
خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير
لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير
لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا
يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول
بنوع ما يبدا الفاضل **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان** في رواية
البخاري على صبيان **فسلم عليهم** لابن السني في عمل يوم وليلة فقال السلام عليكم يا
صبيان قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة
وطرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب **اخبرته اسما بنت
يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا** قال الحليمي

كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مامونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة
فليسلم والا فالصمت اسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقولوا وعليكم قال الخطابي هكذا يرويه عامة المحدثين بالواو وكان سفين بن عيينة
يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه
بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه انتهى
والسام بالف ساكنة هو الموت وقيل الموت العاجل قال ابو داود وكذلك رواية عايشه
وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة قال المنذري اما حديث عايشه فاخرجه الشيخان
واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابي بصرة فاخرجه النسائي
قال النووي حذف الواو واثباتها جايزان واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه
اكثر الروايات وفي معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي
نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك
والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف شي مقدر
والتقدير واقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون وليس هو عطفا على عليكم في
كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زايدة واولى الاجوبة انا نجاب
عليهم ولا يجابون علينا باب في المصافحة هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضا
بصفحة اليد الى صفحة اليد اذا التقى المسلمان فتصافحا زاد ابن السني وتكاشرا
بود ونصيحة قال ما لقيته قط الا صافحني في مسند ابي بكر الروياني عن البراء
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب
ان هذا من زي العجم فقال نحن احق بالمصافحة فجا على حمار اقمر قال في الصحاح اي ابيض
قال للانصار قوموا الى سيدكم احتج به المصنف والبخاري ومسلم على مشروعية القيام
قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه طايفة منهم ابن
الحاج بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان
مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال
ولو كان القيام المامور به لسعد المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في
افعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى
سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم
وتعقبه الطيبي بان الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام افخم من اللام

كانه

كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف
المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا علي القدر
من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه
بالرفع على الخبر وقال ابو البقا الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت
شرطا تجزمهما جاز وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على
قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام
مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي
فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن ومن لم يتب وكان فيه مزاح بضم
الميم قال في الصحاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا
واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه اصبرني اي اقدني من نفسك اصطبر اي
استقد كشحه بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح الحا المهملة هو ما بين الخاصرة الى
الضلع الخلف عيبته بفتح العين المهملة ثم مثناه تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع
الثياب والاناه بفتح الهمزة مقصور من احب ان يمثل له الرجال قال القاضي عياض اي
ينتصبون قياما فليتبوا مقعده من النار قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي من يقام
له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم
الرجال على راسه كما تقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه
اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما
سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي
ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا
لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سوا قاموا ام لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة
بان سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له
تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل لا تقوموا
كما يقوم الاعاجم الحديث قال الطبري هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا
يعرف اما ان كل بنا وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج الاحياء
والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد له منه الى عليته قال في النهاية بضم العين
وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال في
النهاية سئل ابو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه

من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوّب
الله راسه اي نكسه **تسليمه على من لقي صدقة الى اخره** قال القاضي عياض يحتمل
تسمية هذه الاشيا صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل
الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل
معناه انها صدقة على نفسه **وبضعه اهله صدقة** بضم البا هو الجماع **ويجزي من**
ذلك كله ركعتان من الضحى قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزا
والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد
بعدك **قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة قال ارايت**
لو وضعها في غير حلها الم يكن باثم زاد مسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا قال
النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلما كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر
ولا يعتد به واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس
الذي يعتمده الفقها المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس
واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح **من**
هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان **يعني الحيات الصغار** وقيل هي الدقيقة
الخفيفة وقيل الدقيقة البيضا **اقتلوا الحيات** قال القرطبي الامر في ذلك للارشاد
نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه **وذا الطفيتين** تثنية طفية بضم المهملة وسكون
الفا وبالتحتية وهي خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل
قال ابن عبد البر يقال انه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان **والابتر** هو
القصير الذنب من الحيات وقال النضر بن شميل الابتر صنف من الحيات ازرق مقطوع
الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها **يلتمسان البصر** اي يخطفانه ويطمسانه
لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان وقيل معناه انهما يقصدان
البصر باللسع والنهش **ويستسقطان الحبل** بفتح المهملة والموحدة الجنين **فابصر ابو لبابة**
بضم اللام وموحدتين الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير مكبر وقيل مصغر
وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وابنه عبد
المنذر وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وله عند المصنف حديث
ثان وهو ليس منا من لم يتغن بالقران **يطارد حية** اي يتبعها ويطلبها **فقال انه**
قد نهى عن ذوات البيوت قيل انه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت

بموحدة ومعجمة

اهل

اهل المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال
تقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية
التي تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها **من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا**
حسنة الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه التكثير في الاولى معلل اما
لانه حين قتل حسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معللا بالمبادرة الى الخير فيندرج
في قوله فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين فتكون الحية اولى بذلك والعقرب
لعظم مفسدتهما انتهى وقال في موضع اخر الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا
اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين
فانهما اعظم مما لا يتناهى وشذ عن القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة
من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة
فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مرتب
على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه لم يطلب من عباده المشقة
والعنا وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها
واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا فان كان حظ النفس فيه كثيرا
فيقل الاخلاص واذا كثرت مشقته كان ذلك دليلا على انه فعله خالصا لله عز
وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل
ان الوزغة كانت يوم رمي ابرهيم عليه السلام تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات
كلها سعت في طفيها انتهى **نزل نبي من الانبيا تحت شجرة فلدغته نملة** باهمال الدال
واعجام الغين **فامر بجهازه** بفتح الجيم **فامر بقرية النمل** هي مسكنها وبيتها **فاحرق**
قال النووي هذا محمول على انه شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق
حمرة قال في النهاية بضم الحا وتشديد الميم وقد تخفف طاير صغير كالعصفور
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف بمعجمتين وفا قال في النهاية هو
رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها **ولا ينكي عدوا** قال في
النهاية يقال نكيت العدو وانكي نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك
وقد يهمز لغة فيه **لا تنكي** اي لا تبالغ في الخفض **يقول الله عز وجل يوذيني ابن ادم**
يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال الخطابي تاويله

وكسرها وهو المانع

بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا ان قتل النمل

ان العرب كانوا يسبون الدهر على انه هو الفاعل بهم المصايب والمكاره فيكون مرجع
السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو
الدهر اى ان الله هو الفاعل لهذه الامور التى تضيفونها الى الدهر وكان ابن داود
ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراو يقول لو كان كذلك لكان
الدهر اسما معدودا من اسما الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهرَ اقلب الليل
والنهار مفتوح الرا على الظرف يقول انا طول الدهر والزمان اقلب الليلَ والنهار
والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام روى
الدهر بالنصب اي انا المدبر طول الدهر ثم حذف الخبر والمصدر واقيم المضاف
اليه مقامه والله اعلم اخر التعليق على سنن ابي داود قال مولفه فسح الله في مدته
فرغت منه يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الاخرة سنة ثلاث وتسعماية احسن
الله خاتمتها وكتبه مولفه عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي الشافعي لطف الله به امين

نقل من خط مولفه

وعلقه لنفسه ولمن شا الله تعالى من بعده عبد الجبار بن علي الشافعي الهاملي وفرغت
منه في اليوم المبارك سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وتسعماية احسن الله خاتمتها

ملكه من فضل ربه الكريم الرحمن الرحيم
عبده الراجي عفو ربه ومعافاته ورضوانه
علي ... بلغه الله في الدارين
آماله واصلح فيهما احواله وتولاه في جميع
امره ... ذلك ... الصحيح
... فلله الحمد والمنة وله الحول والقوة
... بعد العصر ...
... ١٠١٤ ...
... علمه ... وذكر ... عليه